المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع أصول الفقه

مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقاً في فقه العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد

نزار معروف محمد جان بنتن



إشراف فضيلة الدكتور

محمد بن علي بن إبراهيم

المجلد الأول

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ .

سورة التوبة ، آية ١٠٠ .

** ملخص الرسالة **

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :-

فهذا بحث في علم أصول الفقه ، يتناول دليلاً من أدلة الفقه الاجمالية ، اختلف العلماء في حجيته ، ألا وهو مذهب الصحابي .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة . أما المقدمة فبينت فيها سبب اختياري للموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سلكته في معالجة قضاياه .

وأما الباب الأول : فهو باب أصولي عنوانه مذهب الصحابي ، وقد قسمته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : عبارة عن فصل تمهيدي ، تحدثت فيه عن تعريف الصحابي ، والمراد بمذهبه ، وأقسام مذهبه ، وتوصلت في هذا الفصل إلى أن الصحابي الذي اختلف العلماء في الاحتجاج بمذهبه هو الصحابي العالم المجتهد .

الفصل الثاني : وضحت فيه آراء العلماء في مذهب الصحابي ، ومحل النزاع في ذلك ، وأدلة كل رأي من الآراء .

الفصل الثالث : بينت مرتبة مذهب الصحابي بين الأدلة الشرعية الأخرى ، وموقف العلماء وآراءهم عند مخالفة الصحابي للخبر العام أو الظاهر أو النص أو القياس .

وتطرقت فيه أيضاً إلى تفسير الصحابي للقرآن الكريم ، وحمله المجمل على أحد معانيه .

الفصل الرابع : بحثت فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم عند تعارضها ، ومناهج العلماء في معالجة ذلك التعارض ، وسردت مسالك الترجيح بين أقوالهم ، والترجيح بمذهب الصحابي بين الخبرين ، وبين القياسين .

أما الباب الثاني : فهو باب تطبيقي تخريجي ، ذكرت فيه أثر القواعد الأصولية المتعلقة بمذهب الصحابي – والتي تم بحثها في الباب الأول – في فقه العبادات في مذاهب الأئمة الأربعة . وقسمت هذا الباب إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : في مسائل الطهارة ، والفصل الثاني في مسائل الصلاة ، والفصل الثالث في مسائل الزكاة ، والفصل الرابع في مسائل الصوم ، والفصل الخامس في مسائل الحج .

وأما الخاتمة : فضمنتها أهم نتائج البحث وكلياته والتي منها :

١- حجية مذهب الصحابي .

٢- مذهب الصحابي يخصص العام ويقيد المطلق .

٣- إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فلا تتساقط أقوالهم ، بل يرجح بينها بأحد المرجحات . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٥/٦/١٤١٥هـ		١٦/٦/١٤١٥هـ
نزار معروف هنشور	د. محمد علي إبراهيم	د. عابد بن محمد السفياني

* شكر وتقدير *

أحمده سبحانه أبلغ الحمد وأزكاه ، وأشكره على سوابغ نعمه ودوام آلائه ، اللهم لك الحمد والثناء ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

اعترافا منى بالجميل وتقديرا لأهل الفضل فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمشرف الأول على هذه الرسالة شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعي ، الذي جاد بالوافر من وقته وجهده وفكره ، ولقد استفدت منه الكثير ، ونهلت من معين علمه ، وواسع معرفته وخبرته ، فجزاه الله عنى خير الجزاء ، وبارك له في علمه وعمله .

كما أسجل وافر شكري ، وعظيم تقديري ، وصادق دعواتي للمشرف اللاحق استاذي وشيخي فضيلة الدكتور محمد بن على بن إبراهيم - حفظه الله - الذي تفضل مشكورا - على الرغم من ضيق وقته وكثرة أعماله - بقراءة الرسالة ، وتدقيق النظر فيها ، وإبداء ملاحظاته القيمة ، وتوجيهاته السديدة ، وإرشاداته الموفقة .

فجزى الله تعالى المشرفين عنى خير ما يجازى به عباده الصالحين المتقين .

كما أتقدم بتقديرى وشكرى الجزيل إلى مشايخي الأفاضل وأساتذتي الكرام الذين استقيت من روافد علمهم ومعرفتهم .

ولا يفوتني أن أخص بالشكر والتقدير كل من قدم لى العون والمساعدة من أقارب وأصدقاء وقائمين على شؤون المكتبات .

أسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب الدعوات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، والصلاة والسلام على المصطفى المختار ، وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان آناء الليل والنهار .

أما بعد :

فلقد أرسل الله تعالى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ليكون رحمة للعالمين وخاتم المرسلين ، وليكون بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، واصطفى سبحانه لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ولحمل الدين الذي جاء به ، نخبة من عباده الكرام ، الذين آمنوا بالله تعالى ربهم وخالقهم إيمانا خالط شغاف قلوبهم ، وملك أفئدتهم ، ومحا منها أدران الكفر والفسوق والعصيان ، وحضها على الاستمساك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا أشد الناس تشبثاً واتباعاً لسنته صلى الله عليه وسلم ، وأحرصهم على تلقى العلم منه غضا طريا ، حتى غدو أعلم الناس بأقواله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم ، وبمقاصد خطابه ، وبطريقته في بيان أحكام الحوادث والوقائع ، وبالأسباب والأحوال التي من أجلها نزلت الأحكام .

فصاروا بذلك وبخشيتهم من الله تعالى وبزهدهم وشدة ورعهم أئمة يقتدى بهم ، وأنجما يهتدى بها في شعاب الحياة ودروبها .

وذلك مما جعل العلماء من بعدهم يأتمون بهم ، ويستنون بسنتهم ،

ويبالغون في الاهتمام بآرائهم وأقوالهم ، فلا تجد عالما إلا ويكون ملما بمذاهبهم ، عارفا باجتهاداتهم ، ولا تجد كتاب من كتب الفقه والآثار إلا وآثارهم وآراءهم مبثوثة فيه ، متناثرة بين ثناياه ، إما للاستدلال بها أو للاستئناس بأقوالهم ، أو لبيان مذاهب العلماء في المسائل .

سبب اختيار الموضوع :

فلأهمية آراء الصحابة - رضي الله عنهم - واجتهاداتهم لدى العلماء ، ولرغبتي في ابراز مدى تأثر فقه الأئمة الأربعة بمذاهبهم ، وتخريج كثير من الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بمذهب الصحابي اخترت أن يكون موضوع رسالتي : « **مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات** » .

خطة البحث :

وقد جعلت البحث يشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمة : فهذه .

وأما الباب الاول : فهو باب أصولي عنوانه : مذهب الصحابي ، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الصحابي ومذهبه .

ويتكون من خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الصحابي لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : طرق معرفة الصحبة .

المبحث الثالث : الصحابي الذي يعتد بقوله .

المبحث الرابع : بيان المراد بمذهب الصحابي .

المبحث الخامس : أقسام مذهب الصحابي .

الفصل الثاني : في حجية مذهب الصحابي .

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي .

المبحث الثاني : آراء الأئمة الأربعة وأصحابهم في حجية مذهب الصحابي.

المبحث الثالث : أدلة آراء العلماء في مذهب الصحابي .

الفصل الثالث : مذهب الصحابي والأدلة الشرعية الأخرى .

ويتكون من عشرة مباحث :

المبحث الأول : ترتيب مذهب الصحابي بين الأدلة الشرعية الأخرى عند الأئمة الأربعة .

المبحث الثاني : حمل الصحابي مرويه الظاهر على خلافه .

المبحث الثالث : تخصيص العام بمذهب الصحابي .

المبحث الرابع : التقييد بمذهب الصحابي .

المبحث الخامس : حمل الصحابي مرويه المجمل على أحد معانيه .

المبحث السادس : معرفة النسخ بقول الصحابي .

المبحث السابع : تفسير الصحابي للقرآن الكريم .

المبحث الثامن : مخالفة الصحابي للحديث .

المبحث التاسع : اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة رضى الله عنهم هل يمنع اتباع القول الآخر ؟

المبحث العاشر : مذهب الصحابي إذا خالف القياس .

الفصل الرابع : في التعارض بين أقوال الصحابة والترجيح بها .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : في التعارض بين أقوال الصحابة وطرق الترجيح بينها .

المبحث الثاني : الترجيح بمذهب الصحابي .

الباب الثاني : أثر مذهب الصحابي في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات .

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في مسائل الطهارة .

الفصل الثاني : في مسائل الصلاة .

الفصل الثالث : في مسائل الزكاة .

الفصل الرابع : في مسائل الصوم .

الفصل الخامس : في مسائل الحج .

الخاتمة : نتائج البحث

منهجي في البحث :

المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذه الرسالة هو :

١- أن أحرر المسألة ، ثم أذكر آراء العلماء إن كان فيها اختلاف ، وأقوم بعرض الأدلة خلف كل رأي مع مناقشتها ، ثم أبين في كل ذلك ما أراه راجحا ، مؤيداً إياه بالتعليل والتدليل .

وأما في الباب الثاني التطبيقي فإني أذكر المسألة وآراء العلماء فيها- وغالباً ما أقتصر على المذاهب الأربعة - وأدلتهم من غير مناقشة ولا ترجيح ، ثم أبين من احتج بمذهب الصحابي ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة الأصولية المتعلقة بمذهب الصحابي .

٢- ترجمت للصحابة غير المشهورين ، وللعلماء الأصوليين وجعلت التراجم في آخر البحث في ملحق خاص بالأعلام .

٣- وأما منهجي في توثيق مواد هذه الرسالة فهو أني أذكر ما اشتهر به المؤلف ، سواء كان لقبا أو كنية أو اسما ، ثم اذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة .

فإذا كان العنوان المرقوم على غلاف الكتاب يشتمل على اسم المؤلف أو لقبه أو كنيته فإني اكتفى بذكر العنوان ثم الجزء والصفحة ، مثال ذلك : أصول السرخسي ، وسنن الترمذي .

٤- قمت بتخريج الأحاديث من المصادر الحديثية ، وعادة التزم ببيان أقوال العلماء في درجة الحديث في الهامش ، إلا إذا كان في الصحيحين فإني اكتفى بهما أو بأحدهما .

٥- كما قمت بتخريج الآثار من مصادرها ، ولا التزم فيها ببيان درجتها من حيث القوة والضعف إلا إذا وجدت بيانا لبعض العلماء يوضح درجة الأثر فإني أورد قوله في الهامش .

٦- وقد وضعت فهرسة للآيات والأحاديث والآثار الواردة في البحث .

وبعد :

فقد بذلت جهدي ووقتي لاخراج هذا النتاج العلمي ، فإن وفقت فيه للحق والصواب ، فذاك رجائي وأملي ، وهو من فضل الله تعالى وكرمه ، وإن أخطأت أو قصرت فهو مني ومن الشيطان ، وحسبي أني أديت ما بوسعي ، وبذلت فيه جهدي ، وعزائي في ذلك أن الخطأ والتقصير من طبيعة البشر .

أسأل الله تعالى أن يجنبني الزلل والخطل ، وأن يوفقني لما فيه رضاه ، وأن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباب الأول

مذهب الصحابي

(٢)

الفصل الأول

فـــي

تعريف الصحابي ومذهبه

(٣)

المبحث الأول

في تعريف الصحابي

المطلب الأول

تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً

تعريف الصحابي لغة :

الصحابي لفظ مشتق من الصحبة (١) ، قال ابن منظور (٢) « صَحبه يصْحبه صُحْبة بالضم ، وصَحابة بالفتح ، وصاحبه : عاشره ... والصاحب المعاشر » (٣) .

« وجمع الصاحب صَحْب مثل راكب وركْب ، وصُحبة بالضم مثال فارِه وفرِهة ، وصِحَاب مثل جائع وجياع ... وصُحبان مثال شاب وشبان » (٤). والأصحاب جمع صحب ، مثل فرخ وأفراخ ، والصحابة بالفتح الأصحاب ، وهما في الأصل مصدر . وجمع الأصحاب أصاحيب ، وأصحبته الشيء جعلته له صاحباً (٥) .

قال الفيومي (٦) : « والأصل في هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة .. وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه » (٧) .

---

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج٤ ، ص ١٧٤ ، مادة صحب .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٣) لسان العرب ، مادة صحب .

(٤) الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة صحبه .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٧) المصباح المنير ، مادة صحب .

فالصحابي في اللغه يطلق حقيقة على من حصل له رؤية ومجالسة ، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال : أصحاب الإمام الشافعي وأصحاب الإمام أبي حنيفة (١) .

تعريف الصحابي اصطلاحاً :

عند تعريف العلماء للصحابي اختلفوا في حده تبعاً لاختلافهم في الصفات والشروط التي لابد من توفرها في الصحابي إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول :

عرف المحدثون الصحابي بتعريفات كثيرة تدور كلها حول التعريف بأنه : كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ساعة (٢) .

وإلى هذا ذهب الامام أحمد بن حنبل وابن المديني (٣) وأبو زرعة (٤) . والبخـــاري ، وابن الصلاح (٥) ، كما ذهب إليه بعض الأصوليين كابن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٤، ص ١٨٨ النووي ، تهذيب الإسماء واللغات ، ج ٤ ، ص ١٧٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص١٤٦ . ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ص ٩٤ - ٩٥ . السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٣ ، ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) النظر ملحق الأعلام .

(٤) انظر ملحق الأعلام .

(٥) انظر ملحق الأعلام .

الحاجب (١) ، وابن الساعاتي (٢) ، وتاج الدين السبكي (٣) وغيرهم (٤) ·

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول لرأيهم بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أن لفظ (الصحابي) مشتق من الصحبة ، والصحبة تعم القليل والكثير ، ومنه يقال : صحبته ساعة وصحبته يوماًأوشهراًأ وأكثر من ذلك ، فيكون للقدر المشترك بين القليل والكثير دفعاً للإشتراك والمجاز ، وذلك كالزيارة والحديث . إذ يقال : فلان زارني وحدثني ، وإن كان لم يزره ولم يحدثه سوى مرة واحدة (٥) .

نوقش هذا الدليل : بأن ذلك الإستدلال إنما يتأتى في الصاحب لغة ، ونحن نسلم تناوله للملاقي ساعة لعموم مادته . وأما لفظ الصحابي المتلبس بياء النسبة فلا يتأتى فيه ، فإنه تقرر في العرف عدم استعمال هذه

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) انظر ملحق الأعلام .

(٤) الاصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧١٥ · الساعاتي ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤·ابن السبكي ، منع الموانع عن جمع الجوامع ، ج٢ ، ص ١٢٧ - ١٣٣ ·

(٥) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧١٦ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٢، ص ١٣١ - ١٣٢ .

التسمية إلا فيمن كثرت صحبته ، فالعرف مقدم ، ولذا يتبادر هذا المعنى العرفي عند اطلاقه (١) .

وأيضاً فإن الصحبة اللغوية تعم الكافر والمرتد بعد الصحبة ولم يرجع إلى الاسلام (٢) .

الدليل الثاني :

لو حلف زيد مثلاً أن لا يصحب عمرا أو ليصحبنه حنث بلحظة وبر بلحظة ، فلو لم تطلق الصحبة على القليل ، لما حنث وبر بلحظة (٣) .

اعترض على هذا الدليل : بأنه في غير محل النزاع إذ أن محل النزاع لفظ الصحابي المتلبس بياء النسبة (٤) .

الدليل الثالث :

أنه لو قال قائل : هل صحبت فلاناً ؟ ، فيصح أن يقال له صحبته ساعة أو يوماً أو أكثر من ذلك . ويصح أن يسأله مرة أخرى هل أخذت العلم ورويت عنه أو لا ؟ . ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور ولم

---

(١) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٥٨ . امير باد شاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٦ - ٦٧ .

(٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٣) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧١٦. الآمدي ، الإحكام ج ٢ ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٤) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٦ - ٦٧ . عضد الدين الإيجى ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

تكن مختصة بحالة منها . لما احتيج إلى الإستفهام (١) .

المذهب الثاني :

عرف ابن عبد الشكور (٢) الصحابي بأنه : « مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً » أي إياه (٣).

وإلى هذا التعريف ذهب أبو الحسين البصري (٤) وكثير من الأصوليين الأحناف كالصيمري وابن الهمام والسرخسي (٥) وغيرهم (٦) .

---

(١) الأمدى ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٣) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٤) انظر ملحق الأعلام .

(٥) انظر تراجمهم في ملحق الأعلام .

(٦) البصري ، المعتمد ، ج٢ ، ٦٦٦ . الصيمري ، مسائل الخلاف ، ص٣٠١-٣٠٣ . امير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٦ - ٦٧ . أصول السرخسي ، ج١، ص ٣٣٨ - ٣٤٢ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب المذهب الثاني على تعريفهم ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

أن المتبادر من اطلاق الصحابي ، وصاحب فلان العالم ليس إلا من طالت صحبته (١) .

اعترض على هذا الدليل : بأن دعوى التبادر مردودة ، إذ أن الصحبة تطلق على الكثير والقليل كما ورد في كتب اللغة .

الدليل الثاني :

أن الصاحب في العرف يطلق على المكاثر الملازم ، ومنه يقال :

أصحاب القرية ، وأصحاب الكهف والرقيم وأصحاب الجنة ، ويقال أصحاب الحديث للملازمين لدراسته ، ولا يقال ذلك لغير الملازمين (٢) .

ويعترض على هذا الدليل : بأنا « لا نسلم أن اسم الصاحب لايطلق إلا على المكاثر الملازم ، ولايلـــزم من صحة اطلاق اسم الصاحب على الملازم المكاثـــر كما في الصور المستشهد بها امتناع اطلاقه على غيره ، بل يجب أن يقال بصحـــة اطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة» (٣) وذلك نظـــراً إلى المعنـــى الذي وقع فيه الاشتـــراك ونفيا للتجوز والإشتراك اللفظي (٤) .

---

(١) امير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٦ - ٦٧ .

(٢) الآمدى ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

الدليل الثالث :

أنه يصح أن يقال : فلان لم يصحب فلاناً ولكنه وفد عليه أو رآه أو عامله ، والأصل في النفي أن يكون محمولاً على الحقيقة (١) .

اعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : يصح نفي الصحبة الطويلة عنه ، ولكن الصحبة الطويلة أخص من مطلق الصحبة ، ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام (٢) .

الوجه الثاني : أن « صحة النفي إنما كان لأن الصاحب في أصل الوضع وإن كان لمن قلت صحبته أو كثرت غير أنه في عرف الإستعمال لمن طالت صحبته ، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق ، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح » (٣) .

والظاهر من قوله ذلك أنه أراد نفي المعنى العرفي ؛ لأنه أثبت له المعنى الأصلي فقال : ولكنه وفد عليه أو رآه أو عامله .

الدليل الرابع :

استدل على شرط المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم بأن من أطال مجالسة عالم لايوصف بأنه صاحبه إذا لم يكن على طريق التبع والأخذ عنه (٤) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧١٦ - ٧١٧ .

(٣) الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

الدليل الخامس :

أنه لو حلف زيد انه ليس صاحب عمرو وقد صحبه لحظة فإنه لا يحنث بالاتفاق (١) .

والجواب على هذا : أنا لا نسلم أنه لا يحنث ، فالمسألة مختلف فيها وليس متفقاً عليها .

وقد بين أصحاب المذهب الأول أنه لو حلف ألا يصاحبه فصاحبه فإنه يحنث بلحظة ، وكذلك لو حلف أن يصحبه فإنه يبر بلحظه .

---

(١) المصدر السابق .

المذهب الثالث :

روى عن سعيد بن المسيب (١) رحمه الله تعالى أن الصحابي هو : من أقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين (٢) .

واستدل لهذا المذهب بأن « لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج ، والغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب ، وتسفر فيه أخلاق الرجل » (٣) .

اعترض علي المذهب الثالث باعتراضين :

الأول : أن هذا المذهب لا يصح عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، فقد قال الحافظ العراقي (٤) فيه : « ولا يصح هذا عن ابن المسيب ، ففي الاسناد إليه محمد بن عمر الواقدي (٥) ضعيف في الحديث » (٦) .

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) النووي ، التقريب والتيسير ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ - ٢١٢ .

(٣) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٥ - ٦٦ .

(٤) انظر ملحق الأعلام .

(٥) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٦) السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

الثاني : أن مقتضاه أن لايعد من الصحابة جرير البجلي (١) ومن شاركه في انتفاء هذا الشرط مع أنه لاخلاف في كونهم من الصحابة (٢) .

المذهب الرابع :

واشترط آخرون الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بأن يروى حديثاً أو حديثين (٣) فالصحابي عند هؤلاء كل مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به وروى عنه .

واستدل لهذا المذهب بأنه « يصح أن يقال المزني صاحب الشافعي ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ، ولا يصح أن يقال لمن رآهما وعاشرهما طويلا ، ولم يأخذ عنهما ، أنه صاحب لهما » (٤) .

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) النووي ، التقريب والتيسير ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ - ٢١٢ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٤) الأمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٣١ - ١٣٢ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ١٧٢ - ١٧٥

واعترض على هذا المذهب باعتراضين :

الأول : لا نسلم بأنه لا يصح أن يقال لمن رأى الشافعي وأبا حنيفة وعاشرهما طويلاً ، ولم يأخذ عنهما العلم أنه ليس بصاحب لهما . فأخذ العلم والرواية ليس شرطاً في تسمية الصاحب ؛ ولهذا فإن من خدم انساناً قيل : صاحب فلان ولو لم يأخذ عنه علماً ولم يرو عنه قط (١) .

الثاني : أن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم امتنعت من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الزبير وأصحابه (٢) ولم يكن ذلك مانعا من اجراء الاسم عليهم (٣) .

الرأي الراجح :

الذي يظهر أن الراجح من تلك المذاهب هو ما ذهب إليه المحدثون ومن نحا نحوهم من الأصوليين الذين لم يشترطوا في الصحابي إلا الرؤية والإسلام.

والذي يؤيد مذهبهم ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأي أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم » (٤) .

---

(١) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ١٧٢ - ١٧٥ .

(٢) انظر: ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٩٩ - ٢٠١ باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) الصيمري ، مسائل الخلاف ، ص ٣٠١ -٣٠٣ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٢.

والشاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرة الأولى : « فيقال لهم : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » ثم قال في المرة الثانية : « فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » .

وقد قال الإمـــام ابن تيمية رحمه الله تعالى مستدلا على مذهب المحدثين : « وحديث أبي سعيد هذا يدل ... على أن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره ... وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع ، يقال صحبه شهراً وساعة ... » (١) .

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

المطلب الثاني

التعريف المختار والإعتراضات الواردة عليه

المختار من تعاريف المذهب الأول هو ما أورده تاج الدين السبكي في جمع الجوامع ، وذلك لأنه جامع مانع يتضح ذلك من شرح التعريف ومناقشة الاعتراضات الواردة عليه .

وقد عرف الصحابي بأنه « من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم يطل » (١) .

شرح التعريف :

قوله « من » موصولة ، والمعنى : الذي اجتمع (٢) .

قوله « اجتمع » : الإجتماع المجالسة أو المماشاة ، وهو جنس في التعريف ، والمراد اجتماعاً متعارفاً في حياته (٣) .

وقد بين تاج الدين السبكي سبب عدوله عن لفظ « رأى » الواقع في بعض تعاريف المحدثين وغيرهم إلى لفظ اجتمع فقال : « وإنما غيرنا لفظ (رأى) الواقع في مختصر ابن الحاجب وغيره لأنك إن نصبتَ النبي صلى الله عليه وسلم في قولك (من رأى النبي صلى الله عليه وسلم) وهو الأظهر

---

(١) المحلي ، شرح جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ١٦٥ - ١٦٧.

(٢) السبكي ، منع الموانع ، ج ٢ ، ص ١٢٧ - ١٣٣.

(٣) المصدر السابق . الحسيني ، الترياق النافع ، ج ٢ ، ص ٨ - ٩ .

لم يطرد ، لو رود ابن أم مكتوم (١) ، وأبى (٢) ، وغيرهما من عميان الصحابة فإنهم لم يروه ، ولم ينعكس لأن من رآه في النوم فقد رآه حقاً وليس بصحابي .

وإن رفعت لزم أن يكون من وقع بصر محمد صلى الله عليه وسلم عليه صحابياً وإن لم يقع بصره هو على محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم أحداً قال بذلك ، ولو قيل به لزم أن يكون كل من عاصره بهذه المثابة ؛ لأنه كشف له ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ، رآهم كلهم ، بل نقول يلزم أن يكون كل أمّة أصحابه لأنه رأى الكل ، أراه الله تعالى إياهم ، وأيضاً فالخصوصية إنما هي لوقوع بصرنا على تلك الطلعة البهية التي ينطبع منها في القلب نور يشرق به ، فلذا عدلنا إلى لفظ الإجتماع ....» (٣) .

قوله « مؤمناً » : حال من « من » وهو فصل خرج به من اجتمع كافراً به صلى الله عليه وسلم (٤) .

قوله « بمحمد صلى الله عليه وسلم » . فصل ثان ، وبه يخرج المجتمع بغيره صلى الله عليه وسلم . (٥)

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) لم أر من قال بأنه أعمى ، انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٣) السبكي ، منع الموانع ، ج ٢ ، ص ١٢٧ - ١٣٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

الإعتراضات الوارده على تعريف ابن السبكي والرد عليها :

الإعتراض الأول :

أن المفهوم من الإجتماع المجالسة أو المماشاة ولو كانت شيئاً يسيراً فعلى هذا يلزم خروج من لم يجالس ولم يماش بل رأى النبي صلى الله عليه وسلم على بعد مع كونه صحابياً . (١)

أجيب عن هذا الإعتراض بأن « الرائي على بعد إن لم يكتف له بهذا القدر في ثبوت الصحبة كان لفظ الإجتماع على ما يزعمون أصح ، وإن اكتفى به وهو ظاهر أطلاقهم لفظ الرؤية فإنا ندعى أنه مجتمع به ، فإن الإجتماع يحصل إما بالمجالسة وإن لم يكن معها رؤية ، وإما بالرؤية وإن لم يكن معها مجالسة هذا الذي يظهر ... » (٢)

الإعتراض الثاني :

أن التعريف السابق تعريف للصحابي فلا يشمل الإناث (٣) .

والجواب : أنك إذا قصدت بالصحابي واحداً بخصوصه فإنك تقول صحابي للمذكر وتقول صحابية للمؤنثة .

أما إذا قصدت الحقيقة من حيث هي حقيقة فلا تقول صحابية وهذا كقوله تعالى : ﴿ أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ (٤)، فلو كان قوله تعالى « عامل » يختص بالذكر لقيل أو عاملة . فلفظ الصحابي يطلق ويراد به مقابل المرأة ، وليس مراداً هنا ، ويطلق

---

(١) المصدر السابق .

(٢) السبكي ، منع الموانع ، ج ٢ ، ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٤١ - ١٤٢.

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٩٥.

ويراد به الجنس وهو المقصود (١) .

الإعتراض الثالث :

إن التعريف يصدق على من مات مرتداً كعبد الله بن خطل (٢) ولا يسمى صحابياً . (٣)

ويجاب بأنه كان يسمى قبل الردة ، ويكفي ذلك في صحة التعريف ؛ إذ لا يشترط فيه الإحتراز عن المنافي المعارض ، ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده ، ومن زاد في تعريف الصحابي (ومات على الإسلام) أراد الإحتراز من هذا الإعتراض ، وأراد تعريف من يسمى صحابياً بعد انقراض عصر الصحابة لا مطلقاً ، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابياً حال حياته ولا يقول بذلك أحد (٤) .

---

(١) السبكي ، منع الموانع ، ج ٢ ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٣) المحلي ، شرح جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ١٦٧.

(٤) المصدر السابق .

أثر الإختلاف في تعريف الصحابي

اختلف العلماء في النزاع القائم بين المحدثين وجمهور الأصوليين من جهة وبين الأصوليين من الأحناف من جهة أخرى في تعريف الصحابي هل هو نزاع لفظي أو معنوي؟

فذهب ابن الحاجب والآمدي وابن الساعاتي وعضد الدين الإيجى (١) إلى أن الخلاف بينهم إنما هو خلاف لفظي . (٢)

وذهب ابن الهمام وأمير بادشاه إلى أن الخلاف معنوي وليس بلفظي وإلى هذا أيضاً مال الإمام الشوكاني . (٣)

وهذا هو الراجح من الرأيين ؛ لأن « من قال بالعدالة على العموم لا يطلب تعديل أحد منهم ، ومن اشترط في شروط الصحبة شرطاً لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط ويطلبه مع عدمه ، فالخلاف معنوي لا لفظي » . (٤)

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) ابن الحاجب ، منتهى الوصول ، ص ٨١ . الآمدي ، والإحكام ، ج٢ ، ص١٣٣.
ابن الساعاتي ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.
عضد الدين ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٦٧.

(٣) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٧ . الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص ٧١ .

(٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٧١ .

وأما ثمرة الخلاف في تعريف الصحابي فهي :

أولاً :

أ - عند جمهور المحدثين : أن كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مسلماً يستحق اسم الصحبة .

ب - أما عند الأصوليين الأحناف فإن من لم تطل صحبته فلا يستحق اسم الصحبة ، وإن طالت استحق ذلك .

ثانياً :

أ - أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول عند جمهور العلماء من المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين سواء من طالت صحبته أم قصرت ولا يسأل عن عدالتهم .

ب - أما عند الأصوليين الأحناف فإن من لم تطل صحبته يحتاج إلى التزكية والتعديل ، ولا يحتاج إليهما من طالت ملازمته وصحبته . (١)

---

(١) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ج٣ ، ص٦٧ . أصول السرخسي ، ج١ ، ص٣٤٥ . الكبيسي ، صحابة رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنه ، ص٧٥ -٧٧.

المبحث الثاني

طرق معرفة الصحبة

يعرف كون الصحابي صحابياً بطرق عدة :

الأول : تعرف الصحبة بالتواتر بأن فلاناً صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ، كالخلفاء الراشدين وبقية العشرة المبشرين وغيرهم رضي الله تعالى عنهم . (١)

الثاني : تعرف بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر ، وذلك مثل عكاشة بن محصن (٢) ، وضمام بن ثعلبة (٣) رضي الله عنهما (٤) .

الثالث : تعرف الصحبة بشهادة غيره من الصحابة له (٥) ، وذلك كحممة بن أبي حممة الدوسي (٦) الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعري (٧) رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة (٨) .

---

(١) السيوطي ، تدريب الراوي ، ج٢، ص ٢١٣ -٢١٤. مقدمة ابن الصلاح ، ص١٤٦.

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) انظر ملحق الأعلام .

(٤) السيوطي ، تدريب الراوي ، ج٢، ص ٢١٣ -٢١٤. مقدمة ابن الصلاح ، ص١٤٦.

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) انظر ملحق الأعلام .

(٧) انظر ملحق الأعلام .

(٨) السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

أو كأن يقول آخر معلوم الصحبة : كنت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، أو دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم . لكن يشترط في تلك الحالة أن يعرف إسلام المذكور (١) .

الرابع : تعرف الصحبة أيضاً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة . (٢)

الخامس : أن يقول العدل : « أنا صحابي » فيقبل بشرط إمكان معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أدعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » (٣) ، يريد صلى الله عليه وسلم انقضاء ذلك القرن بعد مائة سنة من مقالته هذه ، وقد قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم . (٤)

وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الامام النووي والسيوطي وابن الصلاح والخطيب البغدادي وأبو بكر الباقلاني ، وأبو الخطاب الكلوذاني (٥) وغيرهم . (٦)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن كثير ، الباعث الحثيث ، ص ١٠٠ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء .

(٤) السيوطي ، تدريب الراوي، ج٢، ص٢١٣ - ٢١٤. مقدمة ابن الصلاح ، ص١٤٦ .

(٥) انظر ترجمتهم في ملحق الأعلام .

(٦) السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ٢ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ . مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٤٦. البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص ٦٧ . المحلي ، شرح جمع الجوامع ، ج ٢، ص ١٦٧ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٥ .

وذلك لأن وازع العدل يمنعه من الكذب (١) ، ولأنه كما يقبل خبره وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك قوله ، « أنا صحابي » يقبل . (٢)

ومال أبو الحسن بن القطان (٣) وغيره إلى عدم قبول قوله : « أنا صحابي » لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال : أنا عدل ، وكما لو شهد لنفسه (٤) ، ولأن في ذلك الزام حق الغير ؛ لأنه إذا ثبت أنه صحابي ألزم غيره أن يأخذ بقوله . (٥)

والظاهر أن الراجح من المذهبين قول الجمهور ؛ لأن خبر الثقة في الحكم الشرعي مقبول ، فكذلك فيما يترتب عليه ، ولأن العقل لا يمنع قبول خبر غيره في كونه صحابياً لثقته عندنا ولظننا صدقه فيجب أن نقبل خبره عن نفسه لذلك أيضاً . (٦)

ولا يقاس على شهادته لنفسه « لأنه ليس بشهادة وإنما هو خبر عن نفسه بما لا يلزم غيره مضرة ولا تلحقه فيها شبهة ، بخلاف الشهادة ، فإنه يلزم غيره مضرة وتلحقه في ذلك تهمه » . (٧)

---

(١) السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٢) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ - ٤٨٠ .

(٣) انظر ملحق الأعلام .

(٤) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧١٧ . المحلي ، شرح جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(٥) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

(٦) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

(٧) المرجع السابق .

ولا يقال : إن فيه إلزام غيره أن يأخذ بقوله ، لأن قوله ليس بحجة عند من يقول بعدم حجته ، وأما من يرى أنه حجة فلا يمانع من إلزام غيــره كالروايــة فإن فيها إلزاما لغيره بحكم ، والرواية متفق على قبولهــا .(١)

واشتراط العدالة قبل قوله « أنا صحابي » لابد منه ؛ لأن قوله ذلك قبل أن تثبت عدالته يلزم من قبوله إثبات عدالته ، فيصير بمنزلة قول القائل « أنا عدل » ، وذلك لا يقبل . (٢)

السادس : أن يقول التابعي العدل الثقة « فلان صحابي » ، ورجح هذا الطريق السخاوي (٣) والسيوطي وأبو الحسين البصري (٤) وأبو الخطاب وغيرهم ، وذلك بناء على قبول التزكية من واحد . (٥)

وذهب الفتوحي وغيره إلى عدم قبول قول التابعي « فلان صحابي » ؛ لأن ذلك مرسل ، لأن قوله ذلك في قضية لم يحضرها (٦) . وهو المختار لأننا لو قبلنا منه ذلك لقبلنا من غيره في العصور المتراخية ولم نر من قال بهذا .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٣ ، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٣) انظر ملحق الأعلام .

(٤) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٥) السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٣ ، ص ٩٦ - ٩٧ . السيوطي ، تدريب الراوي ، ج٢ ، ص ٢١٣ - ٢١٤ . البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٦٧ .

(٦) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ .

المبحث الثالث

الصحابي الذي يعتد بقوله

إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يكونوا على درجة واحدة من الصحبة والملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا بمرتبة واحدة من العلم والمعرفة ، فمنهم من بلغ رتبة الإجتهاد المطلق ومنهم من لم يبلغ.

يقول الإمام التابعي مسروق (١) رحمه الله تعالى : « جالست أصحاب محمد صلى لله عليه وسلم فكانوا كالإخاذ (٢) ، الإخاذة تروى الراكب ، والإخاذة تروى الراكبين ، والإخاذة تروى العشرة ، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم ، وإن عبد الله " أى ابن مسعود" من تلك الإخاذ » . (٣)

فمن هو الصحابي الذي يحتج بمذهبه ويعتد بقوله وفتواه ؟ ذكر صدر الإسلام أبو اليسر (٤) أنه روى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تقليد الصحابي ثلاث روايات :

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) قال محمد بن أبي بكر الرازي : « الإخاذة بالكسر شيء كالغدير ، والجمع إخاذ بالكسر ، وجمع الإخاذ أخذ ، مثل كتاب وكتب ، وقد يخفف فيقال أخذ » ، مختار الصحاح ، مادة أخذ .

(٣) أبو خيثمة ، كتاب العلم ، ص ١٢٣ . ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص١٦ ، واللفظ له . والمعنى أن علم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بحر زاخر لا ينقصه نهل أهل الأرض منه .

(٤) انظر ملحق الأعلام .

الرواية الأولى :أنه يجب تقليد كل صحابي ، ويقدم قوله على القياس.

الرواية الثانيه : لا يجب التقليد إلا أن يكون قوله موافقا للقياس .

الرواية الثالثة : يجب تقليد الفقهـــاء من الصحابة ، ولا يجب تقليد غيرهم، وإليها مال أبو سعيد البردعي(١) وأكثر أصحاب أبي حنيفة (٢).

وقد أماط اللثام عن محل الخلاف في الصحابة صاحب فواتح الرحموت فقال : « وينبغي أن يكون محل النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة وتخلقوا بأخلاقه الشريفة كالخلفاء والأزواج المطهرات والعبادلة وأنس وحذيفة ومن في طبقتهم ، لا مسلمة الفتح فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليداً » (٣) .

وقال التفتازاني (٤) : « محل الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكـــون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب أو سنـــة» . (٥)

يتضح من قول الأنصاري والتفتازاني أن الصحابي المجتهد هو الذي يعتد برأيه وفتواه ، وأما الصحابي غير المجتهد فرأيه ليس بحجة على غيره. وهذا هو المختار على الروايتين -الأولى والثانية - المرويتين عن الإمام

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٤) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٥) التلويح ، ج ٢ ، ص ١٧ .

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك لأن الصحابي المجتهد لا يجوز تقليده بالإجماع ، قال القاضي أبو زيد الدبوسي (١) عند ذكره لحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم). (٢) :

« وهذا النص عم الصحابة ومنهم من لا يجوز تقليده بالإجماع كالأعراب ، فثبت أنه أراد أهل البصر .... » . (٣)

ثم إن الكلام في صاحب المذهب من الصحابة رضي الله عنهم ، و لا يكون الصحابي صاحب مذهب إلا إذا كان مجتهداً ، قال تاج الدين السبكي ، « واعلم أن كلامنا إنما هو في الصحابي العالم ، وهذا يعرف

قولنا : (قول الصحابي) ، فإن غير العالم لا قول له . ومن أصولنا أن الصحابة كلهم عدول ، فعدالة من ليس بعالم منهم تمنعه عن أن يقول في الدين بلا مستند » . (٤)

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٢١ .

(٤) السبكي ، منع الموانع ، ج ٢ ، ص ٣٨١ .

المبحث الرابع

بيان المراد بمذهب الصحابي

لم يذكر الأصوليون تعريفاً محدداً لمذهب الصحابي إلا ما جاء إشارة إلى ذلك عند بعض العلماء ، ومنهم صاحب نشر البنود (١) عندما قال : « والمراد برأيه مذهبه في المسألة قولاً كان أو فعلاً ، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً » . (٢)

وقال العلامة الأمير الصنعاني (٣) : « .... ، وهذه " أي المسألة " في كون مذهب الصحابي ورأيه حجة ، لا روايته ، ولذا قال : مذهبه . فإنه غلب عرفاً على الآراء الإجتهاديه ، .... » . (٤)

وقال الفتوحي (٥) : « فعل الصحابي مذهب له » . (٦)

فمن هذه النقول يتضح أن رأي الصحابي سواء كان قولاً أو فعلاً يعتبر مذهباً له ، وذلك ما لم يكن صادراً منه على سبيل الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أرى أن يعرف مذهب الصحابي بأنه :

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) الشنقيطي ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

(٣) انظر ملحق الأعلام .

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل ، ص ٢٢١ .

(٥) انظر ملحق الأعلام .

(٦) مختصر التحرير ، ص ٣٢ .

« كل ما صدر عنه غير الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دالاً على رأيــه » (١) ، وهذا هو ما رجحه الدكتور محمد علي بن إبراهيم . (٢)

شرح التعريف :

قوله : « كل ما صدر عنه » . شامل لقوله وفعله ، ولافتائه وقضائه .

قوله : « غير الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم » : خرج به ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أو ظاهراً . كأن يقول الصحابي حدثني أو أخبرني ، فهذا اللفظ صريح في الرواية ، يقول الغزالي فيه: «لا يتطرق إليه الإحتمال، وهو الأصل في الرواية والتبليغ» .(٣)

وكأن يقول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهي عن كذا ، فالظاهر عند جماهير العلماء أن الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم.(٤) قوله « دالاً على رأيه»: خرج به ما لم يدل على رأيه ، كإخباره عن غيره .

وهناك ألفاظ تصدر عن الصحابي اختلف العلماء فيها ، هل تعتبر مما رواه أو مما رآه ؟ ، وهي على قسمين :

---

(١) بن علي ، حجية مذهب الصحابي ، ص ٢١ .

(٢) هو شيخي وأستاذي الفاضل ، متخصص في علم أصول الفقه وله فيه باع طويل، ذو أخلاق عالية ، محب للعلم وطلابه ، شارك في تحقيق كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ، وله كتاب في حجية مذهب الصحابي .

(٣) المستصفي ، ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٣٠ - ١٣١ . ابن قدامة ، روضة الناظر ، من ٥٢ - ٥٣ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦١ - ١٦٢ . الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ - ٤٨٦ .

القسم الأول : ما قاله الصحابي لبيان حكم بصيغة المجهول كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، أو أبيح لنا كذا ، أو أوجب علينا كذا ، وحرم علينا كذا ، ومثال ذلك :

ما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور » . (١)

وثبت عنها رضي الله تعالى عنها - أنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (٢) » . (٣)

وقد اختلف العلماء في هذا القسم على رأيين :

الرأي الأول : أن قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا لا يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إليه ، واتجه إلى هذا الرأي الكرخي من الحنفيه وابن حزم الظاهري وأبو بكر الإسماعيلي والصيرفي والرازي (٤) من الشافعية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : أن قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ونحوهما متردد بين أن يكون مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين كونه مضافا إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس وأضافة إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع .

---

(١) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٨ ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٠٥ ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : « أى ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات » ، فتح الباري ، ج ٣ ، ص ١٤٥ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٧٨ باب إتباع النساء الجنائز .

(٤) انظر تراجمهم في ملحق الأعلام .

(٥) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .
وابن حزم ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٩ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٦٩ الكلوزاني ، التمهيد ، ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

وإذا احتمل واحتمل ، لايكون مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ولا يكون حجة . (١)

نوقش هذا الدليل : بأن احتمال كونه أمر غير الرسول صلى الله عليه وسلم بعيد ؛ لأنه من كان مقدماً على جماعة ، وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه ، إذا قال الواحد منهم : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم ونهيه .

والصحابة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو ، فإذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا كان الظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه ، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب ونهيه ؛ لأنه لو كان كذلك لكان ظاهراً للكل ، فلا يختص بمعرفته الواحد منهم (٢) .

ولا يحمل على أمر الأمة ونهيها ، لأن قول الصحابي ذلك قول بعض الأمة ، وهم لا يأمرون ولا ينهون أنفسهم . (٣)

ولا يحمل أيضاً على أمر الواحد من الصحابة ؛ إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس . (٤)

---

(١) الآمدي ، الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٣٧ - ١٣٩ . ابن الحاجب منتهى الوصول والأمل ، ص ٨٢ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

(٢) الآمدي ، الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٣٧ - ١٣٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

ولا يحمل قوله ذلك على أنه مبني على القياس والإستنباط لوجهين :

الوجه الأول :

« أن قول الصحابي : أمرنا ونهينا ، خطاب مع الجماعة ، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأموراً باتباع حكمه ، فذلك غير موجب للأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس » . (١)

الوجه الثاني :

« أن قوله : أمرنا ونهينا ، إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهي ، لا الأمر باتباع حكم القياس » . (٢)

الدليل الثاني :

أن الأمر والنهي لا يختص بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره بدليل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ (٣) .

فأمر باتباع الولاة كما أمر باتباع أمره عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . (٤)

أجيب عن هذا الدليل بجوابين :

أ- أن قوله تعالى : ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ يحتمل إطاعتهم فيما أخبروا به عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . (٥)

ب - أنا لا نمنع من ذلك مع التقييد بأن فلاناً أمر وفلاناً نهى ، فأما إذا أطلق الأمر والنهى في الشرع ، فلا يعقل منه إلا أمر الرسول

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٤) أبو يعلى ، العدة ، ج ٣، ص٩٩٦ . وأبو الخطاب ، التمهيد، ج ٣، ص ١٧٩ .

(٥) أبو يعلى ، العدة ، ج ٣ ، ص ٩٩٧ .

صلى الله عليه وسلم كما لو قال : هذا الفعل طاعة ، فالظاهر أن لا يعقل إلا طاعة الله سبحانه وتعالى ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان يجوز حمله على طاعة غيرهما من الأئمة والخلفاء . (١)

الرأي الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى أن قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ونحو ذلك يحمل على أمر الرسول صلى الله عليه و سلم ونهيه وإلى هذا ذهب النووي والغزالي وابن الهمام وابن الحاجب وغيرهم . (٢)

استدل الجمهور على رأيهم بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن المفهوم من قول من التزم طاعة رئيس ، إذا قال : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، أن الذي أمره هو الذي لزمته طاعته ، ألا ترى أن الرجل من أولياء السلطان إذا قال في دار السلطان : أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا عقل منه أن السلطان هو الذي أمره . (٣)

اعترض على هذا الدليل : بأنه « يحتمل أن يكون أمر الرسول أو أمر الكتاب أو أمر بعض الأئمة أو أمراً عن استنباط الصحابي . ومع هذه الإحتمالات المتساوية لو حمل على أمر الرسول يلزم ترجيح أحد الأمور المتساوية من غير مرجح » (٤) .

---

(١) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٩ . الغزالي ، السقفي ، ج ١ ، ص ١٣١ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٦٩ . ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ص ٨٢ .

(٣) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧٢٣ - ٧٢٤ .

ويجاب على هذا الإعتراض بما نوقش به الدليل الأول لأصحاب الرأي الأول .

الدليل الثاني : أن غرض الصحابي من قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم أو يحتج على من خالفه ، فيجب حمل قوله ذلك على من يصدر الشرع عنه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم دون الأئمة والولاة ؛ لأن الشرع لا يصدر عنهم ولا هم المتبعون فيه . (١)

الدليل الثالث : أن قول الصحابي : أوجب علينا ، وأبيح لنا ، وحظر علينا لا تجوز إضافتة حقيقة إلا إلى المشرع فأما من سواه فليس له إباحة ولا إيجاب ولا حظر ، لأنه لو كان إليه ذلك لم يكن بينه وبين المشرع فرق، وهذا لا يقوله أحد . (٢)

اعترض علي هذا الدليل :

بأنه « يجوز أن يكون الصحابي إنما قال : أوجب علينا كذا ، لأنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بذلك الشيء فحمله على الإيجاب ، فلا يلزم ذلك من لم يقل إن الأمر ليس على الوجوب » . (٣)

والجواب عن هذا الإعتراض : أن من يقول : إن الأمر على الوجوب ، يلزمه أن يأخذ بقول الصحابي ذلك ، ومن لم يقل إن الأمر على الوجوب

---

(١) البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٦٧ - ٦٦٨ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .

يلزمه ذلك أيضاً ، لأن الظاهر من الصحابي أنه لم يقل ذلك إلا مع زوال الإشكال والخلاف . وذلك يقتضي أن يكون قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لفظة الوجوب أو اضطر إلى ذلك من قصده . (١)

الدليل الرابع : أن الأمر إنما يحسن لكون المأمور به مصلحة ، فإضافته إلى من يعلم المصالح أولى من إضافته إلى من لا يعلم ، وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهو يوحيه إلى الرسول صلى الله عليه و سلم ، ومن سواهما غير عالم بذلك . (٢)

الرأي الراجح :

والذي يظهر أن الراجح من الرأيين هو ما ذهب إليه جماهير العلماء لكون أدلتهم سالمة من الإيراد عليها ، ولورود الإعتراضات على أدلة مخالفيهم مما يصعب دفعه ·

القسم الثاني : أن يقول الصحابي : من السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا ، أو السنة كذا . مثاله ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : « من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج » . (٣)

وقد إختلف العلماء في هذا القسم أيضاً على رأيين :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أبو يعلى ، العدة ، ج ٣ ، ص ٩٩٤ - ٩٩٦ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٢ ، ص ١٩٩ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وقال الهيثمي فيه بأن الطبراني رواه في الأوسط والكبير وإسناده حسن .

الرأي الأول :

أن قول الصحابي من السنة كذا لا يضاف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو موقوف على الصحابي .

وإلى هذا الرأي اتجه ابن حزم الظاهري والكرخي وأبو بكر الصيرفي وأبو بكر الإسماعيلي والجويني (١) ، والغزالى . (٢)

استدل أصحاب هذا الرأي :

بأن لفظ السنة قد يطلق على طريقة غير الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي » (٣) فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة على طريقة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم .

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) ابن حزم ، الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٩ . البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ . الجويني ، البرهان ، ج١ ، ص ٦٤٩ - ٦٥٠ . الغزالي ، المنخول ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩

(٣) سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٢٠١ باب في لزوم السنة . سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٤٣ - ٤٤ باب ما جاء في الأخذ بالسنة وإجتناب البدع ، وقال الترمذي فيه: « هذا حديث حسن صحيح » ، سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١٦ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين .
وقال ابن عبد البر فيه : « هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت » ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ .

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها » . (١) قال البخاري صاحب كشف الأسرار : « قد عنى بذلك سنة غيره » . (٢) والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، قال علي رضي الله عنه : « جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، فكملها عمر ثمانين ، وكل سنة » . (٣)

وإذا كان كذلك لا يدل لفظ السنة عند الإطلاق على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تقييده بطريقته صلى الله عليه وسلم إلا بدليل . (٤)

نوقش هذا الدليل : بأن احتمال ارادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى لوجهين :

أ- أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع .

ب - أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي لما ذكر في المسألة المتقدمة عند مناقشة الدليل الأول لأصحاب الرأي

---

(١) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٠٥ باب الحث على الصدقه ولو بشق ثمرة . سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص٤٢ باب ما جاء فيمن دعا إلى هدي فاتبع أو إلى ضلالة .

(٢) ج ٢ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٧ ، ص ٣٧٩ باب حد الخمر .

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

الأول (١) فكان الحمل على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى . (٢)

الرأي الثاني :

أن قول الصحابي : من السنة كذا ، يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء ، ومن بينهم الآمدي وابن الحاجب وغيرهما . (٣)

استدل الجمهور على رأيهم : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المقتدى والمتبع على الاطلاق فلفظ السنة عند الاطلاق لايحمل إلا على سنته صلى الله عليه وسلم ، كما لو قيل هذا الفعل طاعة لا يحمل إلا على طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأما إضافتها إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم فمجاز ، لاقتدائه فيها بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فوجب عند الإطلاق أن يحمل على الحقيقة دون المجاز . (٤)

الترجيح :

والظاهر أن الراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء وهو أنه يحمل عند الإطلاق على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه وإن كان محتملاً فإن حمله على سنته صلى الله عليه وسلم أولى للوجهين السابقين المذكورين عند مناقشة الرأي الأول .

---

(١) انظر ص ٣٢ .

(٢) الآمدي ، الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) المرجع السابق . ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأصل ، ص ٨٢ . آل تيمية ، المسودة ، ص ٢٦٤ . البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

المبحث الخامس

أقسام مذهب الصحابي

يمكن تقسيم مذهب الصحابي باعتبارين مختلفين إلى تقسيمين :

التقسيم الأول :

ينقسم مذهب الصحابي باعتبار انتشاره وعدم انتشاره إلى قسمين :

القسم الأول : أن يقول الصحابي قولاً وينتشر قوله ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم ، وعندئذ فموقف الصحابة من قول ذلك الصحابي له ثلاث حالات .

الحالة الأولى : أن يظهر الصحابة الآخرون موافقتهم ورضاهم بقول الصحابي ، فيصير بذلك إجماعاً منهم على قوله .

مثال ذلك : إتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما أراد قتال مانعي الزكاة ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ٠

فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح

صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » . (١)

قال العلامة ابن قدامة (٢) : « واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها » . (٣)

الحالة الثانية : أن يسكت الصحابة عن قوله ولا ينكروا عليه ، فيكون إجماعاً سكوتياً على قوله .

مثاله : ما روى « عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لاتدري ما رفعه : تجلس تسعة أشهر ، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر » . (٤)

قال ابن قدامة: «فذلك سنة، ولا نعرف له مخالفاً. قال ابن المنذر(٥) : قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر » . (٦)

الحالة الثالثة : أن يخالفه الصحابة الآخرون أو بعضهم ، فتكون المسألة مختلفاً فيها .

---

(١) ج ٨ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٣) المغنى ، ج ٢ ، ص ٤٣٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ١٠٠ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٤ ، ص ١٤٦ ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها .

(٥) انظر ملحق الأعلام .

(٦) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ١٠٠ .

مثال ذلك : ما روى عن ابن الزبير رضي الله عنهما « أنه قص من المأمومة (١) ، فأنكر عليه الناس ، وقالوا : ما سمعنا أحداً قص منها قبل ابن الزبير » . (٢)

وروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : «لا قصاص في المأمومة» . (٣)

القسم الثاني :

أن يقول الصحابي قولاً ، ولا ينتشر قوله أوْلا يعلم إنتشاره ، ولا يعلم مخالفة غيره له .

مثاله : ما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما ذهب إلى عدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها ثم تذكر أو علم بها بعد الصلاة (٤) .

---

(١) قال الفيومي : « (أمه) شجه ، والإسم (آمة) بالمد اسم فاعل ، وبعض العرب يقول : (مأمومة) ، لأن فيها معنى المفعولية في الأصل . وجمع الأولى (أوام) ، مثل دابة وداوب . وجمع الثانية على لفظها (مأمومات) وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج » ، المصباح المنير ، مادة أمه .

(٢) ابن قدامه ، المغنى ، ج ٩ ، ص ٤١٩ . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٩ ، ص ٤٥٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ٤١٩ .

(٤) ابن المنذر ، الأوسط ، ج ٢ ، ص ١٦٣ . النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ١٥٧ .

التقسيم الثاني لمذهب الصحابي :

ذكر الإمام ابن الهمام والنسفى وغيرهما قسمين لمذهب الصحابي ، وذلك باعتباره فيما يدرك بالرأي وفيما لا يدرك (١) ، وهذان القسمان هما :

القسم الأول :

مذهب الصحابي فيما لايدرك بالرأي .

مثاله : ما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة » . (٢)

القسم الثاني :

مذهب الصحابي فيما يدرك بالرأي ، وهو ينقسم إلى نوعين :

النـــوع الأول : فتوى مستندة إلى نص صريح أو ظاهر من الكتاب والسنة : (٣)

أ - مثال ما استند إلى القرآن الكريم :

روى « أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما : إن ناساً يرون أنها الموؤدة الصغرى ، يعني العزل . فقال : سبحان الله تكون نطفة ، ثم تكون

---

(١) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٣١٠ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٦ . النسفى ، كشف الأسرار ، ج٢ ، ص ١٧٤.

(٢) سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) ابن علي ، حجية مذهب الصحابي ، ص ٢٨ .

مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكس العظام لحماً ، فقال بيده فجمع أصابعه ثم مدها في السماء ، وقال : العزل قبل هذا كله ، كيف يكون مؤودة ؟ ثم ينفخ فيه الروح فيكون الغزل قبل هذا كله » . (١)

وجاء في رواية أخرى عن مجاهد قال : « سألنا ابن عباس عن العزل ، فقال : أؤجلكم أن تسألوا . قالوا : فسألنا نحن ببيتاً (٢) ، فرجعنا إليه فتلا علينا : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ (٣) » . (٤)

فبينت الرواية الثانية أن دليل فتواه في العزل هو الكتاب ، وفتواه ذلك فيما يدرك بالرأي ؛ لأن العزل قبل تخلق الجنين ونفخ الروح فيه ، فكيف يكون مؤوده ؟ . (٥)

---

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٧ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) هكذا في النسخة المحققة ولم يصل المحقق إلى شيء فيها ، ولعلها فتساءلنا نحن بيننا .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ١٢ - ١٤ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٧ ، ص ١٤٥ .

(٥) ابن علي ، حجية مذهب الصحابي ، ص ٢٨ .

ب - مثال ما استند إلى السنة النبوية :

ما روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال : « سئل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : هل يصلي الرجل في ثوب واحد . فقال : نعم . فقيل له : هل تفعل أنت ذلك . فقال : نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب (١) » . (٢)

وفي رواية أخرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لكلكم ثوبان » . (٣)

فالظاهر من الروايتين أن سند فتوى أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في جواز الصلاة بثوب واحد هو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن . (٤)

النوع الثاني :

الفتاوي الإجتهادية التي ثبتت إما عن طريق القياس أو المصلحة أو سد الذرائع أو غير ذلك من طرق الإجتهاد .

---

(١) المشجب : « خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب » الفيومي ، المصباح المنير ، مادة شجب .

(٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٩٥ ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه . صحيح مسلم، ج ١، ص٣٦٧، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

(٤) ابن ابراهيم ، حجية مذهب الصحابي ، ص ٢٩ - ٣٠ .

(١) مثال الفتوى المستندة إلى القياس :

ما روى عن عبد الكريم أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة ، فقال له علي رضي الله عنه : « يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟. قال : نعم : قال : " فكذلك " (١) » . (٢)

فعلي رضي الله عنه قاس القتل على السرقة مع أن كلاً منهما اعتداء على محرم شرعاً يوجب عقوبة يحاول الجناة التخلص منها بالإجتماع (٣).

(٢) مثال الفتوى المستندة إلى المصلحة :

روى عن علي رضي الله عنه « أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذاك » . (٤)

فالأصل أن « الصناع لا يضمنون ما بأيديهم من سلع إذا أدعوا تلفها ولا يكلفون بإقامة البينة على عدم التعدي أو التقصير ، وذلك في وقت كان فيه للدين سلطان قوي على النفوس ، وكان الغالب عليهم الأمانة ، وأنهم لا يدعون الهلاك إلا إذا كان ناشئاً دون تعد أو تقصير ، ولذلك ألحقوا بطائفة الأمناء .

---

(١) في مصنف عبد الرزاق : «فذلك حين استمدح له الرأي»، ولا يستقيم المعنى به .

(٢) ج ٩ ، ص ٤٧٧ . والآمدي ، الأحكام ، ج ٤ ، ص ٥٥ .

(٣) الآمدي ، الأحكام ، ج ٤ ، ص ٥٥ . ابن إبراهيم ، حجية مذهب الصحابي ، ص ٣١ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٦ ، ص١٢٢ ، وقال، في هذا الأثر : « حديث جعفر وأهل العلم يضعفون حديث خلاس عن علي » . عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٨ ، ص ٢١٧ .

فلما فسدت الذمم وضعف سلطان الدين على النفوس » (١) قضى علي رضي الله عنه بتضمين الصناع .

ووجه المصلحة في هذا التضمين : « أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم " أي الصناع" التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى إستعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :

إما ترك الإستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعوا هم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الإحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك » . (٢)

(٢) مثال الفتوى المستندة إلى سد الذرائع :

ما روى « أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله : أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة » (٣) .

---

(١) حسان ، نظرية المصلحة في الفقة الإسلامي ، ص ٧٦.

(٢) الشاطبي ، الإعتصام ، ج ٢ ، ص ١١٩ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٩ ، ص ١٠٥ باب من زعم لانقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع . قال البيهقي في هذا الآثر : « قال الشافعي ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستنكر ، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ، ومن هذا الشيخ » .

فكتابة عمر رضي الله عنه إلى عماله بعدم إقامة الحدود في دار الحرب إنما كان خوفاً من أن تحمل المحدود الحمية على أن يلحق بالكفار ، يبين هذا ما جاء في رواية أخري عن ابن جريح قال : « أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب : أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين » . (١)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ، ص ١٩٧ باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو .

الفصل الثاني

حجية مذهب الصحابي

المبحث الأول

تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي

قال الآمدى : « اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً » (١) ، « ونقل ابن عقيل الإجماع على ذلك » . (٢)

لكن يعترض على هذا الإجماع ، أن العلماء اختلفوا في قول الخلفاء الراشدين هل هو إجماع أو حجة على غيرهم ؟ فيكون المراد بالإجماع : أن مذهب الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر فيما عدا الخلفاء الراشدين . (٣)

وهل مذهبه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ؟ ، فيه بين العلماء اختلاف سيأتي ذكره .

وأما صورة محل النزاع في حجية مذهب الصحابي فقد حررها الإمام ابن القيم حين قال :« وصورة المسألة : ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا إختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما قال بعضهم قولاً وأفتى بفتيا ، ولم يعلم أن قوله وفتياه أشتهر في الباقين ولا أنهم خالفوه » . (٤)

---

(١) الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠١ .

(٢) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ .

(٣) ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصوليه ، ص ٢٩٥ .

(٤) إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٦ .

وقال الأخسيكثي (١) في هذا الشأن أيضاً : « وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ، ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلماً له » . (٢)

فيتضح من قولهما أن صورة المسألة المتنازع عليها بين الأصوليين هي ما توفرت فيها الأمور الآتية :

١ - أن لا تكون في الواقعة آية أو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢ - أن لا يعلم لمذهب الصحابي مخالف من أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

٣ - أن لا ينتشر مذهبه في الصحابة رضي الله عنهم ، أولا يعلم إنتشاره فيهم .

٤- يضاف إلى ذلك أن لا يعلم أن الصحابي رجع عن مذهبه .

وأضاف أمير بادشاه (٣) أمراً خامساً وهو أن محل النزاع فيما يدرك بالاجتهاد ، فلا يدخل فيه مالا يدرك بالإجتهاد (٤).

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) المنتخب في أصول المذهب ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ .

(٣) انظر ملحق الأعلام .

(٤) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٣ .

والظاهر أن محل النزاع يشمل مالا يدرك بالإجتهاد ، لأن أبا الخطاب وبعض الشافعيه لا يحتجون بمذهب الصحابي مطلقاً ، وسيأتي ذكر آرائهم .

قال ابن قاسم العبادي (١) رحمه الله تعالى : « ..... ، فإن التعبدي إن لم يكن من جملة المراد بهذا الكلام كان مساوياً له في هذا الحكم قطعاً ، إذ لا ينتظم بينهما فرق ، لأن غاية أمره أن الظاهر فيه أنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعتَ تصريحَهم بأن تقديرُ النقلِ عنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي الحجية لما ذكر ، فثبت قطعاً أن التعبدي داخل في محل النزاع الواقع في كلام الأصوليين ... » . (٢)

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) الآيات البينات ، ج ٤ ، ص ١٩٥ .

المبحث الثاني

آراء الأئمة الأربعة وأصحابهم في حجية مذهب الصحابي

المطلب الأول رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله

يروى عن الإمام أبي حنيفة في حجية مذهب الصحابي قولان :

القول الأول : جاء في المسودة عن ابن برهان عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : « ما نقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقبول ، وما نقل عن أصحابه فهم رجال ونحن رجال » (١) .

القول الثاني : روى عن ابن مبارك رحمه الله تعالى أنه قال : « قال أبو حنيفة : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبالرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه » (٢) .

فالقول الأول يفيد عدم احتجاجه بمذهب الصحابي ، والثاني يدل على احتجاجه بقوله ، قال الأنصاري معلقاً على الرواية الثانية : « فهذا نص صريح منه على أنه يقلد الصحابة » (٣) .

---

(١) آل تيمية ، ص ٣٠٢ .

(٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

(٣) المرجع السابق .

والقول الثاني هو المعروف عن الإمام أبي حنيفة وهو الراجح على الأول لأمرين :

الأمر الأول : أن الروايات الأخرى التي رويت عنه تضافر وتؤيد القول الثاني ، ومن تلك الروايات :

(أ) « قال أبو عصمة : سمعت أبا حنيفة يقول : ما جاءنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلناه على الرأس والعين ، وما جاءنا عن أصحابه رحمهم الله اخترنامنهم ولم نخرج عن قولهم ، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال » . (١)

(ب) « قال أبو حمزة : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاءنا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا به ، وإذا جاءنا عن أصحابه تخيرنا ، وإذا جاءنا عن التابعين زاحمناهم » . (٢)

(جـ) عن يحى بن الضريس قال : قال الإمام أبو حنيفة : « إذا لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله نظرت في أقاويل أصحابه ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر أو جاء الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا » . (٣)

---

(١) ابن عبد البر ، الإنتقاء ، ص ١٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(د) وعن الحسن بن صالح قال : « كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث ... وفقه أهل الكوفة ، شديد الإتباع لما كان عليه الناس ببلده » . (١)

فدل هذا النص على أن الإمام أبا حنيفة يعمل بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وعمله به دليل على حجية ما جاء عنهم ، وأما النصوص الثلاثة المتقدمة فدلت على أنه لا يخرج عن أقوال الصحابة إلى قول غيرهم عند اختلافهم ، فمن باب أولى أن لا يخرج عن أقوالهم في حالة إتفاقهم أو في الحالة التي لا يعرف لهم مخالف من بعضهم - والله أعلم .

الأمر الثاني : أن كثيراً من الأصوليين الأحناف ذكروا أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى اتفقوا في عملهم في الفروع الفقهية المنقولة عنهم على اتباع مذهب الصحابي إذا كان فيما لا يعقل بالقياس ، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأى . (٢)

ومن تلك الفروع الفقهية ما يأتي :

١ - أخذ الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بقول أنس رضي الله عنه في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام . (٣)

---

(١) آل تيمية ، المسودة ، ص ٣٠٢ .

(٢) النسفي ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ . الميهوي ، شرح نور الأنوار ، ج ٢ ، ص ١٧٤ - ١٧٦ . أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

(٣) المراجع السابقه . وانظر الأثر في : سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

٢- اخذوا بقول عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه في تقدير أكثر النفاس بأربعين يوماً . (١)

٣- وأخذوا بقول عائشة رضي الله عنها في أن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين . (٢)

وأما إذا كان مذهب الصحابي فيما يدرك بالقياس فإن عمل الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في الفروع مختلف ، فتارة يتبعون مذهب الصحابي ويدعون القياس في بعض المسائل ، وتارة يدعونه ويعملون بالقياس في مسائل أخرى.

ومن أمثلة تلك الفروع :

١- اشترط الإمام أبو حنيفة إعلام قدر رأس المال المشاهد في السلم وإن كان مشاراً إليه عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الشأن.

وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فلم يشترطا ذلك فيما إذا كان رأس المال مشاراً إليه ، وعملا في هذا بالرأي ؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من العبارة، والإعلام بالعبارة يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة .(٣)

---

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١١٠ . وانظر الأثر في : سنن الدارقطني ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١١٠ . النسفي ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ . وانظر الأثر في : البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٤٤٣ .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٧ . والميهوي ، شرح نور الأنوار ، ج٢ ، ص ١٧٤ - ١٧٦ .

٢- ضمن أبو يوسف ومحمد الأجير المشترك (١) العين التي هي محل العمل إذا هلكت بما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها بخلاف ما إذا هلكت بالسبب الغالب الذي لا يمكن الاحتراز منه كالحرق والغرق والغارة العامة فإنه لا ضمان عليه ؛ وإنما ضَمَّنَاهُ في الأول بقول علي رضي الله تعالى عنه . (٢)

وأما الإمام أبو حنيفة فلم يضمنه ؛ لأنه أمين كالمودع والأجير الواحد . (٣)

فهو قد ترك العمل بقول الصحابي وعمل بالرأي وخالفه الصاحبان .

٣- قال محمد بن الحسن : « لا تطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما » . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بأنها تطلق ثلاثاً قياساً على الآيسة والصغيرة . (٤)

---

(١) الأجير المشترك : « هو من يعتمد على عمله كالصباغ والقصار » ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٨ . وانظر الأثر عن علي رضي الله عنه في : ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٥ ، ص ١٢٢ .

(٣) الأجير الواحد : « هو من يعتمد على منافعه » ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ . البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ .

يتضح مما سبق أن اتباع الإمام أبي حنيفة للقياس وتركه لمذهب الصحابي في بعض المسائل مخالف لما ورد عنه فيما سبق من الروايات الدالة على احتجاجه بمذهب الصحابي . والذي يترجح في هذا القسم ان مذهب الصحابي في المسائل المدركة بالقياس حجة عنده أيضاً ؛ لأن الروايات عنه متضافرة في احتجاجه به ، وقوله هو المعتبر في بيان مسلكه ، وأيضاً فإن استنباط الإمام أبي حنيفة في كثير من الفروع يؤيد هذا الرأي . (١)

وأما الفروع التي رويت عنه مخالفة لما صرح به فيحتمل عدة أمور منها :

١ - أنه لعله خالف مذهب الصحابي لدليل آخر أرجح عنده ، و « مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة » . (٢)

٢ - أنه لكي يثبت التعارض بين رواياته وبين عمله لابد أن يثبت أن أبا حنيفة كان يعلم بفتوى الصحابي وعدل عنها إلى القياس ، وأن يثبت أن الصحابي لا يعلم له مخالف من بين الصحابة . (٣)

---

(١) أبو زهرة ، أبو حنيفة ، ص ٣١٣ .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

(٣) أبو زهرة ، أبو حنيفة ، ص ٣١١ . الأنصاري ، فواتح الرحموت . ج ٢ ، ص ١٨٨ .

آراء العلماء الأحناف في مذهب الصحابي :

اختلف الأحناف في مذهب الصحابي ، فذهب أكثرهم إلى حجية مذهبه وإلى تقديمه على القياس ، ومنهم أبو يوسف وأبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي وفخر الإسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسي وأبو اليسر وابن الساعاتي (١) وغيرهم . (٢)

ولم يفرق هؤلاء الأحناف بين أن يكون مذهب الصحابي فيما يدرك بالقياس أو فيما لا يدرك .

وأما أبو الحسن الكرخي فقد ذهب إلى عدم وجوب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس ، وإلى هذا أيضاً مال القاضي أبو زيد الدبوسي . (٣)

---

(١) انظر تراجمهم في ملحق الأعلام .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٥ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٥ - ١٨٦ . البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٧ . ابن الساعاتي ، نهاية الوصول ، ج ٢ ، ص ٦٦٢ - ٦٦٤ .

(٣) المراجع السابقة . السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ - ٦٩٨ .

المطلب الثاني

رأي الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وأصحابه في حجية مذهب الصحابي :

رأي الإمام مالك رحمه الله :

أورد صاحب نشر البنود (١) عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ثلاث روايات في مذهب الصحابي :

الرواية الأولى : أن قول الصحابي حجة على المجتهد غير الصحابي . وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك .

الرواية الثانية : أنه ليس بحجة مطلقاً .

الرواية الثالثة : التفصيل وهو أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالف ، وإن خولف فليس بحجة لأن القول الآخر يناقضه . (٢)

الروايتان الأولى والثالثة متقاربتان ، والفرق بينهما أن الأولى تعتبر القولين عند اختلافهما كالدليلين المتعارضين ، والثالثة تسقط الحجية عندئذ .

وأما الرواية الثانية فهي مخالفة لما قرره أصحاب الإمام مالك وغيرهم عنه ، ومخالفة لتصرف الإمام مالك في موطئه .

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي الصعود ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ .

والظاهر أن الراجح من تلك الروايات هي الرواية الأولى لأنها معضدة بقول الإمام نفسه وبما ذكره الأصوليون المالكيون وغيرهم عنه ، وبما سطره الإمام مالك في موطئه :

(أ) يقول الإمام مالك في رسالته إلى الإمام الليث بن سعد (١) رحمهما الله تعالى :

« اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء ، مخالفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في أمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيقة بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... ﴾ الآية (٢) ، وقال تعالى : ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ الآية (٣) ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٠ .

(٣) سورة الزمر ، آية ١٧ - ١٨ .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولى الأمر من بعده فما نزل بهـــم ، مما علموه أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهـــدهم ، وإن خالفهم مخالـــف ، أو قال امرؤ : غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيـــره » . (١)

فقوله هذا دليل واضح على اتباعه مذاهب الصحابة رضي الله عنهم ، ويشير إلى أن الباعث الذي بعثه على الأخذ بأقوالهم هو أنهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وأن الله تعالى مدح الذين اتبعوهم بإحسان ، وأنهم أعلم الناس بالوحي والتنزيل ، وبأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه وأحواله . (٢)

(ب) يقول الإمام القرافي (٣) : « وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعي في قوله القديم مطلقاً » . (٤)

ويقول ابن جزي (٥) : « وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف فإن انتشر ذلك في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي ، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة .

---

(١) السبتي ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، ٦٤-٦٥ .

(٢) أبو زهرة ، مالك ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) انظر ملحق الأعلام .

(٤) تنقيح الفصول ، ص ٤٤٥ .

(٥) انظر ملحق الأعلام .

وأما إذا اختلف الصحابة على قولين فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة وان استويا وجب الرجوع إلى دليل آخر » . (١)

وأما الإمام الشاطبي (٢) فإنه يرى أن الإمام مالك يكثر الأخذ بفتاوي الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وببركة اتباعه لهم جعله الله تعالى قدوة للآخرين ولهذا قال : « ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيرهم في ذلك فقد كان المعاصرون يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون » . (٣)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : « وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس » . (٤)

وقال أيضا : «وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف

---

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٣٢ .

الناس فيه هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة .... » (١) .

ثم قال : « وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطئه دليل عليه » (٢) .

(جـ) وهذه بعض الفروع الفقهية التي تعضد الرواية الأولى عن الامام مالك رحمه الله تعالى :

١- استدل الإمام مالك على أن من حلف واستثنى ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث بما رواه « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من قال: والله ثم قال : إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث .

قال مالك : أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له » . (٣)

٢- أخذ الإمام مالك في عدة المرأة التي فقدت زوجها بما رواه « عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ٢ ، ص ٣١ .

وعشراً ثم تحل » . (١)

٣- وأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أن الحكمين لهما التفريق بين الزوجين المتنازعين . فعن « مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا ﴾ (٢) : إن اليهما الفرقة بينهما والإجتماع .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحاكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والإجتماع » . (٣)

٤- وتبع الإمام مالك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استتابة المرتد من غير الزنادقة وأشباههم الذين يسترون الكفر ، فقد روى « عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر(٤). فقال : نعم رجل كفر بعد اسلامه . قال فما فعلتم به . قال :

---

(١) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٥ .

(٣) مالك ، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ، ج ٢ ، ص ١٠١ .

(٤) قال الباجي : « سأله عما عسى أن يطرأ من الأمور التي يستغرب ، وليست بمعتادة » ، المنتقى ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ .

قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني » . (١)

وقد وضح الحجوي (٢) أن الإمام مالك يحتج بقول الصحابي بثلاثة شروط :

الشرط الأول : صحة السند .

الشرط الثاني : أن يكون من أعلام الصحابة كالخلفاء أو معاذ أو أبي أو ابن عمر أو ابن عباس أو نظرائهم .

الشرط الثالث : أن لا يخالف قول الصحابي الحديث المرفوع الصالح للحجية . (٣)

وهذه الشروط الثلاثة لا يتميز بها الإمام مالك وحده ؓ بل يشاطره فيها علماء آخرون ، فأما الشرط الأول فلا يعتقد أن يقول عالم بعدم اشتراطه ؛ إذ كيف يصح الإحتجاج بشىء لم يثبت ؟

وأما الشرط الثاني فقد تقدم الكلام عليه في مبحث : الصحابي الذي يعتد بقوله . وأما الشرط الثالث فسيأتي بإذن الله تعالى في مبحث : مخالفة الصحابي لما رواه بنفسه ولما رواه غيره .

---

(١) مالك ، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) الحجوي ، الفكر السامي ، ج ١ ، ص ٣٩١ .

آراء المالكية في حجية مذهب الصحابي :

اختلف المالكية في حجية مذهب الصحابي ، فاتجه بعضهم ومنهم الإمام الشاطبي وابن جزى (١) إلى حجية مذهب الصحابي (٢) ، بل يرى الشاطبي أن مذهب الصحابة سنة يرجع إليها ، قال في كتابه الموافقات : « سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ويرجع إليها » . (٣)

وذهب أبو الوليد الباجي وابن الحاجب (٤) إلى عدم حجية مذهب الصحابي ، قال الباجي : « قول الصحابي لا يقع به النسخ لأنه مذهب وليس بحجة » . (٥) وقال ابن الحاجب : « الإتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي إماماً كان أو مفتياً ، والمختار أنه ليس بحجة على من بعدهم أيضاً » . (٦)

---

(١) انظر ترجمتهما في ملحق الأعلام .

(٢) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ١٦٦ . الشاطبي ، الموافقات ، ج ٤ ، ص ٤٠ . ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ١٣٣ .

(٣) ج ٤ ، ص ٤٠ .

(٤) انظر ترجمتهما في ملحق الأعلام .

(٥) إحكام الفصول ، ص ٤٢٧ .

(٦) منتهى الوصول والأمل ، ص ٢٠٦ .

المطلب الثالث

رأي الإمام الشافعي وأصحابه في حجية مذهب الصحابي

رأي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

اتفق علماء الشافعية على أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى في مذهبه القديم أن مذهب الصحابي حجة مقدمة على القياس . (١)

واختلفوا في النقل عنه في مذهبه الجديد إلى خمسة أقوال :

القول الأول : أن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً ، وهذا هو المشهور عنه عند عامة أصحابه ، وإليه ذهب السبكي والنووي والشيرازي وغيرهم . (٢)

وهذا القول المنقول عن الإمام الشافعي فيه نظر ؛ إذ لم يعثر في كتبه الجديدة على قول صريح يفيد عدم حجية مذهب الصحابي ، يقول الإمام ابن القيم : « وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة ، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة » . (٣)

---

(١) الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٥ . النووي ، المجموع ، ج١ ، ص ٥٨ . السبكي، الابهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ . الجويني ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١٣٦٢ . الماوردي ، الحاوي ، ج ١ ، ص ١١٩ - ١٢١ ، بتحقيق د/ راوية الظهار .

(٢) السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ . النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص٥٨ . الشيرازي ، التبصره ، ص ٣٩٥ . الإسنوي ، نهاية السول ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ . ابن التلمساني ، شرح المعالم ، ج ٤ ، ص ١٦٩٤ .

(٣) إعلام الموقعين ، ج٤ ، ص ١٢٠ .

وأما سبب نقل هذا القول عن الإمام الشافعي فلم أجد من ذكره من العلماء إلا ما جاء عن الإمام ابن القيم ، فقد ذكر سببين تعلق بهما من نقل ذلك عن الشافعي :

السبب الأول :

أن الإمام الشافعي يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجه لما خالفها (١) .

قال ابن القيم مضعفاً هذا السبب : « وهذا تعلق ضعيف جداً ، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه»(٢).

السبب الثاني :

« قد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل في النصوص ، بل يعضدها بضروب من الأقيسة ، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها ، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر .

وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله ، فإن تضافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً ، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل » (٣) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

القول الثاني : ذكر صاحب جمع الجوامع قولاً عن الإمام الشافعي أنه يرى الإحتجاج بقول الخلفاء الراشدين سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . (١) وهذا القول اختلف العلماء في صحة نسبته إلى الإمام الشافعي وفي سبب احتجاجه بالخلفاء الراشدين دون علي رضي الله عنهم إلى أربعة آراء :

الرأي الأول : لم ينف القفال (٢) نسبته للإمام الشافعي وإنما قال بأن سبب احتجاجه بالخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وعدم احتجاجه بعلي رضي الله عنه لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم ، بل لأنه لما آل الأمر إلى علي رضي الله عنه مات كثير من الصحابة رضي الله عنهم الذين كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستشيرونهم ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مسألة الجدة وكما فعل عمر رضي الله عنه في مسألة الطاعون (٣) ،

---

(١) المحلي ، شرح جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) قضية الجدة هي ما رواها أبو داود « عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ... » سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ١٢١ - ١٢٢ في باب في الجدة . وانظر مالك ، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ، ج ٢ ، ص ٥٤ في باب ميراث الجدة . وسنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ ، رقم ٢١٠١ في باب ما جاء في ميراث الجدة. =

فكان قـــول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي رضي الله عنـــه . (١)

الرأي الثاني : حمل الشربيني (٢) هذا القول على مذهبه القديم فقال : « لعله في القديم وإلا فالمنقول عنه في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة إلا فيما ليس للقياس فيه مدخل » . (٣)

الرأي الثالث : ذهب ابن القاص (٤) إلى أن حكم علي رضي الله عنه كحكم الخلفاء الراشدين الثلاثة وإنما تركه الشافعي اختصاراً واكتفاء بذكر الأكثر . (٥)

= ويراجع الحاكم ، المستدرك ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

وأما قضية الطاعون فهي باختصار : أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء قد وقع به فاستشار المهاجرين الأولين في الرجوع إلى المدينة فاختلفوا ثم استشار الأنصار فاختلفوا أيضاً ثم استشار مشيخة قريش ، فجزموا بالرجوع فعزم عليه عمر رضي الله عنه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » . فحمد الله تعالى عمر ثم انصرف .

رواه البخاري في صحيحه ، ج ٧ ، ص ٢١ باب ما يذكر في الطاعون . ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤ ، ص ١٧٤١ ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

(١) المحلي ، شرح جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) تقرير الشربيني على حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(٤) انظر ملحق الأعلام .

(٥) الحسيني ، الترياق النافع ، ج ٢ ، ص ١٧٢ - ١٧٤ .

وذلك « لأن عليا كرم الله وجهه من العلم والتحقيق بالمنزلة السامية . وما نقل من سؤال أكابر الصحابة له ورجوعهم إلى فتاويه وأقواله في المواطن الكثيرة والمعضلات مشهور .

فقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه : لا أبقاني الله لمعضلة بعدك . وقال لولا علي لهلك عمر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : اعطى علي تسعة أعشار العلم ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي . قال : وإذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل إلى غيره .

وقال ابن المسيب : ما كان أحد يقول بقول سلوني غير علي . إلى غير ذلك » . (١)

الرأي الرابع : قال أبو بكر الحسيني (٢) بأن الإستثناء الذي ذكره السبكي - صاحب جمع الجوامع - لم يصرح به الشافعي وإنما فهم من قوله في الرسالة القديمة : إذا اختلف الصحابة وفي أحد الطرفين أبو بكر أو عمر أو عثمان رجح . ولم يذكر علياً . (٣)

ثم بين أن نسبة هذا القول للإمام الشافعي رحمه الله تعالى غلط لا يسوغ ولا يصح ؛ لأن الإستثناء من أصله لا يفهم من كلام الشافعي ؛ لأنه مفهوم لقب ، وجمهور العلماء يمنعونه ، وغاية ما فيه أن الإمام الشافعي ذكر الثلاثة وسكت عن علي رضي الله عنهم . (٤)

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) الحسيني ، الترياق النافع ، ج ٢ :، ص ١٧٢ - ١٧٤ .

(٤) المرجع السابق .

وعلى قول القائلين بمفهوم اللقب فكونه مفهوم موافقة أولى وأقرب كما أشار إليه ابن القاص . (١)

القول الثالث : ذهب الجويني والشربيني (٢) إلى أن الشافعي في الجديد يرى حجية قول الصحابي إذا خالف القياس ، وسند هذا القول : أنه نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى رجوعه عن احتجاجه بمذهب الصحابي ، لكنه مع ذلك لم يختلف قوله في الجديد والقديم في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيحمل رجوعه ذلك على أنه رجع عن الإحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس . (٣)

القول الرابع : أن قياس التقريب إذا انضم إليه قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق ، وإلى هذا ذهب الماوردي . (٤)

ومستنده في هذا القول أن الإمام الشافعي أخذ في عيوب الحيوان بقضاء عثمـان رضي الله عنه لموافقته قياس التقريب مع مخالفته لقياس التحقيـق . (٥)

---

(١) الحسيني ، الترياق النافع ، ج ٢ :، ص ١٧٢ - ١٧٤ .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) الجويني ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١٣٦٢ . تقرير الشربيني على حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ، ج ٢ ، ص ٩٤٠ - ٩٤١ بتحقيق محمد مصلح الدين وانظر ترجمة الماوردي في ملحق الأعلام .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ج ٢ ، ص ٩٤٠ - ٩٤١ بتحقيق محمد مصلح الدين . وانظر قضاء عثمان في : الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ١٠٥ ، وسيأتي ذكره مرة أخرى وتفصيل الإمام الشافعي فيه . وأما قياس التحقيق والتقريب فهما نوعان =

القول الخامس : أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً ، أي سواء كان فيما فيه مجال للقياس أو لم يكن .

وإلى هذا القول ذهب الحافظ العلائي والإسنوي والزركشي والإمام ابن تيمية وابن القيم وابن اللحام . (١)

وهو القول الذي يترجح على باقي الأقوال ؛ وذلك لتعضده وتضافره بنصوص الإمام الشافعي المنقولة عنه في كتبه الجديدة ، وبالفروع الفقهية التي استدل فيها بمذاهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وإليك جمل من أقوال الإمام الشافعي في هذا الشأن :

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم :

« قلت : أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة

= من قياس الشبه ، وقياس الشبه هو : « ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله » ، ويعرف أيضاً بأنه : « هو ما تجاذبه الأصول فُأخذ من كل أصل شبهاً » ، وقياس التحقيق هو : ما « يكون الشبه في أحكامه » ، وقياس التقريب هو : ما « يكون الشبه في أوصافه » . ولكل منهما ثلاثة أضرب ، انظرها في : الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٥ ، ص ٤٠ - ٤٤ .

(١) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٣٩ . الإسنوي ، التمهيد ، ص ٤٩٩ - ٥٠٢ الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٥٥ . مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج ٢٠ ، ص ١٤ . ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٠ - ١٢١ . ابن اللحام ، القواعد ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

في الإختلاف تدل على أقرب الإختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام .

وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم .

فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من إتباع من بعدهم .

والعلم طبقات شتى :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

الخامسة : القياس على بعض الطبقات .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى » . (١)

---

(١) ج ٧ ، ص ٢٨٠ .

فقوله : « صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم .... » شاهد على أن مذهب الصحابي حجة عنده .

وكذلك قوله : « الثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم ..... الخ » صريح في أن مذهب الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس . (١)

٢- قال الإمام الشافعي في باب العلل في الأحاديث من رسالته الجديدة :

« وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار » . (٢)

فاستدل على حجية القياس بالآثار ، ولو لم تكن الآثار لديه حجة لم يستدل بها .

٣- وقال في رسالته في باب الإستحسان :

« ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبلـــه ، وجهة العلم بعد : الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، وما وصفت من القياس عليها » . (٣)

٤- وقال أيضاً في رسالته :

« فقال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس ، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ .

---

(١) العلائي ، اجمال الإصابة ، ص ٣٩ .

(٢) ص ٢١٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

الرسالة

فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس .

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلافاً أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟ قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد هم مرة ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم .

قال : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟ .

قلت : إلى إتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس » . (١)

فقوله « إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ..... » شاهد على احتجاجه بمذهب الصحابي .

قال الحافظ العلائي في تعليقه على هذا النص : « ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي ، وهو المراد إن شاء الله بقوله : ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه . ويقتضي أيضاً أنه إذا تعارض قياسان ، وأحدهما مذهب صحابي ، أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي » . (٢)

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٩٦ - ٥٩٨ .

(٢) إجمال الإصابة ، ص ٣٨ .

فروع فقهية مخرجة على مذهب الإمام الشافعي :

أما الفروع الفقهية التي احتج فيها الإمام الشافعي بمذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - فهي كثيره ، وهذه طائفة منها :

١- قال الربيع بن سليمان : « سألت الشافعي عن الوتر : أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ .

قال : نعم والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة .

فقلت للشافعي : فما الحجة في أن يجوز بواحدة .

فقال : الحجة فيه السنة والآثار .... » . (١)

ثم قال : « (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ، وكان عثمان يحيى الليل بركعة هي وتره ، وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس : أصاب به » . (٢)

فقوله : « الحجة فيه السنة والآثار » ثم إتباع ذلك بإجراء الآثار في المسألة دليل صريح على احتجاجه بمذهب الصحابي .

٢- قال الربيع بن سليمان : « سألت الشافعي أيخمر المحرم وجهه ؟ .

فقال : نعم ولا يخمر رأسه .

---

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) المرجع السابق .

وسألته عن المحرم يصطاد من أجله الصيد .

قال : لا يأكله فإن أكل فقد أساء ولا فدية .

فقلت : وما الحجة ؟

فقال : أخبرنا مالك عن أبي عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه :كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي » . (١)

٣- قال الربيع : « سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات .

فقال : حسن . قلت له : وما الحجة فيه ؟ .

قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء ، وإذا كان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء وإنما روى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وقت المواقيت قال : يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام » . (٢)

---

(١) المرجع السابق ، ج٧ ، ص ٢٥٥ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

٤- قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه - والله تعالى أعلم - قضاء عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه ، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً ، وأن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإذا خفى على البائع أبرئه ببرئة منه ، فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يقفه عليه ، وإن أصح في القياس - لولا التقليد وما وصفنا من تفريق الحيوان غيره - لأن (١) لا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ، ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه» (٢) .

ففي هذه المسألة أخذ الإمام الشافعي بقضاء عثمان رضي الله تعالى عنه واحتج به . وأما قوله : « وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً » فقد علق ابن القيم على هذه الكلمة بقوله : « ولا نستوحش من لفظة التقليد في كلامه ، وتظن أنها تنفي كون قوله حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين من أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة ، فهذا اصطلاح حادث ، وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال : قلت هذا تقليداً للخبر » (٣) .

---

(١) لعله « أن لا يبرأ » ، يدل عليه سياق العبارة .

(٢) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١٠٥ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

٥- قال الربيع : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله عنه أنه صلى في الزلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة .

ولسنا نقول بهذا ، نقول لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به » (١) .

٦- قال الإمام المزني (٢) في مختصره :

«(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس » (٣) .

---

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ١٧٧ . هكذا ورد النص في الأم ولم أدرك معناه ، وقد نقله الإسنوي في التمهيد فقال : « قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للإجتهاد مجال ، كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال : روى عن علي رضي الله عنه - أنه صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجدات ، وقال : لو ثبت ذلك عن علي - رضي الله عنه - لقلت به ، فإنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توقيفاً » . قال الإسنوي : « هذا كلامه ، ومنه نقلت » ص ٤٩٩ .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) ج ٨ ، ص ١١١ .

آراء الشافعية في مذهب الصحابي :

يرى أكثر الشافعية أن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً أي سواء كان مما يدرك بالإجتهاد أو مما لا يدرك ، وإلى هذا اتجه الغزالي في المستصفى ، والشيرازي والآمدي والبيضاوي وابن التلمساني (١) .

وذهب بعض الشافعية إلى أن مذهب الصحابي ليس بحجة إذا كان فيما يدرك بالإجتهاد ، أما وإذا كان فيما لا يدرك بالإجتهاد فهو حجة وإلى هذا مال الرازي وأبو الحسين البصري وتقي الدين السبكي والجويني (٢) .

وذهب الحافظ صلاح الدين العلائي الشافعي رحمه الله تعالى إلى حجية مذهب الصحابي مطلقا (٣) .

---

(١) الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، ٢٧١ - ٢٧٢ . الشيرازي ، اللمع ، ص ٩٤ . الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠١ . السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٢ . ابن التلمساني ، شرح المعالم ، ج ٤ ، ص ١٦٩٤ .

(٢) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، ٥٦٢ . البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٥٣٩ ، ٦٦٩ . المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ . الجويني ، البرهاني ، ج ٢ ، ص ١٣٦٠ - ١٣٦١ .

(٣) العلائي ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، ص ١٩ ، ٢٣ ، ٦٧ .

المطلب الرابع

رأي الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه في حجية مذهب الصحابي

رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

مذهب الصحابي إما أن يكون فيما فيه مجال للإجتهاد أو لا يكون ، فإن لم يكن في مجال الإجتهاد فهو في حكم المرفوع عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى . قال أبو البركات (١) : « فإذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس فإنه يجب العمل به ، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع ، بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر ، نص عليه في مواضع » (٢) .

وإذا كان في مجال الإجتهاد فهو حجة أيضاً ، قال أبو البركات : « إذا قال الصحابي قولاً ، ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والإجتهاد فهو حجة نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس» (٣) .

ثم ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد وهي : أنه ليس بحجة. واختارها ابن عقيل (٤) وأبو الخطاب وغيرهما (٥) .

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) آل تيمية ، المسودة ، ص ٣٠٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٤) انظر ملحق الأعلام .

(٥) آل تيمية ، المسودة ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

وقد ذكر القاضي أبو يعلى (١) مذهب الإمام أحمد بتفصيل أكثر فقال :

« إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يظهر في الباقين ، ولم يعرف له مخالف ، فإن كان القياس يدل عليه وجب المصير إليه والعمل به ، وإن كان القياس يخالفه فإن كان مع قول الصحابي قياس أضعف منه كان قول الصحابي مع أضعف القياسين أولى » . (٢)

ثم قال : « وإن لم يكن مع قول الصحابي قياس ففيه روايتان » (٣)

فقد أوضح أن الروايتين فيما إذا خالف الصحابي القياس ولم يكن معه قياس آخر يعضده ، والروايتان هما :

الرواية الأولى :« أنه حجة مقدم على القياس ، ويجب تقليده » . (٤)

قال القاضي أبو يعلى : « أومأ أحمد - رحمه الله - إلى هذا في مواضع من مسائله : فقال في رواية أبي طالب : في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فأدركه صاحبه فهو أحق به ، وإن أدركه وقد قسم فلا حق له ، كذا قال عمر ، ولو كان القياس كان له ، ولكن كذا قال عمر » . (٥)

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) الفراء ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٧٨ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١١٨١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ، وانظر الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ، ص ١٩٥ في باب المتاع يصيبه العدو لم يجده صاحبه .

قال : « وكذا نقل أبو الحارث عنه : ترك الصلاة بين التراويح ، واحتج بما روى عن عبادة وأبي الدرداء . فقيل له : فعن سعيد والحسن أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح .

فقال : أقول لك أصحاب النبي ، وتقول التابعون » (١) .

والرواية الثانية : أن القياس مقدم عليه (٢) .

قال أبو يعلى : « أومأ إليه - رحمه الله - في مواضع من مسائله فقال في رواية أبي داود : ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك ما خلا النبي» (٣) صلى الله عليه وسلم .

وقال : « وكذلك نقل المروزي عنه : ابن عمر يقول : على قاذف أم الولد الحد ، وأنا لا أجتريء ، على ذلك ، إنما هي أمة ، أحكامها أحكام الإماء » . (٤)

« وكذلك نقل الميموني عنه وقد سأله : يمسح على القلنسوة ؟ فقال : ليس فيه عن النبي شيء ، وهو قول أبي موسى وأنا أتوقاه » (٥) .

---

(١) الفراء ، العدة ، ج٤ ، ص ١١٨٢ . وانظر الأثر عن عبادة بن الصامت في مصنف ابن أبي شيبة ، ج٢ ، ص ٢٢٩٠ ، باب في الصلاة بين التراويح .

(٢) الفراء ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الفراء ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٣ - ١١٨٤ . وانظر الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ، ص ٤٣٩ . في باب الفرية على أم الولد .

(٥) الفراء ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٤ . وانظر الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٥ ، ص ١٩٠ باب المسح على القلنسوة .

والراجح من هاتين الروايتين أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يرى حجية مذهب الصحابي ويقدمه على القياس ، ورجح هذه الرواية الإمام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى . (١)

وذلك لأنها مؤيدة بالروايات العديدة عنه التي نصت على حجية مذهب الصحابي ، ومنها :

١- روى أبو داود أن الإمام أحمد قال : « ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت في ذلك سبيل إليه ، أو عن الصحابة ، أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين ، وما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة» . (٢)

٢- وقال أيضاً رحمه الله تعالى في رواية عبدوس بن مالك أبو محمد العطار قال : « سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإقتداء بهم وترك البدع » . (٣)

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٩ . التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٤٣٤ - ٤٣٩ . مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج ٢٠ ، ص ١٤ .

(٢) آل تيمية ، المسودة ، ص ٣٠١ .

(٣) ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١٧١ .

٣- قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ، لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه » . (١)

ومما يساند الرواية المختارة الفتاوي الكثيرة المنتشرة في الفروع الفقهية والمروية عنه والتي احتج فيها بمذاهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ولهذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى :

« ومن تأمل فتاواه وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان ، وكان تحريه لفتاوي الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه ، بل أعظم ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل ، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله :

قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟

---

(١) آل تيمية ، المسودة ، ص ٢٤٩ .

قال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إلى » (١) .

وهذه جملة من الفروع الفقهية احتج فيها الإمام أحمد بمذاهب الصحابة - رضي الله تعالى عنهم :

١- عدة الأمة في أكثر الروايات عنه أنها شهران واحتج بما رواه الأثرم باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال : عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » (٢) .

٢- في رواية عن الإمام أحمد أن السن الذي تصير به المرأة من الآيسات هو خمسون سنه ، وذلك لما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت : « لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة » . (٣)

٣- روى عن الإمام أحمد أن أقصى مدة الحمل سنتان لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل » . (٤)

٤- من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك ، وكان ديناً في ذمته سواء تركه لعذر أو لغير عذر في أظهر الروايتين عن الإمام أحمد ، وذلك لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . (٥)

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٩ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ٩١ . وانظر الأثر في البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٤٢٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ٩٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ١١٦ . وتقدم تخريج الأثر .

(٥) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٢٤٩ . وانظر الأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ، ص ٩٣ - ٩٤ باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها .

٥- من أمر عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد يعلم تحريم القتل فقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في رواية أنه قال :

« يقتل الولي ويحبس العبد حتى يموت لأن العبد سوط الولي وسيفه كذا قال علي وأبو هريرة وقال رضي الله عنه: يستودع السجن» . (١)

٦- لو قتل المسلم رجلاً ذمياً عمداً فقد ذهب الإمام أحمد إلى أن الدية تضاعف على قاتله المسلم لازالة القود ، وذلك لما رواه « عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسلم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار» (٢) .

٧- ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أن نصف الدية في الشفة الواحدة ، وفي الشفتين الدية كاملة ؛ لأنه قول أبي بكر وعلي رضي الله عنهما .

وفي الرواية الأخرى أن في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين ؛ لأنه قول يروى عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه (٣) .

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ٤٧٩ . وانظر الأثر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ، ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ باب العبد الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ٥٢٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٩ ، ص ٦٠٣ . وانظر الأثر عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه في : عبد الرزاق ، المصنف ، ج ٩ ، ص ٣٤٣ باب الشفتين .

آراء الحنابلة في مذهب الصحابي :

اتجه كثير من علماء الحنابلة إلى حجية مذهب الصحابي سواء كان فيما فيه مجال للقياس أو لم يكن ، ومن أولئك الأئمة القاضي أبو يعلى وابن القيم وابن قدامة والفتوحي (١) .

وذهب أبو الخطاب وابن عقيل إلى عدم حجية مذهب الصحابي إذا خالف القياس (٢).

---

(١) الفراء ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٧٨ ، ١١٩٣ - ١١٩٧ . ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص١١٨ - ١١٩ . ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص٩١ - ٩٢. الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٥ .

(٢) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ ، ٣٣٨ . ابن اللحام ، المختصر ، ص ١٦١ . آل تيمية ، المسودة ، ص ٣٠٣ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٤٢٥ . ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٩٠ .

المبحث الثالث

أدلة آراء العلماء في مذهب الصحابي

المطلب الأول

حجية مذهب الصحابي

ذهب إلى حجية مذهب الصحابي كثير من العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وأبو يوسف وأبو سعيد البردعي والبزدوي والسرخسي وأبو اليسر وابن الساعاتي من الحنفية ، والشاطبي وابن جزي وغيرهما من المالكية ، والحافظ العلائي من الشافعية ، وأبو يعلى وابن القيم وابن قدامة والفتوحي من الحنابلة (١) ، رحمهم الله تعالى جميعاً .

واستدلوا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وهذه الأدلة هي :

أولاً : الأدلة من الكتاب الكريم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ . (٢)

ووجه الإستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أثنى على من اتبع الصحابة - رضي الله عنهم

---

(١) تقدم ذكر المراجع في مبحث آراء العلماء في مذهب الصحابي .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٠ .

- بإحسان ، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح ، لاتباعهم لهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم ، لأنه لو كان المراد اتباع طريقتهم في الاستدلال بالكتاب والسنة ، لكان استحقاق هذا المدح لاتباعهم للكتاب والسنة ، لا لاتباع الصحابة - رضي الله عنهم (١) .

فإذا قالوا قولا فاتبعهم متبع - سواء كان من المجتهدين أو العامة - قبل أن يعرف دليل ذلك القول ، فهو متبع لهم ، فيجب أن يكون محموداً على ذلك ، وأن يستحق الرضوان ، ولو كان المراد باتباعهم مجرد التقليد المحض كتقليد العامة للمفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون التابع عامياً ، وأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ . (٢)

وذلك الاتباع إنما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف ، وأما الذي فيه اختلاف بينهم فلا يكون موضع استحقاق المدح ؛ لأنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض فإنه يستحق الذم بترك اتباع البعض الآخر ، فوقع التعارض في هذا ، فكان النص دليلاً على وجوب اتباعهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر ، وهو محل النزاع . (٣)

---

(١) السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠١ - ٧٠٢ . والبخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠١ - ٧٠٢ . والبخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

اعترض على الدليل الأول بخمسة اعتراضات :

الإعتراض الأول :

أن المراد باتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل ، وذلك بأن يسلك سبيل الإجتهاد ؛ لأنهم إنما قالوا بالإجتهاد ، والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿بإحسان﴾ ، فإن من قلدهم لم يتبعهم بإحسان ؛ لأنه لو كان مطلق الإتباع محموداً لم يفرق بين الإتباع بإحسان أو بغير إحسان . (١)

والجواب على هذا الإعتراض من وجوه :

١- «أنه لو كان المراد اتباعهم في الإستدلال والإجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق ؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد ، فمن قال قولاً بدليل صحيح وجبت موافقته فيه». (٢)

٢- « أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أولا تجوز ، فإن لم تجز فهو المطلوب ، وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم ، واتبعوا في أحسن الإستدلال ، فليس جعل من فعل ذلك متَّبِعاً لموافقتهم في الإستدلال بأولى من جعلِه مخالفاً لمخالفته في عين الحكم » . (٣)

٣- « أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً ، بدليل أن من خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد لا يصح أن يقال : اتبعه ، وإن أطلق ذلك فلابد من تقييده بأن يقال : اتبعه في الإستدلال والإجتهاد » . (٤)

---

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

٤- وأما قوله تعالى ﴿ بإحسان ﴾ ، فليس المراد به اتباع المجتهد لهم في سلوك سبيل الإجتهاد فقط ، سواء خالفهم أو وافقهم في الحكم لأنه إذا خالفهم لم يتبعهم فضلاً عن أن يكون بإحسان ؛ ولأن مطلق الإجتهاد ليس فيه اتباع لهم ، لكن الإتباع لهم : اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الإعتقاد والقول والفعل . (١)

الإعتراض الثاني :

يحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى : ﴿ والذين اتبعوهم بإحسان ﴾ اتباعهم في أصول الدين . (٢)

والجواب على الإعتراض الثاني من عدة وجوه :

١- أن تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه لا يصح ، لأن الإتباع يشمل الأصول والفروع ، فتخصيصه بالأصول دون الفروع تخصيص بغير دليل . (٣)

٢- « أنه إذا قيل : فلان يتبع فلاناً ، واتبع فلاناً ، وأنا متبع فلاناً ، ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الإتباع ، لأن من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف » . (٤)

٣- « أن الرضوان حكم تعلق باتباعهم ، فيكون الإتباع سبباً لـه ، لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الإشتقاق سبب ، وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢٤ ، ص ١٢٦ .

(٤) المرجع السابق .

ولا اختصاص للاتباع بحال دون حال » . (١)

الاعتراض الثالث :

أن المدح في الآية على من اتبعهم كلهم ، وذلك يكون باتباعهم فيما أجمعوا عليه . (٢)

أجيب عن هذا الإعتراض بما يأتي :

١- « أن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسببات ، كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ... ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ (٥) » . (٦)

٢- أن « الآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن ؛ فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين » . (٧)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

(٣) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٤) سورة الفتح ، آية ١٨ .

(٥) سورة التوبة ، آية ١١٩ .

(٦) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٧) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

الاعتراض الرابع :

لا نسلم أن الثناء على من اتبعهم يقتضي وجوب اتباعهم ، وإنما الذي تدل عليه الآية هو جواز تقليدهم ، فهي دليل من قال بجواز تقليد العالم كمـــا هو مذهب طائفة من العلماء ، أو تقليد الأعلم كقول طائفة أخـــرى . (١)

والجواب على الاعتراض الرابع من وجوه عدة :

١- أن الله تعالى أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان ، والتقليد وظيفة العامة ، فأما المجتهدون فإما أن يكون التقليد مباحاً لهم أو محرماً؛ لأن الإجتهاد أفضل لهم من التقليد بغير خلاف ، بل هو واجب عليهـم ، فلو أريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه ، لكان للعامة في ذلك النصيب الأوفى ، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبخس الخطوط ، وهذا معلوم الفساد . (٢)

٢- « طلب رضوان الله تعالى واجب ؛ لأنه إذا لم يوجد رضوانه فإما سخطه أو عفوه ، والعفو إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة ، وذلك لاتباح مباشرته إلا بالنص ، وإذا كان رضوانه إنما هو في اتباعهم ، واتباع رضوانه واجب ، كان اتباعهم واجباً » . (٣)

---

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

٣- « الرضوان عمن اتبعهم دليل على أن اتباعهم صواب ليس بخطأ ؛ فإنه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه أن يعفى له عنه ، فإن المخطىء إلى أن يعفى عنه أقرب منه إلى أن يرضى عنه ، وإن كان صواباً وجب اتباعه ، لأن خلاف الصواب خطأ ، والخطأ يحرم اتباعه إذا علم أنه خطأ ، وقد علم أنه خطأ بكون الصواب خلافه » . (١)

الاعتراض الخامس :

أن السابقين هم الذين صلوا إلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين رحمهما الله تعالى أو هم أهل بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي رحمه الله تعالى ، وعلى القولين السابقين لا تشمل الآية من أسلم بعد ذلك فدليلكم أخص من الدعوى .(٢)

الجواب على هذا الاعتراض :

إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان أو من صلى إلى القبلتين فهذا هو أكبر المقصود ، فيجب اتباع الباقين ، لأنه لا قائل بالفرق وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم (٣) .

---

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ . وابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .... ﴾ . (١)

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى شهد لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو أفتى مجتهد من الصحابة في حادثة بحكم وكان الحكم خطأ ، ولم يفت معه أحد غيره بحكم آخر فإنه لا يكون أحد منهم قد أمر بمعروف فيها ولا نهى فيها عن منكر ، وهذا غير صحيح لأن الآية دالة على أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر .

فإذا علم أن الإفتاء بحكم خاطىء مع عدم مخالفة غيره ممتنع ، اقتضى أن ما يقوله صواب أي معروف ، واتباع المعروف واجب ، فما يقوله حجة . (٢)

اعترض على هذا الدليل بما يأتي :

الاعتراض الأول :

«لا نسلم أن الألف واللام الداخلة على الجنس للاستغراق وعلى هذا فلا تكون الآية عامة في الأمر بكل معروف ، ولا النهي عن كل منكر». (٣)

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣١ - ١٣٢ . وانظر الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٦ . والآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ .

(٣) الأمدي ، الإحكام ، ج ١ ، ص ٣٠٧ . وانظر أيضاً ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ .

والجوب على هذا الاعتراض من وجهين :

١- أنا نرجح أنها للعموم لأنه إذا قال قائل رأيت إنسانا ، أفاد رؤية واحد معين ، فإذا دخلت عليه الألف واللام أفادت الاستغراق ؛ لأنه لو لم تكن مفيدة للاستغراق لكان لا عمل لها وكانت معطلة لانتفاء العهد ولتعذر حملها على تعريف الجنس لكونه معلوما دونها (١) .

٢- أن الآية«لو كانت محمولة على البعض دون البعض لبطلت فائدة تخصيص هذه الأمة ؛ فإنه ما من أمة إلا وقد أمرت بمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ، ونهت عن منكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم » (٢) .

الاعتراض الثاني :

سلمنا دلالته على أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر لكن في هذه الآية إخبار عن جماعتهم ، وما تأمر به الجماعة عندنا يجب قبوله ، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حجة أن يكون قول الواحد والأثنين حجة (٣) .

أجاب الحافظ العلائي على هذا الاعتراض فقال :

« بأن وصفهم بذلك أعم من أن يكون ذلك صدر من الجميع أو " من " واحد منهم ، فتندرج هذه الصورة في الآية ، لا سيما والاتفاق على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على اجماع الكل على فعله ، بل

---

(١) الأمدى ، الاحكام ، ج١ ، ص ٣٠٨ وج٢ ، ص٣٠١ ·وانظر صيغة العموم هذه في : الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص ١٣٢ ·

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠٨ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ . والشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٦ .

كل واحد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده ويجب عليه القيام به وإن لم يساعده غيره » . (١)

الاعتراض الثالث :

« أن الخطاب وإن كان مشافهة فهو متوجه إلى جميع الأمه إلى آخر الزمان ، فلا يختص بالصحابة » (٢) دون من بعدهم .

أجاب الإمام الشاطبي عن ذلك فقال :

« ولا يقال أن هذا عام في الأمة فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم ؛ لأنا نقول :

أولاً : ليس كذلك ، بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص ، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر .

وثانياً :على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام وهم المباشرون للوحي .

وثالثاً :أنهم أولى بالدخول من غيرهم ؛ إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم . فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح .

وأيضاً فإن من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق

---

(١) العلائي ، اجمال الإصابة ، ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق .

والعموم فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة بخلاف غيرهم فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته ، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم .

فيصح أن يطلق على الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم خير أمة باطلاق وأنهم وسط أي عدول باطلاق ، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر وعملهم مقتدى به » . (١)

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ . (٢)

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدولا ، وهذا هو حقيقة الوسط ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة . (٣)

« والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به كما قال تعالى : ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ . (٤) فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به ، وقد يعلمه ولا يخبر به ، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم » . (٥)

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٤ ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٤٣ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ١٩٠ . ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٣

(٤) سورة الزخرف ، آية ٨٦ .

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٣ .

فلو أفتى أحد الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بفتوى خاطئة ومخالفة لحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يفتى غيره بالحق الذي هو حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - إما مع اشتهار فتوى الأول أو بدون اشتهارها - كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق ، بل انقسمت قسمين : قسماً أفتى بالباطل ، وقسماً سكت عن الحق ، وهذا مستحيل فإن الحق لا يعدوهم ولا يخرج عنهم إلى من بعدهم قطعاً . (١)

اعترض على هذا الدليل :

بأنه غير مختص بالصحابة رضي الله عنهم ، وأنه عام في الأمة .(٢)

والجواب عن هذا الإعتراض :

ما أجاب به الإمام الشاطبي على الإعتراض الثالث على الدليل الثاني من أدلة حجية مذهب الصحابي .

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ اتبعوا من لا يسألكم أجرأوهم مهتدون ﴾ . (٣)

وجه الإستدلال بالآية :

أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مهتدون بدليل قوله تعالى خطاباً لهم : ﴿ وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٣ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٤ ، ص ٤٠ .

(٣) سورة يس ، آية ٢١ .

لعلكم تهتدون ﴾ (١) ولعل من الله تعالى توجب الوقوع ، وقوله تعالى : « ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » . (٢)

وقوله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ . (٣)

فكل منهم قاتل في سبيل الله تعالى وجاهد إما بيده أو بلسانه فيكون الله تعالى قد هداهم ، وكل من هداه الله فهو مهتد فيجب اتباعه لقوله تعالى : ﴿ اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون ﴾ . (٤)

وهذه الآية وإن كانت عن صاحب يس (٥) فإن الله تعالي قصه علي سبيل الرضا بهذه المقاله والثناء على قائلها والإقرار له عليها . (٦)

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٦٧ .

(٢) سورة محمد ، آية ١٦ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ٦٩ .

(٤) سورة يس ، آية ٢١ .

(٥) أي المذكور في سورة يس ، قيل : اسمه حبيب النجار . انظر . الشوكاني ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ . البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .

(٦) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٠ . وهذا الدليل وما سيليه من الأدلة القرآنية لم يتطرق إليها العلماء - حسب علمي - في سياق استدلالهم على حجية مذهب الصحابي إلا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، فإنه أوردها في كتابه القيم إعلام الموقعين ، ولم أر من اعترض عليها .

الدليل الخامس :

ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به ، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله عز وجل ؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى .

والصحابة رضي الله عنهم قد اتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله عز وجل . (١)

الدليل السابع :

قوله تعالى : ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ . (٢)

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم قد هدوا إلى الحق .

والصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - معتصمون بالله تعالى ، وإذا كانوا كذلك فهم مهتدون . واتباع المهتدى واجب ، فاتباعهم واجب .

والدليل على أنهم معتصمون به تعالى أن الله عز وجل قال : ﴿ واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ (٣) ، قال ابن القيم : « ومعلوم كمال تولى الله تعالى لهم ونصره إياهم أتم نصره ، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم إعتصام فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك » . (٤)

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٠١ .

(٣) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٤ .

الدليل الثامن :

قوله تعالى عن أصحاب موسى عليه السلام : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ . (١)

وجه الاستدلال :

أخبر الله سبحانه وتعالى أنه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم ؛ إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين ، ومن المعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بهذا الوصف من أصحاب موسى عليه السلام ، فهم أكمل يقيناً وأعظم صبراً من جميع الأمم ، فهم أولى وأجدر بمنصب الإمامة ، وهذا بلاشك ثابت بشهادة الله عز وجل لهم وثنائه عليهم ، وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون (٢).

فمن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق ولا ينكر منكر منهم على من أفتى بباطل ، فيطبقون كلهم على عدم القول بالحق ، ويظفر من بعدهم به ، ولو كان هذا ممكناً لانقلبت الحقائق وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم وهذا محال . (٣)

يعترض على هذا الاستدلال :

بأن محل النزاع هو في مذهب الصحابي الذي لم ينتشر ، وعلى هذا فإذا لم ينتشر قوله وكان قوله منكراً لم يجب على الصحابي الآخر الإنكار عليه ، لعدم بلوغه المنكر . فإذا انتشر قوله بين الصحابة وسكتوا عن الإنكار عليه، عندئذ يمكن أن يقال أنهم أطبقوا على عدم القول بالحق ، وهذا محال .

---

(١) سورة السجدة ، آيه ٢٤ .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق .

الدليل التاسع :

قوله تعالى : ﴿يا آيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ .(١)

روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : « مع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه » . (٢)

وقال الضحاك : « مع أبي بكر وعمر وأصحابهما » . (٣)

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الصحابة رضي الله عنهم لاريب هم أئمة الصادقين ، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه ، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم معية مطلقة .

فمن خالفهم في شيء - وإن وافقهم في غيره - لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، وحينئذ فإنه يصدق عليه أنه ليس معهم ، فتنتفي عنه المعية المطلقة وإن ثبتت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه . (٤)

ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية ، فإن المأمور به الأول لا الثاني ؛ لأن الله عز وجل لم يرد منا أن نأتي من المعية بأقل ما يطلق عليه الاسم، كما إذا أمرنا بالتقوى والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك فإنه لا يريد منا التقوى في أقل ما يطلق عليه اسم التقوى ، وإنما يريد منا التقوى في كل حال . (٥)

---

(١) سورة التوبة ، آية ١١٩ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٢ .

(٥) المرجع السابق .

الدليل العاشر :

قوله تعالى : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾ . (١)

قوله تعالى ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ أي قدوة يقتدي بنا في الخير ، وهو يصلح للواحد والجمع كأمة وأسوة . (٢)

ووجه الاستدلال :

أن « كل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم لأن التقوى واجبة ، فالإئتمام بهم واجب ، ومخالفتهم فيما أفتوا به مخالف للإئتمام بهم » . (٣)

الدليل الحادي عشر :

أن الله تعالى شهد لأصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم بأنهم أوتوا العلم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ . (٦)

---

(١) سورة الفرقان ، آية ٧٤ .

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٨٩ . وابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ١٣٥ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٥ .

(٤) سورة سبأ ، آية ٦ .

(٥) سورة محمد ، آية ١٦ .

(٦) سورة المجادلة ، آية ١١ .

ووجه الاستدلال :

أن « اللام في (العلم) ليست للاستغراق وإنما للعهد أي العلم الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً » . (١)

الدليل الثاني عشر :

قوله تعالى : « قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » (٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أبي مالك في هذه الآية :

« هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اصطفاهم الله لنبيه رضي الله عنهم » . (٣)

وقال الثوري والسدي (٤) رحمهما الله تعالى : « هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين » . (٥)

وقال ابن القيم : « والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ (٦) . (٧)

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الاصطفاء : افتعال من التصفيه فيكون الله عز وجل قد صفاهم من

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣١ .
(٢) سورة النمل ، آية ٥٩ .
(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٣٦٩ .
(٤) انظر ترجمتهما في ملحق الأعلام .
(٥) المرجع السابق .
(٦) سورة فاطر ، آية ٣٢ .
(٧) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣١ .

الأكدار ، والخطأ من الأكدار ، فهم مصفون من الأخطاء ، ومادامـوا كذلك فيجب اتباعهم . (١)

اعترض على هذا الدليل :

بأنه منقوض بما إذا اختلفوا ، فإن الحق واحد وليس بعد الحق إلا الضلال والخطأ، فالبعض عند الاختلاف مخطىء، والخطأ من الأكدار(٢) .

والجواب :

أن ذلك لا ينقض دليلنا ، لأن الحق لا يعدوهم ، فقول بعضهم لا يكون كدراً لأنه هو الحق ، ومخالفة هذا القول هو الكدر ولكن بيان الحق من أولئك وإنكارهم على المخطىء يزيل كونه كدراً ، بخلاف ما إذا قال بعضهم قولاً ولم يخالف فيه فلو كان قولاً باطلاً ولم يرده راد لكان حقيقةَ الكدر ، وهذا لأن مخالفة بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أموره فإنها لا تخرج الصحابى عن الإصطفاء . (٣)

الدليل الثالث عشر :

قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾ . (٤)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة الحج ، آية ٧٨ .

وجه الاستدلال :

أخبر الله سبحانه وتعالى أنه اجتباهم ، والإجتباء كالإصطفاء وهو افتعال من : (اجتبى الشيء يجتبيه) إذا ضمه إليه وحازه إلى نفسه ، فهم المجتبون الذين اجتباهم الله تعالى إليه وجعلهم صفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين ، ولهذا أمرهم سبحانه وتعالى أن يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا أنفسهم وأموالهم . ثم أخبرهم تعالى أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته بهم . ثم أمرهم عز وجل بلزوم ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام وهي إفراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والرجاء والتوكل فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره .

ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه نوه بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم وسماهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم ، ثم نوه بهم وسماهم بعد أن أوجدهم اعتناء بهم ورفعة لشأنهم .

ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ويشهدوا هم على الناس يوم القيامة في أن الرسل بلغتهم رسالة ربهم .

والمقصود : أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عند الله تعالى فمن المحال أن يحرمهم من الصواب في مسألة ، فيفتي البعض فيها بالخطأ ، ولا يفتي غيره بالصواب . (١)

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ . وابن القيم ، إعلام الموقعين، ج ٤ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

اعتراض :

يعترض على هذه الآية بأن المراد بها الأمة فلا تختص بالصحابة دون غيرهم .

ويرد على هذا الإعتراض بما رد به الإمام الشاطبي على الإعتراض الثالث على الدليل الثاني ، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا هم الأمة ، فهم المقصودون في الآية .

ثانياً : الأدلة من السنة :

الدليل الرابع عشر :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . (١)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإهتداء لازماً للإقتداء بأى واحد منهـم ، وذلك يقتضي أن يكون قوله حجة ، لأن طلب الهدى واجب(٢) .

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٦٠ . والرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، والسبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، والسمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ .

اعترض على هذا الحديث بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن هذا الحديث غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس لكم الإحتجاج به . (١)

---

(١) الحديث قد روى بروايات عديدة مختلفة المبني ومتقاربة المعنى ، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب عن ابن عمر رضي الله عنهما ص ٢٨ برقم ٧٨١ . والبيهقي في الإعتقاد ، ص ١٩٧ . وأبو بكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ج١ ، ص ١٧٧ . وابن حزم ، في الإحكام في أصول الأحكام عن جابر رضي الله عنه ، ج ٦ ، ص ٢٥١ . وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، ج ٢ ، ص ١١٠ - ١١١ . وابن الجوزي في العلل المتناهية عن عمر رضي الله عنه ، ج١، ص ٢٨٣ برقم ٤٥٧ في باب : حديث في فضل جماعة من الصحابة . والعلائي في إجمال الإصابة عن عمر وابن عمر وجابر وابن عباس ، ص ٥٨ - ٦٠ . قال الحافظ العلائي فيه : « فإنه لم يخرج في الكتب الستة ولا في المسانيد الكبار ، وقد روى من طرق في كلها مقال » . وهذه روايات الحديث :

الرواية الأولى : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرجه الخطيب من طريق نعيم بن حمادنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي فأوحي الله إلى يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه فهو عندي هدى » .

قال ابن الجوزي : « وهذا لا يصح ، نعيم بن حماد مجروح . قال يحى بن معين : عبد الرحيم كذاب » . وقال ابن كثير : « قال يحي بن معين : عبد الرحيم بن زيد العمي ، كذاب . وقال مرة : ليس بشيء . وقال الجوزجاني السعدي : =

= غير ثقه . وقال البخاري : تركوه . وقال أبو حاتم : ترك حديثه . وقال أبو زرعة : واهى الحديث . وقال أبو داود : ضعيف الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال ابن عدي : أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها » . وقال العلائي : « والكل متفقون على نحو هذا فلا عبرة بهذا الطريق » .

قال ابن كثير : « وأبوه ضعيف أيضاً » . وقال ابن حزم : « وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان » .

الرواية الثانية : عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد بن حميد ، قال أخبرني أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم » .

قال العلائي : « وحمزة الجزري هذا قال فيه ابن معين : لايساوي فلساً . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن عدي : عامة رواياته موضوعة » . وقال ابن عبد البر : « وهذا اسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به » . وقال ابن حزم : « وحمزة الجزري مجهول » . وقال الحافظ العراقي : « وإسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب » .

الرواية الثالثة : عن جابر رضي الله عنه رواه ابن حزم الظاهري من طريق القاضي كامل بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ، ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

قال ابن عبد البر فيه : « هذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول » . وقال الزركشي : « وسلام بن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد . وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال العقيلي : في حديثه مناكير . وقال ابن عدي : هو عندي منكر الحديث ، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه . والحارث بن غصين مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ، ثم أنه منقطع فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي =

= سفيان ، ثم هو شاذ بمرة لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه ولم يجيء إلا من هذا الطريق » .

وقال ابن حزم : « وأبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلاشك ، فهذا رواية ساقطة من طريق ضعيف اسنادها » .

الرواية الرابعة : عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره الزركشي في المعتبر من طريق عمر بن هاشم البيروتي عن سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لأحد تركه فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة منى ماضية فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي ، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة » .

قال العلائي : « وجويبر هو ابن سعيد المفسر ، متفق على ضعفه أيضاً . قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي والدار قطني : متروك . وقال الجوزجاني : لا يستقل به » .

وقال الزركشي : « وهذا الإسناد فيه ضعفاء وقد روى بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح » .

فالحاصل أن حكم الحديث ما قاله الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى فيه : « هذا حديث لم يروه أحد من الكتب السنة وهو ضعيف » ثم قال : « وقد روى هذا الحديث من غير طريق من رواية ابن عمرو ابن عباس ولايصح شيء منها » .

وقال العلائي : « قال البيهقي : هذا الحديث متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسناد . قلت : وفي كلام عثمان بن سعيد الدارمي ما يقتضي تقويته ، ولكن الإعتماد على أسانيده ، وهي واهية كلها كما بينا مع نص جماعة من الأئمة على أنه لم يثبت فيها شيء » .

انظر المراجع الآتية :

ابن الجوزي ، العلل المتناهية ، ج١ ، ص ٢٨٣ . وابن كثير ، تحفة الطالب ، =

الإعتراض الثاني :

الحديث يدل على أن الإقتداء بهم موصل إلى الله تعالى ، وهذا أمر مجمع عليه في حقهم وحق غيرهم من المجتهدين ، وكلهم طرق إلى الله تعالى وإن تفاوتت مراتبهم ، فكما أن قول غيرهم ليس بحجة فكذلك قولهم، وفائدة التنصيص عليهم التشريف وأنهم أولى بذلك من غيرهم . ولا يلزم من كون تقليدهم هداية أن لا تكون الهداية أيضاً في تقليد غيرهم من المجتهدين . (١)

أجيب عن هذا الإعتراض :

« بأن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يشعر بالعلية ، فيظهر اختصاص هذا الحكم بالصحابة رضي الله عنهم ، وحينئذ فلا يرد ما ذكروه، ويلزم أن يكون ذلك لحجيته لا لكونهم مجتهدين فقط . وترتيب الحكم على هذا الوصف يقتضي سلبه عن غيرهم لفوات الوصف المرتب عليهم فيهم » . (٢)

= ص ١٦٥ - ١٦٦ . وابن حزم ، الإحكام ، ج ٦ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ . والعلائي ، اجمال الإصابة ، ص ٥٨ - ٦٠ . وابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ١١٠ - ١١١ . والعراقي ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ، ص ٨٢ . والزركشي ، المعتبر ، ص ٨٠ - ٨٥ .

(١) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦١ .

الإعتراض الثالث :

أن الحديث لا دلالة فيه على دعواكم ، لأنه إن كان عاماً في أشخاص الصحابة - رضي الله عنهم - فلا دلالة فيه على عموم الاهتداء في كل ما يقتدى فيه ، وعلى هذا فيمكن حمله على الإقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس الحمل على غيره بأولى من الحمل عليه (١) .

أجيب عن هذا الإعتراض بجوابين :

١- أنا لا نسلم ذلك ، لأنا نقول العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع . (٢)

٢- ما تقدم « من أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته لذلك الحكم، فيلزم في كل اقتداء ، لاسيما مع عموم لفظ (أي) الذي هو شامل لكل الصحابة - رضي الله عنهم - ، وأما الحمل على الرواية فضعيف ، لأن ذلك لايسمى اقتداء » . (٣)

---

(١) الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ . والسبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ . والعلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٦١

(٢) السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ . وانظر مسألة العموم في الأشخاص واستلزامه لعموم الأحوال والأزمنة : الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ١١٥ . والبعلي ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ والمحلي، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ١ ، ص ٤٠٨ . وابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٤ - ٥٥ في باب الإستطابة .

(٣) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٦١ . وانظر السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

الإعتراض الرابع :

أن هذا الخطاب فيه مشافهة ، فلابد أن يكون من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم داخلاً في ذلك ، وحينئذ يكون الخطاب للعوام من الصحابة - رضي الله عنهم - ويخيرهم في الاقتداء بمن شاؤوا من المجتهدين منهم، ولا يدخل في الخطاب الصحابة المجتهدون ؛ لأن الصحابي المجتهد له أن يخالف صحابياً آخر ، فيكون لفظ (أصحابي) ليس على عمومه بل خاصاً بالمجتهدين . (١)

ويجاب على هذا الإعتراض : بأن الخطاب للصحابة ولكل من يأتي بعدهم إما بالنص أو بالقياس عليهم ، ولا يدخل الصحابي المجتهد في الخطاب لأن له أن يخالف صحابياً آخر بالإتفاق .

الإعتراض الخامس :

لا حجة لكم في الحديث ؛ لأن المراد : الإقتداء بهم في الجري على طريقتهم في طلب الصواب في الأحكام لا في تقليدهم ، وقد كانت طريقتهم العمل بالإجتهاد والقياس ؛ بدليل أنه شبههم بالنجوم وإنما يهتدي بالنجم من حيث الاستدلال به على الطريق بما يدل عليه لا أن نفس النجم يوجب ذلك . (٢)

---

(١) المرجعين السابقين . الغزالى ، المستصفي ، ج ١ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، الأصفهاني، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ . الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ . الأرموي ، التحصيل ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٧ . والشيرازي ، التبصرة، ص ٣٩٦ .

والجواب علي الإعتراض من وجهين :

١- أن هذا مردود بما قلناه قبل ذلك من أن الحديث دال على العموم في الأشخاص ، والعموم في الأشخاص يلزم منه العموم في المتعلقات .

٢- أن من اتبع الصحابة في الاستدلال والإجتهاد وخالفهم في الحكم لا يكون متبعاً لهم ، بدليل أن من خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد الإجتهاد والإستدلال ، لا يصح أن يقال : اتبعه ، وإن اطلق ذلك فلابد من تقييده بأن يقال : اتبعه في الإجتهاد أو في الإستدلال . (١)

الدليل الخامس عشر :

ما ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه قال : «صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء . قال فجلسنا ، فخرج علينا . فقال : مازلتم ههنا . قلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ، ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء . قال : أحسنتم أو أصبتم . قال : فرفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء . فقال : النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يوعدون». (٢)

ووجه الإستدلال بالحديث :

« أنه صلى الله عليه وسلم جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦١ باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وأصحابه أمان للأمة .

وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ...» . (١)

الدليل السادس عشر :

ما ثبت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة (٢) من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » . (٣)

وجه الاستدلال بالحديث :

لو جاز أن يفتي الصحابي في مسألة بحكم خاطىء ، ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في تلك المسألة لم يكن في الأمة قائم بالحق في تلك المسألة ؛ لأنه بين ساكت ومخطىء ، ولم يكن في الأرض قائم لله بحجة في ذلك الأمر ، ولا من يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وهذا خلاف ما دل عليه

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٧ .

(٢) قال الفيروز آبادي : « والطائفة من الشيء : القطعة منه ، أو الواحد فصاعداً ، أو إلى الألف ، أو أقلها رجلان أو رجل ، فيكون بمعنى النفس » القاموس المحيط ، مادة طوف .

(٣) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٥٢٣ باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » . وسنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٤ ، برقم ٢٤٨٤ باب في دوام الجهاد . وسنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٤٢٠ ، برقم ٢١٩٢ باب ما جاء في الشام .

الكتاب والسنة والإجماع . (١)

يعترض على هذا الدليل :

بأنه لا يلزم من عدم علمنا بالمخالف من الصحابة أن يكون قوله صواباً وأن يخلو العصر ممن يقول بالصواب ، فلعل أحد الصحابة خالف ذلك الصحابي الذي لا يعلم له مخالف ، ولم يبلغنا مخالفته .

والجواب :

أن الظاهر من اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - في نشر العلم ، واجتهاد التابعين في طلبه منهم ، وبذلهم الوسع في نشره يدل على عدم وجود المخالف ، إذ لو وجد لعلم .

وإذا لم يوجد المخالف كان قوله صواباً ، لأن العصر لا يخلوا أبداً من قائل بالحق .

الدليل السابع عشر :

روى عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الناس إلا بالملح » . (٢)

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ١٥٠ . وهذا الدليل وما بعده من الأحاديث لم أر من استدل بها من العلماء على حجية مذهب الصحابي غير الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، وكلها تعتمد على أن العصر لا يخلو أبداً ممن يقول بالصواب ، وإلا فقد اجتمعت الأمة على الخطأ وهو محال .

(٢) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ١٠ ، ص ١٨ . قال الهيثمي : « رواه أبو يعلى والبزار بنحوه وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف » .
وانظر مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ، ص ٢٢١ باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه عن الحسن مرسلاً .

ووجه الاستدلال :

« أنه صلى الله عليه وسلم شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به ، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب ويظفر به من بعدهم ، لكان من بعدهم ملحاً لهم ، وهذا محال .

يوضحه : أن الملح كما أن به صلاح الطعام ، فالصواب به صلاح الأنام ، فلو أخطؤوا فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه ، فإذا أفتى من بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحاً لهم » . (١)

الدليل الثامن عشر :

ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال :

« قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . (٢)

وجه الاستدلال :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : « وهذا خطاب منه صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح ، فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من أصحابه فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوي ويظفر به من بعدهم ؟ وهذا من أبين المحال » . (٣)

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٩٥ . وصحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٧ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٨ .

وإذا كان قولهم صواباً وجب اتباعهم ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

الدليل التاسع عشر :

ما روى عن عديم بن ساعدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اختارني ، واختار لي أصحاباً فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » . (١)

وجه الاستدلال :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء » . (٢) فيجب اتباعهم ، لأن الصواب معهم .

الدليل العشرون :

ما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً . ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن » . (٣)

---

(١) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ١٠ ، ص ١٧ . قال الهيثمي : « رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٢ - ١٩٦٤ ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن خير أمتة هـم الذين في قرنه ، « وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقاً ، فلو جاز أن يخطىء الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب - وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأواهم - لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه ؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن » . (١)

ثالثاً :

الأدلة من الإجماع :

الدليل الحادي والعشرون :

أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ولى علياً - رضي الله عنه - الخلافة بشرط الإقتداء بالشيخين - رضي الله عنهما - فأبى ، وولى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقبل ذلك ، وكان بمحضر الصحابة ولم ينكروا على عثمان الإقتداء بهما ، فصار ذلك إجماعا منهم على حجية مذهب الصحابي . (٢)

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٦ .

(٢) العلائي ، إجمال الأصالة ، ص ٦٣ ، والآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٤٠٥ .

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الإعتراض الأول :

« أنه إنما لم ينكر أحد من الصحابة على عبد الرحمن وعثمان - رضي الله عنهما - ذلك ؛ لأنهم حملوا لفظ الإقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة دون المتابعة في المذهب ؛ بدليل الإجماع على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، كيف وأنه لو كان المراد بشرط الإقتداء بهما المتابعة في مذهبهما فالقائل بأن مذهب الصحابي حجة قائل بوجوب اتباعه ، والقائل : أنه ليس بحجة قائل بتحريم اتباعه على غيره من المجتهدين ويلزم من ذلك الخطأ ، بسكوت الصحابة عن الإنكار إما على علي حيث امتنع من الإقتداء إن كان ذلك واجباً ، وإما على عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، إن كان الإقتداء بالشيخين محرماً ، وذلك ممتنـــع » . (١)

الإعتراض الثاني :

لا نسلم ذلك الإجماع ؛ لأن ما ذكرتموه لم يكن ثابتاً . قال الحافظ العلائي رحمة الله تعالى : «ولا يوجد في شيء من كتب الحديث مسند معتمد أن عبد الرحمن بن عوف عرض ذلك أولاً على علي فلم يقبله، ثم عرضه على عثمان فقبله ، بل الذي في صحيح البخاري (٢) وجميع كتب السير أن عبد الرحمن بن عوف أخذ العهد على كل من عثمان

---

(١) الأمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ باب قصة البيعة والإتفاق على بيعة عثمان بن عفان وفيه فضل عمر رضي الله عنهما .

وعلي رضي الله عنهما لئن ولى ليعدلن ، ولئن أمر عليه الآخر ليسمعن وليطيعن ثم بعد ذلك بايع عثمان رضي الله عنه » . (١)

الدليل الثاني والعشرون :

أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة واقتفاء آثارهم والأخذ بقولهم وفتاويهم ، ولا ينكر ذلك منكر منهم .

وهذا مشهور في كل عصر ومصر وفي رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم ، فلو لا أنهم رأوا ذلك حجة لكان اتباعهم لهم اتفاقاً على الإحتجاج بما لم يشرع الله تعالى الإحتجاج به ، وهذا محال ، فدل ذلك على أن قولهم حجة .

ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لايختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع . (٢)

اعترض علي هذا الدليل :

بأن ذلك الإجماع لم يحدث (٣) فقد روى عن الحكم بن عتيبة (٤) أنه قال : « ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم » . (٥)

---

(١) إجمال الإصابة ، ص ٦٣ .

(٢) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٦٦ - ٦٧ ، وابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٤، ص ١٥٢ - ١٥٣ . والجويني ، البرهان ، ج ٣ ، ص ١٣٦٠ .

(٣) هذا الإعتراض : ذكره محقق كتاب إجمال الإصابة للعلائي ، ص ٦٦ .

(٤) انظر ملحق الأعلام .

(٥) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ١١١ .

وروى عن مجاهد(١) أنه قال : « ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم » . (٢)

والجواب عن هذا الإعتراض :

أن قولهما ذلك لا يخرق الإجماع ؛ لأنه يحمل على أن قول الصحابي يترك عند مخالفته للكتاب أو السنة ، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يترك على أى حال ؛ إذ ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم كقول غيره من أصحابه .

رابعاً :

الأدلة من المعقول :

الدليل الثالث والعشرون :

« أن قول الصحابي إذا انتشر ، ولم ينكر عليه منكر كان حجة ، فكان حجة مع عدم الإنتشار كقول النبي عليه الصلاة والسلام » . (٣)

اعترض علي هذا الدليل :

بأنه منتقض بمذهب التابعي ، فإنه إذا انتشر في عصره ولم يوجد له نكير كان حجة ، ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره إجماعاً . (٤)

---

(١) انظر ملحق الأعلام .

(٢) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ، ج ٢ ، ص ١١٢ .

(٣) الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ . وانظر الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٤) الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ . والشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٧- ٣٩٨ .

الدليل الرابع والعشرون :

أن العمل بقول الصحابي أولى « لاحتمال السماع ، وذلك أصل فيهم مقدم على الرأي ؛ فقد ظهر من عاداتهم أن من كان عنده نص ، فربما روى، وربما أفتى على موافقة النص من غير الرواية ، ولاشك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي يقدم على محض الرأي » . (١)

الدليل الخامس والعشرون :

أن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو إجتهاد ، فإن كان عن نقل كان حجة ، وإن كان عن إجتهاد ، فاجتهاد الصحابي مرجح على إجتهاد التابعي ومن بعده ، وكان الغالب عليه أنه الحق والصواب لوجوه :

الوجه الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم بذلوا غاية الجهد في طلب الحق والقيام بما هو سبب قوام الدين ، وفيهم زيادة الإحتياط في حفظ الأحاديث وضبطها والبحث عن معانيها ، والتأمل فيما لا نص فيه عندهم غاية التأمل . (٢)

يوضح ذلك هذه الصور التي أذكرها على سبيل المثال :

روى عن عمرو بن ميمون أنه قال : « ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه . قال : فما سمعته يقول بشيء قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) النسفي ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ١٧٦ . وانظر أيضاً : النسفي ، شرح المنتخب ، ج ٢ ، ص ٦٩٠ .

(٢) السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ - ٧٠٥ .

فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله عليه وسلم . قال : فنكس . قال : فنظرت إليه فهو قائم محللة أزرار قميصه ، قد أغر ورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه . قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريباً من ذلك ، أو شبيهاً بذلك » . (١)

وعن ابن سيرين انه قال : « كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ففرغ منه قال : أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . (٢)

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى « أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه ، حتى إذا طعن دعا بالكتاب ، فمحى فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه » . (٣)

وعن علقمة بن قيس « أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات .

---

(١) سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ١٠ - ١١ . قال البوصيري في إسناده : « هذا إسناد صحيح احتج الشيخان بجميع رواته » ، مصباح الزجاجة ، ج ١ ، ص ٧.

(٢) سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ١١ . قال البوصيري في إسناده : « هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته» ، مصباح الزجاجة ، ج ١ ، ص ٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

فقال لهم عبد الله رضي الله عنه : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيري قال : قال فاختلفوا إليه شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك:من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخية (١) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولانجد غيرك.

فقال : سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لاشريك له وإن كان خطأ فمني ، والله ورسوله منه بريء (٢) أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال : وذلك يسمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . قال فما رئي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه . ثم قال : اللهم إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء » . (٣)

---

(١) قال زين الدين الرازي : « الآخية : بالمد والتشديد واحدة الأواخي ، وهو مثل المروة تشد إليها الدابة ... » ، مختار الصحاح ، مادة أخ أ .

(٢) وفي رواية عبد الله بن عقبة بن مسعود : (بريئان) . انظر البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٢٤٦ .

(٣) البيهقي ، السنة الكبرى ، ج ٧ ، ص ٢٤٥ ، وقال : « هذا الإختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لايوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحداً وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم » ج ٧ ، ص ٢٤٦ . وانظر الحديث في سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات . وسنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ - ٤٥١ باب ما جاء في الرجـــل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . وقال : « حسن صحيح » .

الوجه الثاني : أن للصحابة - رضي الله عنهم - فضل درجة لم يكن لغيرهم ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أمنه لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يوعدون » . (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .... » . (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . (٣)

وإذا كان لهم زيادة جهد وزيادة فضيلة كانوا أولى بالإصابة والإهتداء لقوله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (٤) . (٥)

الوجه الثالث : أن الصحابة - رضي الله عنهم - علموا طريق الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الحوادث ، وشهدوا الأسباب والأحوال التي نزلت الأحكام لأجلها ، وكانوا أعرف بمقاصد خطاب الرسول صلى الله

---

(١) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦١ . باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابة وأصحابه أمان للأمة .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٨٩ ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وصحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٢ ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٩٥ . وصحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٧ ، باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم .

(٤) سورة العنكبوت ، آية ٦٩ .

(٥) السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ - ٧٠٥ . البخاري ، كشف الأسرار، ج٣ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ . والنسفي ، شرح المنتخب ، ج ٢ ، ص ٦٨٩.

عليه وسلم بطريق المشافهة ؛ لأنهم رأوا أحوال المخاطب وحركاته ولهذا قيل : ليس الخبر كالمعاينة ، فكان اعتبارهم وقياسهم أقرب إلى الصواب . (١)

الوجه الرابع : أن الغالب في قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف أنه قول جميع الصحابة - رضي الله عنهم - لا قوله وحده ؛ لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر وبان ؛ وذلك لاتحاد مكانهم وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء ، ولمشاورة كل واحد قرناءه ، لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه من استعمال الرأي .

ولو ظهر الخلاف لوصل إلينا من جهة التابعين لاجتهادهم في العلم ولنصبهم أنفسهم لتبليغ الشرائع والأحكام .

ولو تحقق الإجماع فإنه يجب العمل به قطعاً ، فإذا ترجح جهة وجود الإجماع فيه كان العمل به أولى من العمل بقياس ليس فيه هذا المعنى . (٢)

« وبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي غيرهم ، ويتبين أن احتمال الخطأ في اجتهادهم أقل ، والإحتمال على مراتب بعضها فوق بعض ، فيجب العمل ما هو أقل احتمالاً ، ولهذا قدم خبر الواحد على القياس ، ألا ترى أنه يجب الأخذ بأحد الرأيين إذا ظهر نوع ترجيح ، فلذا إذا وقع التعارض

---

(١) الأمدي ، الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ . الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ . الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٧٤ . السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ - ٧٠٥ ، البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠٢ - ٧٠٥ ، البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

بين رأي الواحد منا ورأي الوحد منهم يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه » . (١)

اعترض على هذا الدليل بثلاثة إعتراضات :

الإعتراض الأول :

لا نسلم أن مستنده النقل ؛ لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه ؛ لأنه من العلوم النافعة ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كتم علماً ينتفع به جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار » . (٢) ولكن ذلك خلاف الظاهر من حال الصحابي ، فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد ، وعندئذ لا يكون قوله حجة على غيره من المجتهدين بعده ، لجواز أن يكون دون غيره في الإجتهاد ، وإن كان متميزاً بما ذكروه من الصحبة ولوازمها ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) النسفي ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ١٧٦ . انظر أيضاً البخاري ، كشف الأسرار، ج ٣ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) هذا الحديث روى بروايات مختلفه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وبطرق كثيرة وقد ذكر بعضها الإمام ابن الجوزي في العلل الناهية وقال : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ج ١ ، ص ٩٦ - ١٠٧ .
وذكر الهيثمي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال فيها : « رواه أبو يعلي والطبراني في الكبير باختصار قوله في القرآن ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » مجمع الزوائد ، ج ١ ، ص ١٦٣ . وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » وقال : « حديث أبي هريرة حديث حسن » ، سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٢٩ باب ما جاء في كتمان العلم . وأخرجه نحو هذا أبو داود في سننه ، ج ٣ ، ص ٣٢١ باب كراهية منع العلم .

« نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » (١) . (٢)

الجواب عن الاعتراض الأول ينقسم إلى قسمين :

أولاً : الجواب عن الشطر الأول من الإعتراض :

قولكم : لو كان عن نقل لأبداه ورواه لا يصح لوجهين :

أحدهما : « أنه لا يلزم الصحابي الرواية ، بل هو مخير في ذكرها وتركها، وإنما يتعين عليه الفتيا ، فهو كالمفتي مخير بين أن يذكر الدليل أو يذكر الحكم » . (٣)

الثاني : « أنه يحتمل أن لا يرويه تورعاً ؛ لأنه لم يقم على حفظ اللفظ فأفتى بمعناه » (٤) خوفاً من تغير اللفظ ، والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقل .

يوضح هذا الوجه قول : الامام ابن القيم رحمه الله تعالى :

« فأما ما يختص به " أي الصحابي " فيجوز أن يكون سمعه من

---

(١) سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٣٣ . باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع وقال : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » . وروى نحوه أبو داود في سننه ، ج٣، ص ٣٢٢ برقم ٣٦٦٠ باب فضل ، نشر العلم . والدارمي في سننه ، ج ١ ، ص ٧٥ . باب الإقتداء بالعلماء .

(٢) الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ . الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٦-٣٩٧ .

(٣) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٧ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١١٨٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم شفاها ، أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ما انفردوا به من العلم أكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه ؟

فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ، وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم ، بقوله وفعله وهديه وسيرته . وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ، وشاهدوه ، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفه ، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين ، وقد روى عنه الكثير .

فقول القائل : لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره . قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . (١)

وهذه أمثلة تبين تهيب الصحابة رضي الله عنهم من إكثار الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم :

ثبت « عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير إني

---

(١) إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان . قال : أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول : من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار » . (١)

وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « إنه ليمنعني أن أحدثك حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .(٢)

وقال الشعبي رحمه الله تعالى : « جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » . (٣)

وعن السائب بن يزيد قال : « صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد». (٤)

ثانياً : الجواب عن الشطر الثاني من الاعتراض الأول :

قولكم : إن مذهب الصحابي إذا كان عن رأى واجتهاد ليس بحجة على غيره من المجتهدين بعده لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد لا يصح ؛ لأن الصحابي له مدارك ينفرد بها عن المجتهدين من بعده ، ومدارك يشاركه المجتهدون فيها ٠ فأما ما انفرد بها عنهم فقد سبق قول الامام ابن القيم فيها عند الجواب على الشطر الأول من الاعتراض ٠

وأما ما يشاركه المجتهدون فيها فقد بينها أيضاً الإمام ابن القيم رحمه

---

(١) صحيح البخاري ، ج١، ص٣٥، باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.
(٢) المرجع السابق .
(٣) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١١ . سنن الدارمي ، ج ١ ، ص ٨٤ .
(٤) سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص ١٢ ٠ سنن الدارمي ، ج١ ، ص٨٤ .

الله تعالى - بقوله :

« أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقية فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً ، وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن ، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك وسرعته ، وقلة المعارض أو عدمه ، وحسن القصد ، وتقوى الرب تعالى .

فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواه وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين ، بل قد غنوا عن ذلك كله ، فليس في حقهم إلا أمران :

أحدهما : قال الله تعالى كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا .

والثاني : معناه كذا وكذا ، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين ، وأحظى الأمة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما .

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة ، وجمعهم متشعبة ، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة ، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة ، وعلم الإسناد وأحوال الرواه قد أخذ منها شعبة ، وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة ، إلى غير ذلك من الأمور ، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية - إن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلت من السير في غيرها ، وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها ، فأدركوا في النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة . . . والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله ، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط ، هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحتها وقوة إدراكها ، وكمالها ، وكثرة المعاون وقلة الصارف ، وقرب العهد بنور النبوة ، والتلقي من تلك المشكاة النبوية .

فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل ؟ ومن حدث نفسه بهذا فليعز لها من الدين والعلم ، والله المستعان » . (١)

وأما استدلال المعترضين بقوله صلى الله عليه وسلم : « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » على وجود من هو أفقه من الصحابي المجتهد ، فلا يصح ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يبلغوا كلهم درجة الإجتهاد ، فيمكن حمل الحديث على الصحابي الراوي غير المجتهد ، وعندئذ يمكن أن يقال : إن الصحابي الراوي حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

الإعتراض الثاني :

لو كان اتباع الصحابي واجبا لكونه أعلم لمشاهدته الرسول صلى الله عليه وسلم عند بيان الأحكام وسماعه له ومعرفته بالأسباب التي نزلت الأحكام لأصلها ، لكان يجب على المجتهد اتباع من هو أعلم منه فيجب على تابع التابعي اتباع التابعي ، لأن نسبة الصحابي إلى التابعي كنسبة التابعي إلى تابع التابعي ويجب على من لم تطل صحبته اتباع من طالت صحبته . (٢)

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٨ - ١٥٠ .

(٢) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٧ - ١١٨٨ . الأمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ . الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

والجواب عن الإعتراض الثاني :

أن العالم غير الصحابي لا يجب عليه اتباع من هو أعلم منه من غير الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهما تساويا في الحال وفي معرفة طريق الإجتهاد .

وكذلك لا يلزم كل واحد من الصحابة اتباع قول بعضهم ؛ لأنهم تساووا فيما ذكرنا من الوجوه التى مرت ، ومزية أحدهما على الآخر في الحكم المشترك لا توجب التقديم ، كالبينتين إذا تعارضتا وأحدهما أعدل وأدين وأزهد من الأخرى فإنه لا يرجح بها لمساواة الأخرى لها في العدالة . (١)

الإعتراض الثالث :

يحتمل رجوع الصحابي عن مذهبه فلا يلزم غيره اتباعَه . (٢)

والجواب عن الإعتراض الثالث :

أن « كلامنا وقع فيما إذا وجد قول ولم يظهر رجوع الصحابي عن ذلك ، ولم يظهر خلاف غيره إياه في ذلك القول » . (٣)

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٨ . السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠٥ .

(٢) السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠٥ .

(٣) المرجع السابق .

المطلب الثاني

حجية مذهب الصحابي إذا كان فيما لايدرك بالقياس(١)

ذهب أبو الحسن الكرخي والرازي وأبو الحسين البصري وتقي الدين السبكي وغيرهم إلى حجية مذهب الصحابي إذا كان فيما لايدرك بالقياس (٢) ، واستدلوا على رأيهم :

بأن مذهب الصحابي إما أن يكون فيما يدرك بالقياس أو فيما لا يدرك، فـإن كان فيما يدرك بالقياس فهو حينئـذ يتكلم بالقياس ، والصحابـي

---

(١) المعدول عن سنن القياس على ضربين :

الضرب الأول : مالا يعقل معناه ، ويعبر عنه بما لايدرك بالقياس ، كقبول شهادة خزيمة - رضي الله عنه - وحده ، وكعدد الركعات ، وتقدير نصاب الزكاة ، ومقادير الحدود والكفارات .

الضرب الثاني : ما عقل معناه ، ويعبر عنه بما خالف القياس ، وهو ينقسم إلى قمسين :

القسم الأول : ما ليس له نظير ، كالمسح على الخفين ، والقصر في السفر ، وضرب الدية على العاقل .

القسم الثاني : ما له نظير ، كالعرايا ، وإيجاب صاع من التمر في لبن المصراة .

وهذا الضرب قد يطلق عليه بعض العلماء بما لايدرك بالقياس ، لأن الحكم المخالف للقياس لا يكون إلا عن نقل ، وهذا الضرب الثاني سيأتي الكلام عنه في مبحث مذهب الصحابي إذا خالف القياس . انظر : الغزالي ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٢٦- ٣٢٩ . ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ١٩٢ - ١٩٣ . الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٢٠ - ٢٢ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٣ ، ص ٢٨٢ . الشنقيطي ، نشر البنود ، ج ٢ ، ص ١١٨ .

(٢) تقدم ذكر المراجع في مبحث آراء الأئمة الأربعة وأصحابهم .

وغيره في القياس سواء ، وكما أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ ، فكذلك اجتهاده ؛ لأنه غير معصوم ، وإذا احتمل الخطأ فلا يجب تقليده . (١)

وإذا كان فيما لايدرك بالقياس فإنه يحمل « على التوقيف أي السماع والتنصيص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا يظن بهم المجازفة في القول ، ولا يجوز أن يحمل قولهم على الكذب ، فإن طريق الدين من النصوص انما انتقل إلينا بروايتهم ، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم ، وذلك يبطل روايتهم ، فلم يبق إلا الرأي والسماع ممن ينزل عليه الوحي ، ولا مدخل للرأي في هذا الباب ، فتعين السماع ، وصار فتواه مطلقة كروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا شك أنه لو ذكر سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة لإثبات الحكم به ، فكذا إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلا السماع» . (٢)

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات :

الإعتراض الأول :

يجوز أن يفتى الصحابي لشيء ظنه دليلاً ولا يكون كذلك فلا يلزم غيره اتباعه ، كاجتهاد من بعده لما احتمل أن لا يكون عن دليل لا يكون حجة على مجتهد آخر . (٣)

---

(١) النسفي ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ج٣، ص٢١٩ . وانظر أيضاً أصول السرخسي ، ج٢، ص١١٠ . البصري ، المعتمد ، ج٢، ص٦٦٩. الرازي، المحصول ، ج٢ ص٢٢١ .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ . السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

والجواب عن الإعتراض الأول :

أن « هذا محمل فاسد ؛ لأن تقدمهم في العلم والورع واحتياطهم في أمور الدين ، ودقة نظرهم فيها يرد ذلك . كيف وأنه يؤدي إلى سقوط روايتهم وترك الإعتماد على قولهم ؛ لأن ظن ما ليس بدليل دليلاً والإعتماد عليه للفتوى من باب المساهلة وقلة المبالاة وترك الاحتياط ، ورواية المتساهل لا تقبل ... » . (١)

الإعتراض الثاني :

يلزم من قولكم ذلك أن يكون قول الصحابي حجة على غيره من الصحابة أيضاً مع أنه ليس بحجة عليه . (٢)

والجواب عن الإعتراض الثاني :

لا نسلم أن قوله فيما لايدرك بالقياس ليس بحجة على صحابي آخر ؛ لأن قوله إن كان فيما يدرك بالقياس فليس بحجة لاحتمال السماع والرأي ، وإن كان فيما لا مدخل فيه للقياس فيتعين جهة السماع فيه ، فيكون حجة على الكل . (٣)

الإعتراض الثالث :

أن معنى ما ذكرتموه موجود في التابعي وسائر المجتهدين ، لأنه لا يظن بـه المجازفة في القول ، ولا يجوز حمل كلامه على الكذب ، ومع هذا فـإن

---

(١) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ .

(٢) المرجع السابق . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

فتواه لا تكون حجة على غيره سواء كان فيما فيه مدخل للقياس أو فيما لا مدخل للقياس فيه . (١)

والجواب عن الإعتراض الثالث :

أن هناك فرقاً بين قول التابعي وقول الصحابي ، فقول التابعي ليس بحجة ؛ « لأن احتمال اتصال قوله بالسماع يكون بواسطة ، وتلك الواسطة لا يمكن اثباتها بغير دليل ، وبدونها لا يثبت السماع بوجه » . (٢)

« أما الصحابي فقد كان مصاحباً لمن نزل عليه الوحي ، فكان الأصل في حقه السماع ، فلا يجعل قوله منقطعاً عن السماع إلا إذا ظهر دليل غيره وهو الرأي، « ولما » لم يوجد فلا يثبت الانقطاع بالإحتمال » . (٣)

الاعتراض الرابع :

لو كان مذهب الصحابي فيما لا يدرك بالقياس عن توقيف ، لوجب إذا عارضه خبر متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعارضا ، ويصيرا كالخبرين المتعارضين . ولما قدم الخبر المتصل عليه دل ذلك على بطلان ما ذكرتموه . (٤)

والجواب عن الاعتراض الرابع :

أن الخبر إنما قدم عليه لأمرين :

الأول : أن الخبر ثبت بالنقل الصريح المتصل فالظن فيه غالب وراجح ، وأيضاً فإن المتصل يقدم على الموقوف .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٩٦ . الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٩ .

الثاني : أن قول الصحابي يحتمل فيه احتمالاً ضعيفاً أن يكون عن طريق الاجتهاد والاستدلال ، فكان تقديم الخبر أولى . (١)

الاعتراض الخامس :

« قول الصحابي ليس بقول النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ، فلا يجوز إضافته إليه بالظن والتخمين ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (٢) . (٣)

والجواب عن الاعتراض الخامس :

أنا نضيفه إليه صلى الله عليه وسلم بغلبة الظن ، كما قد يضاف إليه بالظن لا باليقين خبر الواحد ، والآية السابقة وردت فيما طريقه العلم لا ما طريقه الظن . (٤)

الاعتراض السادس :

« أن الظاهر أنه لم يقل ذلك عن سنه ؛ لأنه لو كان قد قاله عن سنة ، لأظهر ذلك عند الفتيا ، أو في وقت من الأوقات ، ولو فعل ذلك لعرف ، ولما لم يعرف ذلك بحال ، دل على أنه ليس عنده فيه سنة » . (٥)

---

(١) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٦ .

(٣) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٩٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٩ .

والجواب عن هذا الاعتراض :

أن قولكم : أنه لو كان عن سنة لأظهره ورواه ، لا يصح لأربعة أوجه :

الأول : أنه لا يلزم الصحابي الرواية ، بل هو مخير بين ذكرها وتركها ، وإنما يتعين عليه الفتيا . (١)

الثانى : يحتمل أنه رواه ولم يبلغنا . (٢)

الثالث : لعله ظن نقل غيره له فاكتفى بذلك . (٣)

الرابع : « يحتمل أنه أمسك عن الرواية تورعاً وخوفاً من تغيير اللفظ فأفتى بمعناه » . (٤).

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٧ .

(٢) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٩٧ .

(٣) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٤٢٥ .

(٤) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٩٧ .

المطلب الثالث

حجية مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين

- رضي الله عنهم - إذا اتفقوا

ذهب الإمام أحمد في رواية ، وابن البنا من الحنابلة (١) ، وأبو خازم (٢) القاضي من الحنفية إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة الراشدين - رضي الله عنهم - يعتبر إجماعاً وحجة ، وفي رواية عن الامام أحمد أنه حجة لا إجماعا (٣) . (٤)

واستدل على حجية مذهب الخلفاء الراشدين :

بما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« أوصيكم بتقوى الله والسمع الطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً . وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ،

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) انظر ملحق الأعلام .

(٣) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ . العلائي إجمال الإصابة ، ص ٤٧ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ . ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص ٢٨٣ .

(٤) الصحيح أن اتفاقهم ليس بإجماع « لأن الأدلة المتمسك بها بكون الإجماع حجة ، من النقلية والعقلية ، إنما تتناول جميع الأمة ، ولا ريب أن الخلفاء الأربعة ليسوا جميع الأمة » ، « ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً » . انظر : العلائي، إجمال الإصابة ، ص ٤٧ .

عضوا عليها بالنواجذ » . (١)

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في هذا الحديث بين سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين ، وأمر بالتمسك بسنتهم كما أمر بالتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالعض عليها بالنواجذ ، وهو كناية عن ملازمة الأخذ بها وعدم العدول عنها ، فكما أن التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم واجب فكذلك اتباع سنتهم . (٢)

اعترض على هذا الدليل باعتراضات عدة :

الاعتراض الأول :

« أن ذلك عام في كل الخلفاء الراشدين ، ولا دليل فيه على انحصاره في الأربعة دون غيرهم رضي الله عنهم » . (٣)

والجواب عن هذا الاعتراض :

أنا لا نسلم لكم ذلك ، بل هو مختص بالخلفاء الأربعة دون غيرهم ممن

---

(١) سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٤٣ ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، وقال أبو عيسى « هذا حديث حسن صحيح » . سنن أبي داود ، ج ٤، ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، باب لزوم السنة . سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ١٥-١٦ ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين . الحاكم ، المستدرك ، ج ١ ، ص ٩٥-٩٦، باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، وقال : « هذا حديث صحيح ليس له علة » .

(٢) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٤٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

بعدهم لأمرين :

الأول : « إجماع العلماء قاطبة على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث» . (١) الثاني : ثبت عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك » . (٢)

وقد « كانت مدة الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - نحو هذا المقدار بالإتفاق » . (٣)

وبهذا احتج الإمام البيهقي على أن المراد بالخلفاء الراشدين هم الأئمة الأربعة ، وقصر اللفظ عليهم . (٤)

الاعتراض الثاني :

أن حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - معارض بحديث «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم » فتحمل سنة الخلفاء الراشدين على سيرتهم في الخلافة ، ومنهجهم في العدل والانصاف للجمع بين الحديثين . (٥)

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(٢) سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٤٣٦ ، باب ما جاء في الخلافة ، وقال : « هذا حديث حسن » . سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، باب في الخلفاء . ابن بلبان ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٩ ، ص ٤٨ .

(٣) العلائي ، اجمال الاصابة ، ص ٥٠ .

(٤) الزركشي ، المعتبر ، ص ٧٨ . وانظر البيهقي ، الاعتقاد ، ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٥) العلائي ، اجمال الاصابة ، ص ٤٨ ، الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ . الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

أو يحمل الأمر في الحديث على أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم ، أو يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم . (١)

الجواب عن هذا الاعتراض :

أن حديث « أصحابي كالنجوم » ضعيف ، فلا يقاوم الحديث المروي عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - المتقدم . (٢)

« وعلى تقرير قيام الإحتجاج به ، فالجمع بينهما ممكن بأن يكون قول الجميع حجة ، وعند تعارض أقوالهم يرجح قول الخلفاء الأربعة ، ويقدم على قول غيرهم ، كما في القياس مع الكتاب والسنة .

وهذا أولى من قصر لفظ السنة على شيء خاص كالخلافه ونحوها ؛ لأن اللفظ من صيغ العموم ، لكونه اسم جنس مضافاً ، فلا يقصر على شيء خاص إلا بدليل ، وليس فيما ذكروه من المعارضة ما يقتضي ذلك» .(٣)

الإعتراض الثالث :

يلزم من دعواكم أن تكون سنتهم مساوية لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا ورد خبر مخالف لسنتهم فالتعارض بينهما واقع وربما يقدم العمل بسنتهم على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٤)

---

(١) الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) العلائي ، اجمال الاصابة ، ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩ .

الجواب عن هذا الإعتراض :

« لايلزم من كون سنتهم حجة معتمدة أن يكون لها هذه المساواة ، بل يجوز أن تكون مأموراً باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنة للنبي صلى الله عليه وسلم » . (١)

فإذا وجدت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف سنتهم قدمت على سنتهم ، كما أن القياس حجة شرعية ، وهو متأخر عن الكتاب والسنة في الرتبة . (٢)

الإعتراض الرابع :

« يلزمكم على هذا تحريم الإجتهاد على سائر الصحابة - رضي الله عنهم - إذا اتفق الخلفاء ، ولم يكن كذلك ، بل كانوا يخالفون ، وكانوا يصرحون بجواز الإجتهاد فيما ظهر لهم » (٣) ، فصار من سنتهم إجازة المخالفة . (٤)

والجواب عن هذا الإعتراض :

أن تصريحهم ذلك إنما كان لفتح باب الإجتهاد في مسألة لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلباً للوصول إلى الحق ، فإذا اجتهد غيرهم ووصل إلى حكم يخالف حكمهم ورجعوا إليه كان ذلك من سنتهم ، وإن لم يرجعوا فسنتهم باقية كما هي ، وترجح على قول غيرهم ، وعلى هذا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٤) العلائي ، اجمالي الإصابة ، ص ٤٨ .

فاعتراضكم غير وارد . (١)

الاعتراض الخامس :

يلزم من دليلكم أن يكون قول الواحد منهم حجة بمفرده ، وحينئذ تتعارض أقوالهم عند اختلافهم . (٢)

الجواب عن هذا الإعتراض :

أن تعارض أقوالهم ليس من مدلول الحديث ؛ لأن سنتهم التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها هي ما اتفقوا عليه (٣) ، ويؤيد هذا أمران :

الأول : أن قول أحدهم لو كان حجة لم يجز لمن بعده من الخلفاء أن يخالفه فيه ، كما أنهم إذا أجمعوا على حكم لم يجز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه ، فلما اختلف أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - في العطاء (٤) ، واختلف عثمان وعلي رضي الله عنهما في المتعة في الحج (٥) ، علمنا أن قول الواحد بانفراده لا يكون حجة . (٦)

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٤) أورده الهيثمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة في مجمع الزوائد ، ج ٦ ، ص ٣-٦، وقال فيه : « رواه البزار ، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه» .

(٥) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٩٦ - ٨٩٧ ، باب جواز التمتع ، وانظر : النووي، شرح صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٢٠٢ ، حيث ذكر أن المراد بالمتعة التي نهى عنها عثمان - رضي الله عنه - هي متعة الحج على الراجح من أقوال العلماء .

(٦) الصيمري ، مسائل الخلاف ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

الثاني : إذا قال أحدهم قولاً وخالفه من بعده لم يخل ذلك من أحد أمرين :

إما أن يكون من اتبع الأول مخطئاً أو مصيباً ، فإن كان مخطئاً خرج قول الأول من أن يكون حجة ؛ لأن قوله لو كان حجة لم يكن من اتبعه مخطئاً ، وإن كان مصيباً خرج قول الثاني من أن يكون حجة ، وإذا كان كذلك لم يكن قول الواحد منهم حجة مع جواز مخالفة من بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . (١)

ويمكن أن يرد علي جوابهم هذا : بأن الحديث يعم ما أفتى به جميعهم أو بعضهم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - ومن المعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في وقت واحد ، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في خلافته هو من سنة الخلفاء الراشدين . (٢)

هذا إذا انفرد أحدهم بقول ولم يخالفه من بعده ، أما إذا خالفه فيعتبر كالدليلين المتعارضين .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٠ .

المطلب الرابع

حجية القول الذي اتفق عليه الشيخان رضي الله عنهما

نقل بعض الأصوليين في كتبهم أن القول الذي اتفق عليه الشيخان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يعتبر حجة يجب العمل به ، وذلك دون أن يسموا قائله . (١)

واحتج لهذا الرأي بدليلين :

الدليل الأول :

ما رواه الترمذي بسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . (٢)

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بهما ، فانتفى عنهما الخطأ ، ولما لم يجب الإقتداء بهما حال اختلافهما لتعارض أقوالهما وجب حال اتفاقهما . (٣)

---

(١) العلائي ، إجمال الاصابة ، ص٥١ . المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج٢، ص١٧٩-١٨٠. أميرباد شاه ، تيسير التحرير، ج٣ ، ص٢٤٣.

(٢) سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٥٦٩ ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » . أحمد ، المسند ، ج ٩ ، ص ٧٩ - ٨٠ ، حديث رقم ٢٣٣٣٦ ، وص ١٠٥ برقم ٢٣٤٤٦ ، وص ١١١ رقم ٢٣٤٧٩ . سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٧ ، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ . ابن أمير الحاج ، التقرير والتحرير ، ج ٣ ، ص ٩٨ .

ورد على هذا الدليل إعتراضان :

الإعتراض الأول :

أن دليلكم معارض بحديث : « أصحابي كالنجوم » ، وبحديث : «خذوا شطر دينكم عن الحميراء » .

والجواب على هذا الإعتراض :

أن حديث « أصحابي كالنجوم » ضعيف ، فلا يقاوم حديث حذيفة رضي الله عنه .

وأما حديث « خذوا شطر دينكم عن الحميراء » فلم يثبت ، قال فيه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : « حديث غريب جداً ، بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى الآن . وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد » . (١)

الاعتراض الثاني :

لا نسلم أنه عام في كل شيء ، بل يمكن أن يحمل اللفظ على الإقتداء بهما في الخلافة ونحو ذلك . (٢)

---

(١) ابن كثير ، تحفة الطالب ، ص ١٧٠ . وانظر الزركشي ، المعتبر ، ص ٨٥ - ٨٦ . وله أيضاً ، الإجابة ، ص ٥١ .

(٢) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص٥٢. الغزالي ، المستصفي ، ج١، ص٢٦٤- ٢٦٥ .

والجواب عن هذا الإعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن عدم الحمل على العموم قريب هنا ، لأن « اقتدوا » فعل أمر مثبت لا عموم له ، فإذا اقتدى بهما في قضية واحدة فقد حصل الإمتثال إلا أن قرينة السياق تدل على أن الأمر بالإقتداء على العموم ، فقد جاء في رواية أخرى عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي ، وأشار إلى أبي بكر وعمر » (١) فالظاهر أن ذلك في كل الأمور . (٢)

الوجه الثاني :

أنه إذا قيل : فلان يقتدى بفلان ، واقتد بفلان ، وأنا مقتد بفلان ، ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية ، فإنه يقتضى اقتداءه في كل الأمور التي يتأتى فيها الإقتداء ؛ لأن من اقتدى به في حال ، وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه مقتد أولى من وصفه بأنه مخالف . (٣)

الدليل الثاني :

ما ثبت عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا » . (٤)

---

(١) سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٥٧٠ ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما .

(٢) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٥٢ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

(٤) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أنهم إن اطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ويهتدوا ، وإذا كان الرشد في طاعتهما كان الضلال في مخالفتهما ، فيجب طاعتهما والإقتداء بهما فيما اتفقا عليه ؛ لأنه عند اختلافهما تتعارض أقوالهما ، فكان قولهما حجة عند الإتفاق .

يعترض علي هذا الدليل :

بأن الحديث يتناول القول الذي اتفقا عليه ، والذي انفرد به كل واحد منهما فما اتفقا عليه كان حجة ، وما اختلفا فيه كان قولهما كالدليلين المتعارضين حيث يسلك معهما سبيل الترجيح .

المطلب الخامس

حجية قول الواحد من الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم

ذكر بعض الأصوليين الرأي القائل : بأن قول الواحد من الخلفاء الأربعة الراشدين - رضي الله عليهم - حجة يجب العمل به ، وذلك دون أن ينسبه لأحد . (١)

واستدل لهذا الرأي :

بالحديث السابق المروي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « .... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضواً عليها بالنواجذ » . (٢)

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرن سنة خلفائه بسنته ، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم " صلى الله عليه وسلم " فيه شيء ، وإلا كان ذلك سنته ، ويتناول ما أفتي به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد ، فعلم أن ما سنه كل منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين » . (٣)

ويعترض على هذا الدليل بما ورد على دليل القائلين بحجية مذهب الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - إذا اتفقوا .

---

(١) المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ . العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٥٣ .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٠ .

المطلب السادس

حجية مذهب كل واحد من الشيخين رضي الله عنهما

ذهب بعض الناس إلى حجية مذهب كل واحد من الشيخين رضي الله عنهما (١) ، ولم أر من نسب هذا القول إلى أحد .

واحتج لهذا الرأي بثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

ثبت عن حذيفة رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . (٢)

وجه الاستدلال بالحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإقتداء بهما ، فدل على حجية قولهما ؛ لأنه لو لم يكن قولهما حجة لم يكن الاقتداء بهما اقتداء مأموراً به (٣) ، وهذا الحديث يشمل ما أفتى به أحدهما أو كلاهما .

اعترض على هذا الدليل :

بأن المأمورين في الحديث المقلدون ؛ لأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة ، ولا يجوز للصحابي المجتهد متابعة غيره بالإتفاق . (٤)

---

(١) المحلي ، شرح جمع الجوامع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ، الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

والجواب على هذا الإعتراض :

بأن المأمورين في الحديث هم المجتهدون والمقلدون ؛ لأن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة ، وإنما خرج الصحابي المجتهد من مدلول الحديث ، للإتفاق على عدم جواز متابعة الصحابي المجتهد لغيره .

الدليل الثاني :

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا» . (١)

وجه الاستدلال بالحديث :

ظهر من هذا الحديث أن الرشد في طاعتهما ، فالغي والضلال في مخالفتهما ، واتباع الهدي واجب ، فيجب طاعتهما واتباعهما ، في حال الاتفاق والانفراد لتناول الحديث للحالين .

الدليل الثالث :

أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ولى علياً رضي الله عنه الخلافة بشرط اتباع الشيخين رضي الله عنهما ، فلم يقبل ذلك . وولى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقبل ، وكان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكروا عليه ، فكان ذلك إجماعاً منهم على وجوب اتباع الشيخين رضي الله عنهما (٢) ؛ لأنه لو لم يكن اتباعهما واجباً لما اشترط عبد الرحمن على عثمان الإقتداء بهما .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ٢٦٥ . الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ ابن التلمساني ، شرح المعالم ، ج ٤ ، ص ١٦٩٧ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

ورد على هذا الدليل ثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن هذا الإجماع لم يثبت في كتب الحديث بسند معتمد . (١)

الاعتراض الثاني :

أن المراد بالاقتداء متابعتهما في السيرة والسياسة وإلا وجب على الصحابي المجتهد تقليد غيره من الصحابة . (٢)

الاعتراض الثالث :

أن هذا الإجماع معارض بإجماع آخر ، وهو أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينكروا على علي عدم التزامه بالاقتداء بهما ولو كان يجب عليه الاقتداء بهما لأنكروا عليه رفضه . (٣)

---

(١) قد سبق بيان الحافظ العلائي في هذا الإجماع ، انظر ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ .

(٣) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ . ابن التلمساني ، شرح المعالم ، ج ٤ ، ص ١٦٩٧ .

المطلب السابع

عدم حجية مذهب الصحابي

ذهب إلى عدم حجية مذهب الصحابي كثير من العلماء ، ومنهم أبو الوليد الباجي وابن الحاجب من المالكية ، والغزالي في كتابه المستصفي والشيرازي والآمدي والبيضاوي وابن التلمساني من الشافعية ، وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة (١) ، والشوكاني وابن حزم الظاهري (٢) . (٣)

واستدلوا على رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : الأدلة من الكتاب الكريم :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ . (٤)

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى أوجب الاعتبار ، والاعتبار هو العمل بالقياس فيما لانص فيه ، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس . (٥)

---

(١) تقدم ذكر المراجع في مبحث آراء الأئمة الأربعة وأصحابهم .

(٢) انظر ترجمتهما في ملحق الأعلام .

(٣) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٤٣ . ابن الحزم ، النبذ في أصول الفقه ، ص ٥٣ ، ٥٥ .

(٤) سورة الحشر ، آية ٢ .

(٥) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٦ - ١٠٨ . السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

اعترض على هذا الدليل باعتراضين

الاعتراض الأول :

قال صفي الدين الهندي (١) : إن الأخذ بقول الصحابي عند القائلين به ليس على سبيل التقليد ، بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعيه التي يجب على المجتهد الأخذ بها فلا ينافي وجوب النظر والقياس كالأخذ بالنص وغيره . (٢)

الاعتراض الثاني :

أن دليلكم معارض من جهة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول (٣) ، وقد سبق أن ذكرنا ذلك في أدلة القائلين بأنه حجة .

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) السبكي ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ . العلائي ، اجمال الاصابة ، ٦٩ .

(٣) الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ . (١)

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب عند الاختلاف الرد إلى الله والرسول فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركاً لهذا الواجب وهو ممتنع . (٢)

ورد على هذا الدليل ما يأتي :

الاعتراض الأول :

أن في تقديم مذهب الصحابي رد الحكم إلى الله والرسول ؛ لأن الله تعالى قال : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه .... » (٣) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم :«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» .(٥) فلا يكون الرد إليه منافياً لمدلول الآية ، وذلك كما يقال في القياس أنه غير مناف للكتاب والسنة لدلالتهما على العمل به . (٦)

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) سورة التوبة ، آية ١٠٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٩ - ١١٠ . العلائي ، اجمال الاصابة ، ص ٦٨- ٦٩.

الاعتراض الثاني :

سلمنا أن الرد إلى الله تعالى والرسول واجب ، ولكن عند امكان الرد وهو أن يكون الحكم المختلف فيه مبيناً في الكتاب والسنة ، وأما بتقدير أن لا يكون مبيناً فيهما فلا يجب الرد ، ونحن نقول باتباع مذهب الصحابي عند عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة من الكتاب أو السنة . (١)

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ . (٢)

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر باتباع جميع المؤمنين ، فدل أن اتباع سبيلهم واجب وأن ماعدا سبيلهم باطل (٣) ، فلا يجب اتباع مذهب الصحابي .

اعتراض :

سلمناه ، لكن خالفناه فيما إذا وجد دليل من الكتاب أو السنة دال على اتباع مذهب الصحابي . (٤)

---

(١) الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(١) سورة النساء ، آية ١١٥ .

(٢) البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ . الشيرازي ، شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .

(٣) السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

ثانياً : الدليل من السنة :

الدليل الرابع :

روى « عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اجتهد رأيي لاآلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق - رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » . (١)

---

(١) أحمد ، المسند ، ج ٨ ، ص ٢٣٣ برقم ٢٢٠٦٨ ، ص ٢٤٥ برقم ٢٢١٢٢ ، ص ٢٥٦-٢٥٧ برقم ٢٢١٦١ ، واللفظ له . وسنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، باب اجتهاد الرأي في القضاء . سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٦١٦ - ٦١٧ ، « قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل » . مسند أبي داود الطيالسي ، ص ٧٦ . سنن الدارمي ، ج ١ ، ص ٦٠ . ابن الجوزي ، العلل المتناهية ، ج ٢ ، ص ٧٥٨ - ٧٥٩ ، وقال : « هذا حديث لايصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته » . وابن حزم ، الاحكام ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ٢١١ - ٢١٢ وقال : « وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه » ، ثم قال : « وهو باطل لا أصل له » . وابن كثير ، تحفة الطالب ، ص ١٥٢ وقال : « قال البخاري : لا يصح هذا الحديث » وذهب البغدادي إلى صحته ؛ لأن قول الحارث بن غصين عن ناس من أصحاب معاذ » يدل على شهرته وكثرة رواته ؛ ولأن الظاهر من أصحاب معاذ الدين والصلاح ؛ ولأن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، كقبولهم لحديث : « لا وصية لوارث » وحديث : « هو الطهر وماؤه الحل بينه » : انظر : الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٨٨ - ١٩٠ .

اعترض على هذا الدليل :

بأن ذلك إنما كان في عهد النبوة ، والمصادر في عهدها الكتاب والسنة والإجتهاد ، بدليل أنه لم يذكر الإجماع وهو حجة عند جمهور العلماء .

ثم إن معاذ رض الله عنه لم يذكر مذهب الصحابي ، لأن مذهب غيره ليس حجة عليه فلا فائدة في ذكره حينئذ . (١)

ثالثاً : الأدلة من الإجماع :

الدليل الخامس :

أن الصحابة رضي الله عنهم « أجمعت على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر ، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك ، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر ، وهو محال » .(٢)

ورد على هذا الدليل اعتراضان :

الاعتراض الأول :

أن قول المفتي حجة في حق العامي وإن لم يكن حجة في حق المفتى الآخر، فلا يبعد تبعيض الأمر أيضاً في حقهم . (٣)

الاعتراض الثاني :

أن الخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من

---

(١) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٧٢ .

(٢) الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

(٣) الغزالي ، المنخول ، ص ٤٧٤ .

التابعين المجتهدين ، ومن بعدهم ، لا على مجتهدي الصحابة ، فلم يكن الاجماع دليلاً على محل النزاع . (١)

الجواب عن هذا الاعتراض :

لا نسلم أنه في غير محل النزاع ؛ لأنه إذا كان حجة ، ومن مذهبهم جواز مخالفة بعضهم بعضاً جاز لغيرهم مخالفتهم ؛ لأن مذهبهم جواز المخالفة والفرض أن مذهبهم حجة . (٢)

نوقش هذا الجواب :

بأن « الاقتداء بهم عند القائل به إنما هو فيما لم يختصوا به ، وهم مخصوصون بعدم حجية قول بعضهم على بعض » . (٣)

الدليل السادس :

أن الصحابة رضي الله عنهم سوغوا اجتهاد التابعين وفتواهم معهم في الوقائع الحادثة في زمانهم ، وسكتوا على مخالفتهم لبعضهم ، فكان اتفاق منهم على تجويز مخالفتهم . ولهذا اعتد كثير من الناس بخلاف التابعي إذا أدرك عصر الصحابة - رضي الله عنهم - (٤) ، وإذا جازت مخالفتهم لم يكن قولهم حجة .

---

(١) الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

(٢) السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ . ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٣ . السرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٦٩٩ - ٧٠٠ .

اعترض علي هذا الدليل :

بأن الإجتهاد إنما كان مسوغاً للتابعي عند اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يلزم من اعتبار رأيه مع الاختلاف اعتباره مع الاتفاق ، ولهذا فإن قول التابعي معتبر ومعتد به بعد انقراض عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لم يكن منهم اتفاق ، وغير معتبر إذا كان على خلاف اتفاقهم . (١)

رابعاً : الأدلة من المعقول :

الدليل السابع :

لا دليل على كون مذهب الصحابي حجة ، فوجب تركه ، لأن ما لا دليل عليه يترك في الدين . (٢)

اعترض علي هذا الدليل :

بأنا لا نسلم بعدم وجود الدليل ، بل الأدلة على حجيته متوفرة وقد سبق ذكرها .

الدليل الثامن :

أن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ والسهو ، ومن جاز عليه ذلك ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله ولا يقدم على القياس كالتابعي . (٣)

---

(١) الآمدي ، الاحكام ، ج ١ ، ٣٤٦ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٦٧

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣) الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ . الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .

اعترض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن الراوي يجوز عليه الخطأ والسهو ولم تثبت عصمته ، ومع ذلك فإننا نقبل روايته . (١)

الاعتراض الثاني :

« اجتهاد الصحابي وإن جاز عليه الخطأ فلا يمنع ذلك من تقديمه على القياس كخبر الواحد ، ولا يلزم من امتناع تقديم مذهب التابعي على القياس ، امتناع ذلك في مذهب الصحابي ، لما بيناه من الفرق بينهما» (٢) عند عرض أدلة حجية مذهب الصحابي .

الاعتراض الثالث :

أن احتمال الخطأ لا يوجب المنع عن اتباع ما يحتمله كالقياس ، فإنه وإن كان احتمال الخطأ وارداً ، فلا يمنع ذلك المجتهد من اتباع القياس بل يجب عليه اتباعه . (٣)

الدليل التاسع :

« أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ ممكن عليه ، فلا يجب على المجتهد العمل بمذهبه كالصحابيين والتابعيين » . (٤)

---

(١) الغزالي ، المتخول ، ص ٤٧٤ .

(٢) الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

(٣) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٤ - ١٣٥

(٤) الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

اعترض علي هذا الدليل :

بأنه « لا يلزم من امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابي على صحابي مثله ، وامتناع وجوب العمل بمذهب التابعي على تابعي مثله ، امتناع وجوب عمل التابعي بمذهب الصحابي مع تفاوتهما » (١) في الوجوه التي تقدم ذكرها . (٢)

الدليل العاشر :

لو كان قول الصحابي حجة على غير الصحابة ، لكان لكونه أعلم وأفضل من غيره لمشاهدته التنزيل وسماعه التأويل ، ووقوفه على أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى مراده من كلامه - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقف عليه غيره . ولو كان كذلك ، لكان قول الأعلم والأفضل حجة على غيره ، صحابياً كان أو غيره ، والتالي باطل بالاتفاق . (٣)

اعتراض :

إذا كان المجتهد غير صحابي فلا يجب عليه اتباع من هو أعلم منه من غير الصحابة ؛ لكونهما تساويا في الحال ومعرفة طريق الاجتهاد . وإذا كان صحابياً فلا يجب اتباع من هو أعلم منه من الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهما تساويا في المزية والفضائل والوجوه التي مرت .

ومزيـة أحدهما على الآخر في الحكم المشترك لا توجب التقديم كالبينتين

---

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ .

(٢) في الدليل الخامس والعشرين من أدلة القائلين بحجية مذهب الصحابي .

(٣) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ . البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

إذا تعارضتا ، وأحدهما أعدل وأدين فإنه لا يرجح بها لمساواة الأخرى لها في العدالة . (١)

الدليل الحادي عشر :

لو كان مذهب الصحابي حجة ، لكانت الحجج متناقضة عند اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - كما اختلفوا في مسألة ميراث الجد ، وأنت على حرام وغيرهما ، والتالي باطل .

بيان الملازمة : أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد خالف بعضهم بعضاً ، وليس قول بعضهم أولى من قول البعض الآخر ، فيلزم التناقض.(٢)

اعترض على هذا الدليل :

بأن اختلاف مذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - لا يخرجها عن كونها حججاً في أنفسها كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة ، فيكون العمل بأحد تلك المذاهب متوقفاً على الترجيح ، وإن لم يمكن الترجيح فالواجب الوقف أو التخيير كما في غيره من الأدلة المتعارضه . (٣)

الدليل الثاني عشر :

لو كان قول الصحابي حجة على التابعي ، لوجب التقليد مع امكان الاجتهاد والنظر ، والتالي باطل بالاتفاق .

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٨ . السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج ٢ ، ص ٧٠٥ .

(٢) ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص ٢٠٦ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ . الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ .

(٣) الأصفهاني، بيان المختصر ج٣ ، ص ٢٧٧ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٣.

بيان الملازمة : أن قول الصحابي إذا كان حجة على غيره ، وجب على التابعي العمل به فيلزم التقليد مع إمكان الاجتهاد . (١)

اعترض على هذا الدليل :

بأن قول الصحابي إذا كان حجة لا يكون عمل المجتهد به تقليداً ؛ لأن التقليد هو العمل بقول غيره بلا دليل ، واذا كان قول الصحابي حجة لا يكون العمل به بلا دليل ، بل إثبات الحكم به إثبات بطريقه ، كما في اثباته بخبر الواحد والقياس . (٢)

الدليل الثالث عشر :

لايجب على المجتهد تقليد الصحابي في الفروع كما لا يجب عليه تقليده في الأصــول اتفاقاً ، والجامع كون المجتهد متمكناً من إدراك الحكم بطريقه . (٣)

ورد على هذا الدليل إعتراضان :

الإعتراض الأول :

أن الفرق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع ظاهر ، فإن القطع واليقين معتبر في الأولى ، وأما مسائل الفروع فيعمل فيها بالظن . (٤)

---

(١) ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص ٢٠٦ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) العلائي ، اجمال الاصابة ، ص ٧١ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) السبكي ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ . ابن الساعاتي ، نهاية الوصول ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ .

(٤) العلائي ، اجمال الاصابة، ص ٧١ . الآمدي ، الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

الاعتراض الثاني :

سلمنا عدم الفارق بينهما ، لكن لا نسلم أن قول الصحابي في الأصول ليس بحجة ، بل هو دليل من الأدلة يعم الأصول والفروع . (١)

الدليل الرابع عشر :

لم يظهر من الصحابة - رضي الله عنهم - دعاء الناس إلى أقوالهم ، ولو كان قول الواحد منهم حجة مقدمة على الرأي ، لوجب عليه دعاء الناس إلى قوله ؛ لأنه حينئذ يكون دليلاً يجب اتباعه ، ومخالفة الدليل الواجب الاتباع حرام ، والدعوة إليه واجبة . كالدعوة إلى الكتاب والسنة والاجماع ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى العمل بقوله ، وكانت الصحابة - رضي الله عنهم - تدعوهم إلى العمل بالكتاب والسنة وإلى العمل بإجماعهم فيما اجمعوا عليه . (٢)

اعترض على هذا الدليل بما يأتي :

الاعتراض الأول :

لا نسلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يظهر منهم دعاء الناس إلى أقوالهم ، بل قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً وأحسنها حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » . (٣)

---

(١) السبكي ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١ . النسفي ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ١٧٣ .

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٣٩ .

وروى « أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة : قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا ، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا أقوالهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي » . (١)

قال ابن القيم : « فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما ، ومن لم يجعل قولهما حجة يقول : لا يجب الاقتداء بهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة ، ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به ، بل لا فرق فيه بينهما وبين غيرهما من سائر الأمة » . (٢)

وروى « عن حذيفة بن اليمان أنه قال : يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم ، فو الله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً » . (٣)

الاعتراض الثاني :

سلمنا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يظهر منهم دعاء الناس إلى أقوالهم لكن نقول : إنما كان لا يدعو الواحد منهم غيره إلى قوله ؛ لأن ذلك المدعو إن كان صحابياً فقد يظهر قولاً بخلاف قوله ، وعند ذلك يتعارض القولان ، وعند تعارض القولين منهما تتحقق المساواة بينهما ،

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

وليس أحدهما بأن يدعو صاحبه إلى قوله بأولى من الآخر .

وإن لم يظهر منه بخلاف قوله فهو لا يدري لعله إذا دعاه إلى قوله أظهر خلافه ، فلا يكون قوله حجة عليه ؛ لأن قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر .

وأما بعد ما ظهر القول عن واحد منهم ، وانقرض عصرهم قبل أن يظهر قول بخلافه من غيره ، فقد انقطع احتمال ما ثبت به المساواة من الوجه الذي قررنا ، فيكون قوله حجة . (١)

وكذلك لو كان المدعو تابعياً ، فلعل الصحابي لو دعاه إلى قوله قبل انقراض الصحابة ، فقد يظهر من صحابي آخر خلاف قوله ، فلا يكون اتباع قوله بأولى من اتباع قول الصحابي الآخر ، ولكن التابعي عليه أن ينظر في الرأيين عند الاختلاف ، ويرجح بينهما كالخبرين المتعارضين .

الاعتراض الثالث :

لا يمتنع من عدم دعائه إلى قوله تقليد التابعي المجتهد له ، كما لا يمتنع تقليد العامي له إذا لم يدعه إلى قوله . (٢)

---

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٩١ .

المطلب الثامن

الترجيـــــح

بعد إجالة النظر في آراء العلماء في مذهب الصحابي ، وعرض أدلة كل فريق منهم ومناقشتها ، يتضح رجحان رأي القائلين بحجية مذهبه - سواء كان فيما يدرك بالقياس أو فيما لا يدرك - على سائر الآراء الأخرى ، وذلك لأمور :

الأمر الأول : قوة أدلة حجية مذهب الصحابي في الجملة على سائر الأدلـة .

الأمر الثاني : عدم دلالة ما استدل به القائلون على عدم حجية مذهب الصحابي في الجملة .

الأمر الثالث : أن اجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده من المجتهدين ؛ لأن « تلك الفتوى التي يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه " صلى الله عليه وسلم " .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمـور "فهمـوها" على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلـــم ،

ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي ، ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن . وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ في فهمه ، والمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا ما لايشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين .... » (١) .

« وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ولو استند إلى استصحاب ، أو قياس علة ، أو دلالة ، أو شبه ، أو عموم مخصوص ، أو محفوظ مطلق ، أو وارد على مسبب ، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف أرجح بكثير من الظنون المستندة إلى هذه الأمور أو أكثرها ، وحصول الظن الغالب في القلب ضرورة ، كحصول الأمور الوجدانية ، ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك » (٢)

الأمر الرابع : أن أدلة القائلين بحجية مذهب الصحابي فيما لا يدرك بالقياس ، وأدلة حجية قول الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم ، وأدلة حجية مذهب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - تضافر وتساند أدلة حجية مذهب الصحابي مطلقاً .

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٤٧ .

الفصل الثالث

مذهب الصحابي

والأدلة الشرعية الأخرى

المبحث الأول

ترتيب مذهب الصحابي بين الأدلة الشرعية عند الأئمة الأربعة

المرتبة لغة : المنزلة (١) ، والترتيب في اللغة : « جعل كل شيء في مرتبته » (٢) ، وفي الاصطلاح : « جعل كل واحد من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجه ما » (٣) .

اذا تقرر هذا فالغرض من عقد هذا المبحث بيان مرتبة مذهب الصحابي بين الأدلة الشرعية الأخرى ، وذلك« لأن الأدلة الشرعية متفاوتة القوة ، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر ، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالمتيمم مع وجود الماء » . (٤)

وهذه آراء الأئمة الأربعة في مرتبة مذهب الصحابي بين الأدلة :

أولاً : رأي الإمام أبي حنيفة :

إن الإمام أبا حنيفة يرى أن مذهب الصحابي حجة مقدمة على القياس ، وتالية للكتاب والسنة ، يلوح ذلك مما روى عن يحي بن الضريس أنه قال : قال الإمام أبو حنيفة : إذا لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله نظرت في أقاويل أصحابه ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر ، أجاء الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير - وعدد رجالا - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا » . (٥)

---

(١) الفيروز آبادي ، القاموس ، مادة رتب .

(٢) الجرجاني ، التعريفات ، ص ٥٥ .

(٣) الطوفي ، البلبل ، ص ١٨٦ .

(٤) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الامام أحمد ، ص ٣٩٤ .

(٥) ابن عبد البر ، الإنتقاء ، ص ١٤٣ .

وأما الإجماع فهو مقدم أيضاً على مذهب الصحابي عند الإمام أبي حنيفة يشير إلى ذلك قوله ، « نظرت في أقاويل أصحابه ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم » ، فعبارته هذه تدل في ظاهرها أنه يقول :

إني انظر في أقاويل الصحابة ، فإن اتفقوا على قول أخذت به ، وإن اختلفوا ، لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم يلحقون مذهب الصحابي بالسنة ، بل قد اعتبره بعضهم سنة . فقد ألحق أبو بكر الرازي (١) والبردعي وفخر الاسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وأبو اليسر وغيرهم قول الصحابي المجتهد بالسنة ، وقال عبد العزيز البخاري : « وعندنا أقوال الصحابة حجة فيكون أفعالهم سنة » . (٢)

ثانياً : رأي الإمام مالك :

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن مرتبة مذهب الصحابي تأتي بعد الكتاب والسنة المتواترة وإجماع العلماء وإجماع أهل المدينة وخبر الآحاد ، وقبل القياس .

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

فقد أفاد الحجوي عند بيانه لشروط الإمام مالك للعمل بقول الصحابي أن خبر الواحد يقدم على قول الصحابي . (١)

وجعل الإمام الشاطبي مرتبة القياس وما يلحق به بعد مذهب الصحابي حين بين أنواع الأدلة الشرعية بقوله :

« الأدلة الشرعية ضربان :

أحدهما : ما يرجع إلى النقل المحض .

الثاني : ما يرجع إلى الرأي المحض .

فأما الضرب الأول : فالكتاب والسنة .

وأما الثاني : فالقياس والاستدلال .

ويلحق بكل واحد منهما وجوه ، إما باتفاق وإما باختلاف ، فيلحق بالضرب الأول : الإجماع على أي وجه قيل به ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة .....» . (٢)

---

(١) الفكر السامي ، ج ١ ، ص ٣٩١ .

(٢) الموافقات ، ج ٣ ، ص ٢١ - ٢٢ .

فيظهر من قول الإمام الشاطبي والحجوي أن مرتبة مذهب الصحابي بعد الكتاب والسنة وإجماع العلماء كافة ، وإجماع أهل المدينة . وهو مقدم على القياس ، بل نجد أن الإمام مالكاً لا يقدمه على القياس فحسب ، وإنما يقدمه على خبر الآحاد وذلك في بعض الأحكام ، مثال ذلك :

١- ما جاء في الطيب للمحرم بالحج ، فقد روى الإمام مالك في موطئه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » . (١)

ومع ذلك فإن الامام مالك منع من الطيب قبل الإحلال ، لما رواه عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال ممن ريح هذا الطيب . فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين . فقال : منك لعمر الله . فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه» . (٢)

---

(١) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، باب ما جاء في الطيب في الحج . وانظر صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٤٥ ، باب الطيب في الاحرام . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٤٦ باب الطيب للمحرم عند الاحرام .

(٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٣٠٦ .

فتقديم الامام مالك لمذهب عمر رضي الله عنه على الخبر إنما كان لأن عمر رضي الله عنه لم يخالف الحديث إلا لخبر عنده وإلا لما خالفه .(١)

٢- روى الامام مالك في موطئه في باب حجامة المحرم « عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيى جمل مكان بطريق مكة ». (٢)

فلهذا الحديث ذهب الإمام الشافعي إلى جواز الحجامة للمحرم ولو من غير ضرورة (٣) . وأما الإمام مالك فقال : « لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة » (٤) ، واستدل على ذلك بما رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا مما لابد منه ». (٥)

ثالثاً : رأي الإمام الشافعي :

جعل الامام الشافعي رحمه الله تعالى مرتبة مذهب الصحابي (٦) بعد الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وقبل القياس ، يشهد لهذا قوله في كتاب الأم :«والعلم طبقات شتى :

الأول : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

---

(١) الباجي ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ . أبو زهرة ، مالك ، ص ٢٦٧ .

(٢) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٣٢٢ . وانظر صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، باب الحجامة للمحرم . صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٨٦٢ - ٨٦٣ ، باب جواز الحجامة للمحرم .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

(٤) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) هذا بناء على ما ترجح من أن الشافعي يرى حجية مذهب الصحابي .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

الخامسة : القياس على بعض الطبقات .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى » . (١)

ويخالف الشافعي مالكاً رحمهما الله في تقديم مذهب الصحابي على بعض أنواع الخبر فيقول في كتاب اختلاف مالك والشافعي :

« فإذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه (صلى الله عليه وسلم) ، وكان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً يوافقه لم يزده قوة ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه .

وإن كان يروي عمن دون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثاً يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أولى أن يؤخذ به ، ولو علم من روى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أتبعها إن شاء الله .

---

(١) ج ٧ ، ص ٢٨٠ .

فقلت للشافعي : أفيذهب صاحبنا هذا المذهب .

قال : نعم في بعض العلم وتركه في بعض » . (١)

وإذا كان الإمام الشافعي يجعل القياس بعد مذهب الصحابي فإنا نجده في رسالته الجديدة يستثنى من ذلك ويبين أن القياس الجلي (٢) مقدم على مذهب الصحابي فيقول : « قال : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟

قلت : إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس » . (٣)

قال الحافظ العلائي معلقاً على هذا النص : « ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي ، وهو المراد إن شاء الله بقوله : ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه . ويقتضي أيضاً أنه إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصحابي أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي » . (٤)

الرابع : رأي الإمام أحمد :

أما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد جعل مرتبة مذهب الصحابي بعد

---

(١) الأم ، ج ٧ ، ص ٢٠١ .

(٢) القياس الجلي هو : « ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره . فالأول كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف ، بعلة كف الأذى عنهما . والثاني كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب ......» ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص ٣ .

(٣) الشافعي ، الرسالة ، ص ٥٩٦ - ٥٩٨ .

(٤) العلائي ، اجمال الإصابة ، ص ٣٨ .

الكتاب والسنة الصحيحة ، وقبل الحديث المرسل والحديث الضعيف والقياس. وقد بين هذا الامام ابن القيم فقال :

«وكانت فتاويه على خمسة أصول :

أحدها : النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ...

الأصل الثاني من أصل فتاوي الامام أحمد : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا ، كما قال في رواية أبي طالب : لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسرى العبد ، وهكذا قال أنس بن مالك : لا أعلم أحداً رد شهادة العبد حكاه عنه الإمام أحمد ، وإذا وجد الامام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول ...

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس .

وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم

يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ...

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس ، فاستعمله للضرورة » . (١)

وأما الإجماع فهو مقدم أيضاً على مذهب الصحابي عند الإمام أحمد ، وذلك إذا كان متحققاً معلوماً . (٢)

وأما إن لم يتحقق العلم به كما إذا علم قول ولم يعرف له مخالف ، فلا يقول فيه الإمام أحمد بأنه إجماع ، وإنما يقول كما ذكر ابن القيم في الأصل الثاني : لا أعلم شيئاً يدفعه .

فيستبين من ذلك أن مرتبة مذهب الصحابي عند الامام أحمد تأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وقبل الحديث المرسل والحديث الضعيف والقياس.

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٩ ، ٣٠ - ٣١ ، ٣٢ .

(٢) ابن قدامة ، الروضه ، ص ٢١٨ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٦٠٠ - ٦٠٥ . الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، ص ٣١٥ - ٣١٦ . أبو زهرة، ابن حنبل ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

المبحث الثاني

حمل الصحابي مرويه الظاهر على خلافه

إذا روى الصحابي الخبر الظاهر (١) وحمله على غير ظاهره ، كما إذا حمل ما ظاهره الوجوب على الندب أو بالعكس ، أو ما هو حقيقة على المجاز ونحو ذلك (٢) ، فهل يجب اتباعه في حمله أو لا يلتفت إليه ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أن الواجب حمل الخبر على ظاهره ، ولا يلتفت إلى تأويل الصحابي للخبر ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ومنهم الإمام الشافعي ، والإمام أحمد في احدى الروايتين عنه، والكرخي والآمدي وابن عقيل وغيرهم . (٣)

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن مذهب الصحابي ليس بحجة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم حجة

---

(١) الظاهر : « هو كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر » الشيرازي ، اللمع ، ص ٤٨ .

(٢) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٦٠ - ٥٦١ .

(٣) الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ . آل تيمية ، السودة ، ص ١١٦- ١١٧ . امير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٧١ - ٧٢ . الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٦٠ - ٥٦١ .

فلم يجز العدول عنه إلى ما ليس بحجة . (١)

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول :

ما الفرق بين حمل المجمل على أحد المعنيين وحمل الظاهر على خلافه ، فان في الحمل الأول قول من لا حجية في قوله كالثاني ومع ذلك اتبعتم قوله، وليس بين الصورتين فرق . (٢)

الجواب :

أن في حمل الصحابي المجمل على أحد المعنيين ترجيح بين المتساويين ، وفي حمله الظاهر على خلافه ترجيح للمرجوح ، وترجيح المتساويين أهون من ترجيح المرجوح ، فيقبل في الأول دون الثاني . (٣)

وتفصيل ذلك أن الخبر في الأول ليس حجة في نفسه لإجماله وإنما يحتمل الحجية بالبيان ، و الراوي قد بين فيقبل ، بخلاف الثاني فإن الخبر حجة في نفسه فحمله مبطل لحجيته ، فلا يعتد به . (٤)

اعترض على هذا الجواب :

بأن جوابكم لا يصــح ، لأن « كلا الحملين لابد فيهما من قرينة ، فــإن

---

(١) البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٧١ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ . وهذا الدليل لمن لم ير حجية مذهب الصحابي .

(٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

الحكم لا يتأتى من غير قرينة ، فترجيح أحد المتساويين (وترجيح) المرجوح سيان في صيرورتهما حجة بالقرينة ، فإن كان تأويله بالقرينة حجة فكلاهما حجة ، وإلا فلا شيء منهما حجة فما الفرق ؟ » . (١)

الاعتراض الثاني :

لا نسلم أن قول الصحابي ليس بحجة ، بل قوله حجة وقد سبق تقرير الأدلة على حجيته .

الدليل الثاني :

أن خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على مذهب الصحابي وإن كان مذهبه حجة ، وإذا كان كذلك وجب العمل بالخبر والراوي محجوج به ، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم بالحديث » . (٢)

الدليل الثالث :

أن الواجب العمل بظاهر اللفظ لأن الراوي قد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوي له يحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه ، أو تأول فيه تأويلاً مرجوحاً أو قام في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، ويحتمل أنه علم ذلك علماً لا مراء فيه من قصد النبي صلى الله عليه وسلم له ، وإذا تردد بين هذه الإحتمالات فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال ، وعلى كل تقدير فبمخالفته للخبر لا يصير فاسقاً حتى يمتنع العمل بروايته . (٣)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الآمدي، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٥ - ١٦٦. أبو يعلى، العدة ، ج ٢، ص ٥٩٢.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ١٦٥-١٦٦ . ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج ٣، ص٥٢.

الرأي الثاني :

أن الخبر الظاهر يحمل على ما حمله الصحابي الراوي له . وإلى هذا اتجه الامام أحمد في رواية ، وبعض الأحناف ومنهم الإمام ابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور وغيرهم . (١)

استدل القائلون بهذا الرأي :

بأن ترك الظاهر بلا موجب حرام ، وإذا كان الصحابي عادلاً فلا يتركه إلا بدليل قطعاً ، وهذا الدليل إما السمع أو القرينة المعاينة ، وكلاهما موجبات أن المحمول عليه مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان كذلك فيجب اتباعه . (٢)

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول :

إذا لم تقبلوا حمل الصحابي المجمل على أحد معنييه فالأولى أن لا تقبلوا حمله هنا ، لأن حمل الصحابي الظاهر على خلافه مبطل لحجيته ، بخلاف حمله المجمل على أحد معنييه . (٣)

---

(١) آل تيمية ، المسودة ، ص ١١٦ - ١١٧ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢، ص ٥٦٠ - ٥٦٢ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ص ٧١ - ٧٢ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧٥٠ - ٧٥١ .

(٣) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

والجواب عن هذا الاعتراض :

أن هذا قياس مع الفارق ، فإن المجمل محتمل لمعنيين أو أكثر ، والمحتمل لمعنيين يجوز مخالفة أحدهما والعمل بالآخر بالرأي فقط ، وهذا لا ينافي عدالة الصحابي ، وإذا كان كذلك فلا قطع فيها بالحمل على السماع أو القريبة المعاينة ، فلا يجب اتباعه .

وأما الظاهر فلا يتركه الصحابي إلا بالسمع أو القرينة المعاينة فيجب اتباعه ، وبهذا اتضح الفرق . (١)

اعترض على هذا الجواب :

بأنا نسلم اختلاف الظاهر والمجمل - وهو مذهبنا - والفرق بينهما دليل لنا ، لأن المجمل تتساوي معانيه فيقبل قول الصحابي في تحديد المراد .

أما الظاهر فله معنى راجح وآخر مرجوح ، ولا يترك الراجح إلى المرجوح بقول الصحابي لأن فيه إبطالاً للظاهر .

الاعتراض الثاني :

يجوز أن يظن الصحابي غير القرينة قرينة ، وقد يظن ما ليس بدليل دليلاً، وإذا كان يجوز عليه الخطأ فلا يجب اتباعه في حمله على خلاف الظاهر. (٢)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧٥٠ - ٧٥١ .

والجواب :

أن الغالب من حال الصحابي عمله بالسماع أو القرينة المعاينة ، لأنه عدل ، ولا ندعي القطع به ، والظن يجب العمل به ، ولا ينافيه ذلك التجويز ، بل نقول : ذلك التجويز غير ناشىء عن دليل ، ولا سيما مع الخلفاء الراشدين والعبادلة - رضي الله عنهم - فلا اعتداد به . (١)

ويمكن أن يرد على هذا الجواب :

بأن تجويز الخطأ على الصحابي ناشىء عن دليل ، وهو ما روى عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » (٢) . فربما حمل الصحابي الظاهر على غير ظاهره فأخطأ ، فلا يترك المعنى الراجح للفظ بقول يحتمل الخطأ .

الرأي الثالث :

أن مذهــب الصحابي الراوي وتأويله إن لم يكن له وجه إلا أنه علم قصد

---

(١) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٢) الحاكم ، المستدرك ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ ، كتاب التوبة والإنابة ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٥٦٨ - ٥٦٩، وقال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة » .

قال الذهبي في علي بن مسعدة : بأنه لين ، وقال فيه ابن حجر « صدوق له أوهام » . انظر الذهبي ، التلخيص ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ . ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٠٥ ، رقم ٤٧٩٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة ، وجب المصير إلى تأويله ، وإن لم يعلم ذلك ، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس ، وجب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الصحابي الراوي وجب المصير إليه ، وإلا لم يصر إليه . وإلى هذا الرأي اتجه عبد الجبار المعتزلي وأبو الحسين البصري . (١)

أحتج لهذا الرأي بالدليل الآتي :

إذا لم يعرف من النصوص ووجوه الإجتهاد ما يقتضي ذلك التأويل المخالف للظاهر ، فلا يخلو الصحابي الراوي إما أن يكون قال ما قال لشهوة ، أو لأنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نصاً جلياً لا يسوغ الإجتهاد بخلافه ، أو سمع نصاً محتملاً ، أو لأنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة .

والظاهر من دينه وعدالته يمنع من القول بالتشهي بخلاف الظاهر ، ويمنع من أن لا ينقل الحديث المحتمل ، لأنه لا يأمن أن يكون اجتهاد غيره فيه خلاف اجتهاده ، فثبت القسمان الآخران ، وأيهما كان وجب المصير إلى تأويله كما لو أظهر الرواية بذلك . (٢)

وأما إن جوز أن يكون الصحابي الراوي صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس معروف لدى المجتهد ، فإن الواجب على المجتهد أن ينظر في ذلك الوجه ، لأنه قد يصل باجتهاده إلى خلاف ما وصل إليه اجتهاد الصحابي الراوي .

---

(١) البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٧٠ - ٦٧١ .

(٢) المرجع السابق ، بتصرف .

ويعترض على هذا الدليل :

بأن عدالته لا تمنعه من أن لا ينقل الحديث المحتمل ، لأنه لايلزم من الصحابي أن يذكر مستنداً لفتواه ، أو لعله ترك نقل الحديث المحتمل ، لأنه ظن أن غيره قد ذكره فاكتفى بذكر غيره له .

الترجيح :

الذي يبدو أن الراجح هو وجوب حمل الخبر على ظاهره وترك تأويل الصحابي ، وذلك مادام أن تأويله يحتمل لنسيان طرأ عليه ، أو لأن الخبر لم يحضره عند فتياه ، وإذا كان كذلك فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال .

أما إذا خالف الصحابي الظاهر مع كونه ذاكراً له عالما به ، فإن الخبر الظاهر يحمل على ما حمله الصحابي ، وذلك لأن الصحابي عادل ، فلا يترك الظاهر إلا بدليل قطعا .

المبحث الثالث

تخصيص العام* بمذهب الصحابي

أختلف العلماء في تخصيص العام بمذهب الصحابي ، ومحل النزاع إذا لم يكن في الحادثة خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، وأما إذا وجد فيها اختلاف بينهم أو تعارضت أقوالهم فإن العام يبقى على عمومه ، ويكون حجة على من خالفه . (١)

وإليك آراء العلماء وأدلتهم في تخصيص العام بمذهب الصحابى :

الرأي الأول :

أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف اللفظ العام يكون مخصصاً له ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، قال القاضي أبو يعلى : «وهذا (أي التخيص بقول الصحابي) على الرواية التي تجعل قوله حجة

---

* التخصيص هو : « قصر العام على بعض اجزائه » ، انظر : الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص ٢٦٧ .

(١) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٨٨ . آل تيمية ، المسودة ، ص ١١٥ .

مقدماً على القياس ، وقد نص على هذا في رواية صالح وأبي الحارث » . (١)

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً كثير من الحنابلة ومنهم أبو يعلى وابن قدامة ، وابن النجار الفتوحي وبعض الحنفية ومنهم محب الله بن عبد الشكور . (٢)

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

الدليل الأول :

أن مذهب الصحابي حجة مقدم على القياس ، والقياس يخص به العموم، فمذهب الصحابي المقدم عليه أولى بأن يخص به العموم . (٣)

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٧٩ .

(٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٣٥٥ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٧٩ . ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ١٤٢ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٣) أبو يعلي ، العدة ، ج٢ ، ص ٥٨٠ . ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ١٤٢ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج٢ ، ص ١٢٠ .

الدليل الثاني :

أن مخالفة الصحابي للعام إما أن تكون بدليل أو من غير دليل ، فإن لم تكن بدليل لزم فسقه وهو باطل ، فيجب أن يكون بدليل ، وإذا كانت بدليل كان مخصصاً له جمعاً بين الدليلين . (١)

نوقش هذا الدليل :

بأن الصحابي ربما خالف العام لشيء ظنه دليلاً في نفسه ، ولم يكن كذلك في نفس الأمر ، وأيضاً فإن ما ظنه المجتهد دليلاً لا يكون دليلاً على غيره ما لم يعلمه بعينه على وجه دلالته ، فلا يجوز لغيره اتباعه . (٢)

والجواب على هذا الاعتراض :

أن « هذا ظن فاسد ، لأن تقدمهم في العلم والورع واحتياطهم في أمور الدين ، ودقة نظرهم فيها يرد ذلك » (٣) وأما قولكم : إن ما ظنه المجتهد دليلاً لا يكون دليلاً على غيره ، فمسلم إذا كان المجتهد من غير الصحابة - رضي الله عنه - ، واما إن كان من الصحابة فإن مذهب الصحابي حجة يجب على التابعي اتباعه .

---

(١) ابن الساعاتي ، نهاية الوصول ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ - ٤٨١ . الأصفهاني ، بيان المختصر، ج٢ ، ص٣٣٢ - ٣٣٣ . ابن السبكي ، الإبهاج ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٢) ابن السبكي ، الإبهاج ، ج ٢ ، ص ١٩٣ . عضد الدين ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ .

الدليل الثالث :

أن مخالفة الصحابي للعام لابد أن تكون لدليل قطعي ؛ لأنه لو كان دليلاً ظنياً لبينه ، لينظر فيه غيره ولإزالة التهمة عن نفسه ، والقطعي يخصص العام باتفاق . (١)

اعترض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

« لو كان الدليل قطعياً لبينه ليصير إليه غيره ، ولكي يرفع التهمة عن نفسه ، والتالي باطل ؛ لأنه لو بينه لاشتهر كمذهبه » . (٢)

والجواب عن هذا الاعتراض :

أن ذلك لا يصح ؛ لأنه لايلزم الصحابي الرواية ، بل هو مخير بين ذكر الدليل وتركه ، وإنما يتعين عليه الفتيا ، وعلى هذا فيحتمل أنه توقف عن الرواية تورعاً وخوفاً من تغيير اللفظ فأفتى بمعناه . (٣)

ولو سلمنا أن بيان الدليل لازم ، فيحتمل أنه رواه ولم يبلغنا ؛ لأنه لا يلزم من ذكر الدليل اشتهاره ، أو لعله ظن نقل غيره له فاكتفى بذلك . (٤)

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ . الأرموي ، التحصيل ، ج ١ ، ص ٤٠٣ . الشيرازي ، التبصرة ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٣) أبو يعلى، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٨٧ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج٣، ص ١٩٧.

(٤) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ١٩٧ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٤٢٥.

الاعتراض الثاني :

« أنه لو كان قطعياً لم يخف على غيره ، لأن القطعي منحصر في الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، ولا يخفى شيء منها » . (١)

والجواب عن هذا الاعتراض :

أنا لا نسلم انحصاره في ذلك فقط بالنسبة للصحابي ؛ لأن الخبر في حقه قطعي ؛ لأن الظاهر أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة.

الاعتراض الثالث :

« أنه لو كان قطعياً لم يجز لصحابي آخر مخالفته بالاتفاق » . (٢)

والجواب عن هذا الاعتراض :

أنه في غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع إذا لم يكن بين الصحابة رضي الله عنهم - خلاف ، فإذا خالف الصحابيَ صحابيٌ آخر فلا يكون مذهبه مخصصاً للعام .

الدليل الرابع :

أن الصحابي لايخلو إما أن يكون خص العام بخبر أو قياس ، وبأيهما كان وجب المصير إليه . (٣)

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٣) الشيرازي، التبصره، ص ١٤٩ - ١٥٠ ، الشيرازي ، شرح اللمع ، ج١، ص٣٨٣.

اعتراض :

« إنما يجب ذلك التخصيص إذا عرفنا المخصص ، فأما إذا لم نعلمه لم يجز ، لأنه يجوز أن يكون خصه بقياس فاسد وطريق باطل فلا يجوز ترك الخبر » . (١)

الجواب :

يجاب على هذا الاعتراض بما أجيب به على اعتراض الدليل الثاني .

الدليل الخامس :

« إذا قبلتم قوله : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نهانا، وغير ذلك من الألفاظ ، وجب أن تقبلوا قوله فيما يوجب التخصيص».(٢)

نوقش هذا الدليل :

بأن هذه الألفاظ رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثاله من مسألتنا أن ينقل إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب التخصيص ، أما مذهبه وقوله فلا يعتبر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزمنا قبوله . (٣)

الرأي الثاني :

أن مذهب الصحابي يخصص العام إذا كان راوياً له . وإلى هذا ذهب

---

(١) الشيرازي ، التبصره ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق . الشيرازي ، شرح اللمع ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

الإمام مالك رحمه الله تعالى في رواية ، ونقل القرافي والباجي اتجاه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إليه أيضاً (١) ، فقال القرافي : « ومذهب الراوي يخصص عند مالك والشافعي رضي الله عنهما خلافاً لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي » . ثم قال : « هذه المسألة منقولة هكذا على الإطلاق ، والذي اعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً ، شأنه الأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . (٢)

وقال الباجي : « مذهب الشافعي إلى أنه يخص العموم » . (٣)

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الأحناف ومنهم ابن الهمام وابن الساعاتي ، وعيسى بن أبان وغيرهم . (٤)

استدل أصحاب هذا الرأي بما احتج به أصحاب الرأي الأول ، ويضاف إلى ذلك :

أن الصحابي الراوي إذا خالف ما رواه دل ذلك منه على أنه اطلع من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرائن حالية تدل على تخصيص ذلك العام ، وأنه صلى الله عليه وسلم أطلق العام وأراد الخاص وحده ؛ لأن عدالته تمنعه من ترك بعض العموم إلا لمستند من قرائن صاحب الكلام ، فإذا ثبتت القرائن ثبت التخصيص . (٥)

---

(١) سيأتي ذكر رأي الامام الشافعي من كتب أصحابه .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص ٢١٩ .

(٣) إحكام الفصول ، ص ٢٦٨ .

(٤) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٧٢ . ابن الساعاتي ، نهاية الوصول، ج ٢ ، ص ٤٨٠ - ٤٨١ . الأرموي ، التحصيل ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

(٥) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٢١٩ .

وأما إذا كان الراوي غير صحابي فلا يتأتى فيه ذلك ، ومذهبه ليس دليلاً يخصص به كلام صاحب الشرع ، والتخصيص بغير دليل لا يجوز اجماعاً . (١)

الحاجب (١) ، وبعض الشافعية كالآمدي والغزالي وابن السبكي والشيرازي والرازي (٢) ، والصيمري من الحنفية . (٣)

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتركون مذهبهم إذا سمعوا العموم (٤) ، كما ترك ابن عمر - رضي الله عنهما - المخابرة لما أخبره رافع بن خديج (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . (٦)

نوقش هذا الدليل :

بأن الصحابي يترك قوله للنص ، أما العموم فلا يترك قوله له ؛ لأنه ذهب فيما ذهب إليه عن دليل ، وذلك الدليل لا يخلو إما أن يكون

---

(١) القرافي ، العقد المنظوم ، ج ٢ ، ص ٨٦٧ . الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ . ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٧٧ . ابن الحاجب ، منتهى الوصول ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ٤٨٥-٤٨٦ . الغزالي ، المنخول ، ص ١٧٥ - ١٧٦ . المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٣ . الشيرازي ، التبصرة ، ص ١٤٩ . الرازي ، المحصول ، ج ١ ، ص ٤٤٩ .

(٣) الصيمري ، مسائل الخلاف ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٤) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٠-٥٨١ . ابن قدامة ، روضة الناظر، ص ١٤٢ . المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ .

(٥) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٦) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١١٧٨-١١٧٩ ، باب كراء الأرض .

عموماً أو خصوصاً أو قياساً ، فإن كان خصوصاً أو قياساً ، فهما يقضيان على هذا العموم ، وإن كان عموماً فقد عارض هذا العموم ، فلا يجب ترك قوله (١) ، « بل يعدل إلى الترجيح » . (٢)

الدليل الثاني :

أن الخبر حجة الصحابي ، فلا تخص حجته بفتياه كغيره من المجتهدين . (٣)

اعترض على هذا الدليل :

بأن الفارق بين الصحابي وغيره من المجتهدين موجود ، وهو أن سائر المجتهدين من غير الصحابة لا يحتج بقول آحادهم وأما الصحابي المجتهد فمذهبه حجة . (٤)

الدليل الثالث :

أن الصحابي لا يخص بقوله كالتابعي . (٥)

ويعترض على هذا الدليل :

بمنع المساواة بين الصحابي والتابعي ، لتميز الصحابي بالوجوه المتقدمة والمذكورة في أدلة حجية مذهب الصحابي . (٦)

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٢) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

(٣) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٠-٥٨٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ٥٧٩-٥٨٣ .

(٦) انظر، ص ١٢٧ .

الدليل الرابع :

أن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم ، ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يجوز تخصيصه به ، وإلا تُرِك الدليل لا لدليل . (١)

اعترض على هذا الدليل :

بأن مذهبه حجة (٢) ، وقد سبق ذكر الدلائل على حجيته .

الدليل الخامس :

لو كان مذهبه مخصصاً لم يجز مخالفة صحابي آخر له ؛ لأنها مخالفة لحجة واجبة العمل ، والتالي باطل اتفاقاً . (٣)

اعتراض :

لا نسلم الملازمة ، ومذهبه إنما كان واجب العمل به مادام ظن دلالته مع المخصص باقياً ، وعند مخالفة صحابي آخر له لم يبق ذلك الظن ؛ لأن قول الصحابي الآخر دليل على عدم المخصص ، والظن يدفع بالظن فتساقطا، وبقى العام كما كان . (٤)

---

(١) عضد الدين الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، ج٢ ، ص١٥١-١٥٢الآمدي ، الإحكام ، ج٢ ، ص ٤٨٥-٤٨٦ .

(٢) ابن الساعاتي ، نهاية الوصول ، ج ٢ ، ص ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٣) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(٤) المرجع السابق .

الدليل السادس :

يحتمل أن الصحابي خص العام بضرب من الرأي اعتقد صحته وهو فاسد، فلا يجوز ترك الظاهر بالشك . (١)

اعتراض :

قولكم لعله خص الخبر بضرب من الرأي الفاسد لا يصح ؛ لأنه لا يظن بالصحابي ذلك لتقدم الصحابة في العلم والورع واحتياطهم في أمور الدين ودقة نظرهم فيها . (٢)

الرأي الرابع :

إن وجد خبر أو قياس يجوز أن يكون الصحابي الراوي خص العام به فلا يخص بمذهب الصحابي الراوي ، بل يجب النظر في ذلك الخبر أو القياس ، فإن اقتضى التخصيص خص به العام وإلا فلا .

وأما إن علم أن الصحابي الراوي لم يخص العام إلا لأنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التخصيص ضرورة ، فيجب عندئذ المصير إلى تخصيصه . وإلى هذ الرأي ذهب عبد الجبار المعتزلي وأبو الحسين البصري .(٣)

قال أبو الحسين البصرى مستدلاً لهذا الرأي :

---

(١) الشيرازي ، التبصرة ، ص ١٤٩ .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢١٩ .

(٣) البصري ، المعتمد ج ٢ ، ص ٦٧٠ . الرازي ، المحصول ، ج ١ ، ص ٤٥٠ ابن السبكي، الإبهاج ، ج٢ ، ص ١٩٢ . القرافي ، العقد المنظوم ، ج٢ ، ص٨٦٧ .

« ودليلنا : أن (١) نخص العموم لتخصيص النبي عليه (الصلاة والسلام) وإنما نستدل بمذهب الراوي على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم له ، ويجري مذهبهم مجرى روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ووجه الاستدلال بذلك :

هو أنه إذا لم يكن فيما يعرفه من النصوص ووجوه الاجتهاد ما يقتضي ذلك التخصيص ، فلا يخلو الراوي إما أن يكون قال ما قال لشهوة ، أو لأنه اضطر إلى قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخصيص ، أو لأنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نصاً جلياً لا يسوغ الإجتهاد في خلافه ، أو سمع نصاً محتملاً .

والظاهر من دينه يمنع من تخصيص العموم بالتشهي ، ويمنع من أن لا ينقل الحديث المحتمل ؛ لأنه لا يأمن أن يكون اجتهاد غيره فيه خلاف اجتهاده . فيثبت القسمان الآخران ، وأيهما كان ، وجب التخصيص كما لو أظهر الرواية بذلك » . (٢)

والدليل على وجوب النظر عند وجود الخبر أو القياس أن الصحابي لعله ذهب الى التخصيص بذلك الخبر أو القياس ولم يضطر إلى قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخصيص ، وإذا كان كذلك فقد يكون اجتهاد غيره بخلاف اجتهاده ، واجتهاده لا يكون ملزماً لغيره .

---

(١) هكذا في المطبوعة ولعلها أنا .

(٢) البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٧١ .

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول :

لو كان تخصيصه عن اضطرار إلى قصد النبي صلى الله عليه وسلم أو عن نص جلي ، لنقل لنا ذلك القصد أو النص (١) .

والجواب :

أن « تخصيصه العموم مع دينه يجرى مجرى نقله النص من الوجه الذي ذكرناه » . (٢)

الاعتراض الثاني :

« يجوز أن يكون قد وهم ، فظن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أصل له ، وتوهم أنه عالم بذلك ؟ » . (٣)

الجواب :

« الظاهر من دينه أنه ما خص العموم إلا وقد أضطر إلى قصد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، كما أن الظاهر من رواية المتيقظ أنه لم يخطئ سمعه وإن جاز خلاف ذلك بأن يتوهم خلاف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم » . (٤)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

الترجيح :

بعد بيان آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، يظهر جلياً أن الأمر مبني على حجية مذهب الصحابي وعدم حجيته ، وإذا كان كذلك فالذي يترجح أن مذهب الصحابي يخص العام سواء كان راوياً له أو لم يكن ، وذلك بناء على القول بحجيته ، لكن ينبغي إذا كان الصحابي غير راو للعام أن يكون عالماً به ذاكراً له ؛ لأنه لو لم يعلمه أو كان ناسياً له فقد يقال : لو بلغه لترك مذهبه للعام ، ولو تذكره لما خالفه ، ولهذا قال صاحب فواتح الرحموت : « فعل الصحابي العادل العالم بخلاف العموم بعد العلم به مخصص عند الحنفية والحنابلة » (١) . فاشترط للتخصيص بفعله المخالف للعام أن تكون مخالفته بعد العلم بالعام .

المبحث الرابع

التقييد بمذهب الصحابي

التقييد بمذهب الصحابي مبنى على التخصيص به لأنه مثله في المعنى ، فمن رأى التخصيص به قال بالتقييد به ، ومن رأى عدم التخصيص قال بعدم التقييد به ، وفي هذا يقول ابن النجار الفتوحي : « وهما - أي المطلق والمقيد - كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه، ومختلف فيه ومختار من الخلاف .

---

(١) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٥٥ .

فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة ، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس ومفهوم الموافقه والمخالفة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره ومذهب الصحابي ونحو ذلك على الأصح في الجميع» . (١)

وممن ذهب إلى التقييد بمذهب الصحابي الكمال بن الهمام ، وأمير بادشاه ، فقال ابن الهمام : « وكتخصيصه العام تقييده المطلق » (٢) . وقال صاحب التيسير : «فيجب أن يحمل تقييده على سماع ما يقيده».(٣)

وممن ذهب إلى عدم التقييد بمذهب الصحابي ابن السبكي وشمس الدين المحلي ، قال الجلال : « فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به ومالا فلا ، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة ، والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس وبالمفهومين وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بخلاف مذهب الراوي ... » . (٤)

وقد رجحت في المسألة السابقة تخصيص العام بمذهب الصحابي فكذلك ههنا أرى التقييد به .

---

(١) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٩٥ .

(٢) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٧٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٤٩-٥٠ .

المبحث الخامس

حمل الصحابي مرويه المجمل علي أحد معانيه

إذا روى الصحابي خبراً محتملاً لمعنيين أو أكثر وحمله على أحد معانيه، فهل يقبل حمله على ذلك المعنى أو لا يقبل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

أن بيان الصحابي واجب القبول ، وحمله المجمل على أحد معانيه أولى من حمل غيره . وإلى هذا المذهب اتجه جمهور العلماء ، ومنهم الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، والآمدي وابن الحاجب وابن فورك (١) والكيا الهراسي (٢) والقرافي وابن عبد الشكور وابن الهمام وأبو الخطاب وغيرهم . (٣)

---

(١) ، (٢) انظر ترجمتهما في ملحق الأعلام .

(٣) الجويني ، البرهان ، ج ١ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٣-٥٨٩ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٥٦-٥٦٠ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٤-١٦٥ . ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص ٨٦ . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٧١ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٧١ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ١٩٠ - ١٩٣ .

استدل القائلون بهذا المذهب :

بأن « الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينه حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام . والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره » (١) ؛ لأنه حضر التنزيل وعرف التأويل وأعلم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم فوجب الرجوع إلى حمله وتعيينه . (٢)

اعترض على هذا الدليل :

بأن تعيين الصحابي لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر فيه المجتهد ، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب عليه اتباعه . (٣)

الجواب :

أن هذا الاعتراض مبني على عدم حجية قول الصحابي ولا نسلم ذلك ، بل قوله حجة وقد سبق الاستدلال على حجيته .

المذهب الثاني :

أن حمل الصحابي مرويه المجمل على أحد محامله لا يقبل . وإلى هذا

---

(١) الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ١٩٠-١٩٣ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٧١ .

(٣) الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

المذهب ذهب بعض الأحناف ، ومنهم أبو بكر الرازي (١) ، وقال صاحب فواتح الرحموت : « وأكثر مشايخنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل » . (٢)

استدل أصحاب هذا المذهب :

بأن حمل الصحابي مرويه المجمل على أحد المعنيين قد يكون بالرأي أو بكون ذلك المعنى مأنوساً أكثر من الآخر ، ورأيه لا يكون حجة . (٣)

اعترض على هذا الدليل :

بأن الأدلة السابقة قد دلت على حجية مذهبه ، ولو سلمنا عدم حجيته فالظاهر من حال الصحابي الراوي أنه حمل اللفظ على ذلك المعنى لقرينه مخصصة ؛ لأن الصحابي الراوي حضر التنزيل وعرف التأويل وشاهد الحال فهو أعرف بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم وبالقرائن الحالية والمقالية. (٤)

الترجيح :

إن حضور الصحابي الراوي للتنزيل ومشاهدته للحال ، ومعرفته بالقرائن الحالية والمقالية يعتبر مرجحاً لرأي جمهور العلماء القائلين بوجوب قبول تعيين الصحابي لأحد المعنيين ، ويضافر ذلك الأدلة المتقدمة على حجية مذهب الصحابي ٠

---

(١) الصيمري ، مسائل الخلاف ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) المرجع السابق . أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ .

(٤) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ١٩٠ - ١٩٣ .

(٢١٤)

المبحث السادس

معرفة النسخ بقول الصحابي

لألفاظ الصحابي في معرفة النسخ ضربان :

الضرب الأول : أن ينقل الصحابي الراوي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر، كما لو روى أن أحدهما كان بمكة والآخر كان بالمدينة ، أو أن أحدهما في عام بدر والآخر في عام الفتح ونحو ذلك . وفي هذا الضرب لابد أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم إذا كان الخبران غير متواترين ، لأنه لا مساغ فيه للاجتهاد . (١)

قال الغزالي : « ولا فرق بين أن يروى الناسخ والمنسوخ راو واحد أو راويان » . (٢)

وأما إذا قال الصحابي في أحد الخبرين المتواترين : إنه كان قبل الآخر . ففي قبول قوله ذلك خلاف :

المذهب الأول :

أن قوله ذلك في أحد الخبرين المتواترين لا يقبل ، وبهذا جزم الباقلاني (٣) ، ونقله الصفي الهندي (٤) عن الأكثرين ؛ وذلك لأنه يتضمن نسخ

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ١٥٤ . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢١ . ابن قدامة ، الروضه ، ص ٥١-٥٢ . البصري ، المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥١ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٢) المستصفى ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٣) ، (٤) انظر ترجمتهما في ملحق الأعلام .

المتواتر بالآحاد ، وهو غير جائز . (١)

المذهب الثاني :

أن قوله ذلك في أحد الخبرين المتواترين مقبول ، وإن لم يقبل المظنون في نسخ المعلوم ، وإلى هذا ذهب ابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور والأنصاري ، والقاضي البيضاوي وعبد الجبار المعتزلي وابن السبكي والفتوحي. (٢)

استدلوا على ذلك : بأن الشيء يقبل بطريق الضمن والتبع ، ولا يقبل بطريق الأصالة ، كما تقبل شهادة القابلة بالولادة ، ويتضمن ذلك ثبوت النسب مع أن شهادة المرأة لا تقبل في ثبوت النسب ، وكذلك شهادة الشاهدين لا يثبت بها الزنا والحد ، ويثبت بها الإحصان ، وإن كان الحد يتعلق بالاحصان ، فلا يمتنع أن لا يتعلق الحكم بشيء ويتعلق بسبب من أسبابه .(٣)

اعترض على هذا الدليل :

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ١٥٤ . البصري ، المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥١ . الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص ١٩٧ .

(٢) المراجع السابقة . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٩٥ . ابن السبكي ، الإبهاج ، ج ٢ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٣ ، ص ٨٣٢ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٥٦٦-٥٦٨ .

(٣) المراجع السابقة .

بأنـــه يتضمن قبول قوله ذلك في نسخ المتواتر بالآحاد ، وهو غير جائـــز. (١)

والجواب :

أن « هذا حكاية للنسخ ، والحكاية بالآحاد يجب العمل بها كسائر الآحاد » . (٢)

المذهب الثالث :

توقف ابن الحاجب في تعيين الصحابي تأخر أحد المتواترين وقال : « وفي تعيين أحد المتواترين نظر » ، وذلك لتعارض دليل قبوله ودليل منعه ، فأما دليل القبول فهو أن مالا يقبل ابتداء فقد يقبل إذا كان المآل إليه ، كما يقبل الشاهدان في الإحصان ، وإن ترتب عليه الرجم ، وأما دليل المنع فهو أنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد وهو غير جائز . (٣)

الضرب الثاني :

أن يقول الصحابي : هذه الآية منسوخة ، أو نسخت آية كذا ، أو هذا منسوخ ، أو كان الحكم كذا ثم نسخ ، أو هذا ناسخ . وهذا الضرب قد اختلف العلماء فيه على آراء :

---

(١) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٥٦٦-٥٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عضد الدين ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٩٦ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ٥٤٠ - ٥٤١ .

الرأي الأول :

لا يثبت النسخ بقول الصحابي ، ذكر الناسخ أو لم يذكره ، بل ينظر فيما أورده من الناسخ ، فإن أمكن الجمع بينه وبين ما أدعى أنه منسوخ استعملا جميعاً ، وإن لم يمكن ذلك أثبت النسخ وأقره . وقد مال إلى هذا الرأي أبو الحسين البصري ، وأبو بكر الباقلاني وأبو الوليد الباجي وابن الحاجب ، والغزالي والكيا الهراسي والبيضاوي والرازي والشيرازي ، وابن برهان (١) وأبو يعلى وقال : « أومأ إليه أحمد » . (٢)

واستدلوا لرأيهم :

بأن قول الصحابي : هذا منسوخ أو كان كذا ثم نسخ ، ونحو ذلك ، يجوز أن يكون قال ذلك اجتهاداً منه ، واجتهاده ليس بحجة على غيره من المجتهدين ، إذ قد يظن ما ليس بناسخ ناسخاً . (٣)

اعترض على هذا الدليل :

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ص ٤٥١ . الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ . الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ٥٤٠ - ٥٤١ . الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ١٢٨ . الأصفهاني ، شرح المنهاج ، ج ١ ، ص ٤٩٣ . الرازي ، المحصول ، ج١، ص ٥٧٢ . الشيرازي ، اللمع ، ص ٦٢ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٣ ، ص ٨٣٥ - ٨٣٧ .

(٣) البصري ، المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥١ . الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ . الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

: بأن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أحلت له النساء اللاتي حظرن عليه بقوله تعالى : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ (١) فقبل ذلك منها » (٢) على نسخ الحظر .

أجيب عن ذلك الاعتراض :

بأن من قبل ذلك إنما قبل للدليل الناسخ ، لأنه رآه صالحاً للنسخ ولم يقلد مذهبها . (٣)

الرأي الثاني :

ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن الصحابي الراوي إذا عين الناسخ فقال : هذا نسخ هذا ، جاز أن يكون قاله اجتهاداً ، فلا يجب الرجوع إلى قوله ، وإن لم يعين الناسخ بل قال : هذا منسوخ ، قبل ذلك منه ؛ لأنه ما أطلق النسخ اطلاقاً إلا وقد علم خبراً يقتضي النسخ . (٤)

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٢) الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ١٢٨ . وأما الأثر عن عائشة رضي الله عنها فقد رواه الترمذي في سننه ، ج ٥ ، ص ٣٣٢ بلفظ : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء» ولم تذكر الآية ، وقال الترمذي :«هذا حديث حسن».

(٣) الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٤) البصري ، المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥١ . الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ١٥٥ . الأرموي ، التحصيل ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

اعترض على هذا الدليل :

بأنـــه إذا لم يعين الصحابي الناسخ ، فلا يقبل منه قوله ذلـــك ؛ لأنـــه «يجوز أن يظهر ذلك عنده من جهة الاستدلال ، فلذلك أطلقه اطلاقـــاً » . (١)

الجواب :

لو كان الأمر محتملاً ، لذكر الناسخ وعينه ؛ لأنه لا يأمن أن يخالفه مجتهد آخر ، فلولا ظهور كون الخبر ناسخاً ما أطلق النسخ اطلاقاً . (٢)

اعترض على هذا الجواب :

بأنه « ضعيف ، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك وإن كان قد أخطأ فيه » . (٣)

---

(١) البصري ، المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الرازي ، المحصول ، ج ١ ، ص ٥٧ .

الرأي الثالث :

إذا قال الصحابي : هذا ناسخ ، فلا أثر لقوله ذلك في ثبوت النسخ به ؛ لأنه يجوز أن يكون قال ذلك باجتهاد لا يوافق عليه .

وأما إذا قال : هذا الناسخ ، فيقبل ؛ لأنه لما عرفنا المنسوخ ، وثبت لدينا أصل الناسخ ، ولم يبق إلا معرفة عينه ، اكتفينا فيه بقوله ذلك لسهولة أمره ، وظن عدم غلطه فيه . وأما احتمال الغلط فلا اعتبار به لبعده . وإلى هذا اتجه ابن السبكي وجلال الدين المحلي . (١)

الرأي الرابع :

أن قبول الصحابي الراوي : هذا ناسخ ، ونحو ذلك واجب القبول . وذهب إلى هذا الامام أحمد في رواية ، والحنفية ومنهم ابن عبد الشكور والأنصاري وابن الهمام . (٢)

واستدلوا على رأيهم :

بأن تعيين العدل الموثوق بعدالته للناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض ؛ لأن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن فحكمه بالنسخ عن بصيرة ، ولأن شأن العدل أن يهتم في أمر النسخ . (٣)

---

(١) ابن السبكي ، منع الموانع ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج٢ ، ص٩٤. ولم يذكرا رأيهما في باقي الألفاظ.

(٢) آل تيمية ، المسودة ، ص ٢٠٧ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٩٥ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

(٣) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

اعتراض :

يجوز أن يكون الصحابي قال ذلك اجتهاداً لا نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واجتهاده غير ملزم لمجتهد آخر (١) ؛ لأنه قد يقع في الخطأ فيظن ما ليس بناسخ ناسخاً .

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : لا يصح أن يكون قوله ذلك عن الرأي ، لأن النسخ لا مجال فيه للرأي . (٢)

الثاني : قولكم ، قد يظن ما ليس بناسخ ناسخاً ، لا يصح ، لأن ظنه التعارض لا يكون إلا لتعين المعنى عنده بالسماع أو مشاهدة القرائن ، ولأن حكمه بالنسخ انما يكون لعلمه بالسبق واللحوق . (٣)

الترجيح :

إذا نقل الصحابي الراوي تقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر ، فقوله ذلك مقبول ولو كان بين خبرين متواترين ؛ لأن قوله ذلك « حكاية للنسخ لا نسخ ، والحكاية يجب العمل بها كسائر الآحاد » . (٤)

وأما إذا قال الصحابي : هذا ناسخ أو هذا منسوخ أو هذه الآية منسوخة ونحو ذلك ، فقوله مقبول أيضاً ؛ لأن قوله ذلك لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض والقرائن ، فحكمه بالنسخ لا يكون إلا عن بصيرة وشأن العدل أن يهتم بأمر النسخ فكيف إذا كان صحابياً ؛ ولأن النسخ لا مجال فيه للإجتهاد ، فانتفى بذلك جواز قوله ذلك عن الرأي .

---

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٤) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٥٦٦-٥٦٨ .

المبحث السابع

تفسير الصحابي للقرآن الكريم

اختلف العلماء في تفسير الصحابي للآية،هل يجب المصير إليه أو لا يجب ؟ وذلك بناء على الاختلاف في حجية مذهبه ، قال ابن اللحام : «قال القاضي : تفسير الصحابي كقوله . فإن قلنا : هو حجة لزم المصير إلى قوله وتفسيره ، وإن قلنا : ليس بحجة ونقل كلام العرب في ذلك صير إليه. وإن فسره اجتهاداً أو قياساً على كلام العرب ، لم يلزم » . (١)

ومحل النزاع في هاته المسألة شبيه بمحل النزاع في حجية فتواه ، قال الامام ابن القيم : « الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء ، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء ، وصورتها : أن لا يكون في المسألة نص يخالفه ، ويقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة ، سواء علم لاشتهاره أو لم يعلم » . (٢)

وهذا بيان آراء العلماء وأدلتهم في تفسير الصحابي :

الرأي الأول :

أن الرجوع إلى تفسير الصحابي واجب ، وأنه في حكم المرفوع . وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام أحمد رحمه الله تعالي (٣) ، قال القاضي أبو يعلى : « وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في مواضع من كتاب طاعة

---

(١) القواعد والقوائد الأصولية ، ص ٢٩٩ .

(٢) اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٥٥ .

(٣) آل تيمية ، المسودة ، ص ١٥٨ .

الرســـول» (١) ، وكذلك اتجه إلى هذا الرأي القاضـي أبـو يعلى وأبـو الخطاب والإمام ابن القيم . (٢)

واستدلوا على رأيهم : بأن الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهم أعلم بالتفسير ، فيجب أن يرجع إلى تفسير الصحابي ، لأنه أمارة ظاهرة . (٣)

الرأي الثاني :

أنه لا يجب الرجوع إلى تفسير الصحابي ، وإلى هذا اتجه أبو الحسن الكرخي (٤) ، والإمام أحمد في رواية « قال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى : إذا لم نقل قول الصحابي حجة ففي تفسيره وتفسير التابعي روايتان » . (٥)

استدل من قال بهذا الرأي بما يأتي :

الدليل الأول :

أن قول الصحابي ليس بحجة ، فلا يجب الرجوع إلى تفسيره (٦) ؛ لأنه من قوله .

---

(١) العدة ، ج ٣ ، ص ٧٢١ .

(٢) المرجع السابق . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ . ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٥٥ .

(٣) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج٢ ، ص٢٨٣ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٣ ، ص٧٢٤ .

(٤) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ .

(٥) ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٩٩ .

(٦) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ .

اعتراض :

لا نسلم عدم حجية قول الصحابي ، وقد سبق ذكر الأدلة على حجية قوله، فيجب الرجوع إلى تفسيره . (١)

الدليل الثاني :

أننا نجد لبعض الصحابة - رضي الله عنهم - أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح (٢) ، مثال ذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه فسر الدخان في قوله تعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ (٣) بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقحط في مكة (٤) ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الدخان يأتي قبل يوم القيامة ويكون من أشراط الساعة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها. (٥)

وفسر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (٦) بأنها للبائن والرجعية حتى قال : « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة » (٧) ،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) سورة الدخان ، آية ١٠ .

(٤) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢١٥٥ باب الدخان ، سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ باب ومن سورة الدخان .

(٥) انظر صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٢٢٦ باب في الآيات تكون قبل الساعة .

(٦) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٧) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١١١٨ - ١١١٩ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

وقد جاءت السنة الصحيحة أن البائن ليس لها سكنى ولا نفقة . (١) وإذا كان قول الصحابي مخالفاً للحديث المرفوع فكيف يكون حجة في حكم المرفـوع ؟ . (٢)

اعترض على هذا الدليل :

بأن هذه الأمثلة في غير محل النزاع ، فإن محل الخلاف هو أن لا يكون في المسألة نص يخالف تفسير الصحابي ، وأن يقول الصحابي قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة رضي الله عنهم . (٣)

الدليل الثالث :

لو كان تفسير الصحابي حجة ، لما أخطأ ولكان معصوماً لتقوم الحجة بقوله ، والتالي باطل . وإذا كان يخطىء ويصيب فلا دليل على أن قوله صواب ؛ لأن صورة المسألة أنه لم يقم على المسألة دليل غير قوله . (٤)

اعترض على هذا الدليل :

بأن الأدلة المتقدمة في حجية مذهب الصحابي تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة ، وعلى هذا فمن الممتنع أن يقول في كتاب الله تعالى الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به . وبهذا خرج الجواب عن قولكم لو كان - قول الواحد منهم حجة لما جـاز

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

الخطأ عليه ، فإن قوله لم يكن حجة بمجرده ، بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن والأدلة . (١)

الدليل الرابع :

لو كان يجب الرجوع إلى تفسير الصحابي لوجب الرجوع إلى تفسير التابعي ، والتالي باطل (٢) ، فبطل المقدم .

اعتراض :

لا نسلم أنه لا يجب الرجوع إلى تفسير التابعي فقد نقل عن الامام أحمد في الإحتجاج به روايتان ، وقال بحجيته بعض الحنابلة والشافعية . (٣)

ولو سلمنا عدم حجية قول التابعي ، فلا يلزم منه عدم حجية قول الصحابي للوجوه والأدلة المتقدمة . (٤)

الترجيح :

قد بان من أدلة القائلين بعدم الرجوع إلى تفسير الصحابي أن قولهم ذلك مبني على عدم الإحتجاج بقول الصحابي ، وإذا كان كذلك فإن الراجح أن تفسير الصحابي حجة يجب الرجوع إليه ، وذلك للقرائن والأدلة المتقدمة الدالة على حجية مذهب الصحابي .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ .

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) المرجع السابق .

المبحث الثامن

مخالفة الصحابي للحديث

المطلب الأول

مخالفة الصحابي لما رواه

مخالفة الصحابي للخبر إما أن تكون لخبر رواه بنفسه أو تكون لخبر رواه غيره ، فإن كانت مخالفته لما رواه بنفسه وكان ما رواه نصاً لا يحتمل التأويل ، فهل مخالفته تلك دالة على نسخ ما رواه أو أولا ؟ .

لقد تباينت آراء العلماء في ذلك ، وافترقوا إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تدل على ضعف الخبر ولا على نسخه ، وأن الواجب العمل بروايته ، وإلى هذا الرأي اتجه جمهور العلماء ، ومنهم الامام الشافعي والامام أحمد في أصح الروايتين عنه ، والصيمري من الحنفية (١) ، وأكثر المالكية ومنهم القرافي وابن رشد القرطبي وابن جزى (٢)، ومن الشافعية أبو بكر الخطيب البغدادي والآمدي والشيرازي (٣)،

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ٢٠١ . الجويني ، البرهان ، ج ١ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ . ابن التلمساني ، شرح المعالم ، ج ٣ ، ص ١١٢١ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ - ٥٩٢ . آل تيمية ، المسودة ، ص ١١٥ . الصيمري ، مسائل الخلاف ، ص ٢٦٨ .

(٢) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٧١ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ص ٥١ . ابن جزى ، تقريب الوصول ، ص ١٢٢ .

(٣) البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٤١ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٧ . الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٤٣ .

ومــن الحنابلة أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، وابن القيم ، والفتوحي وغيرهم . (١)

احتج القائلون بهذا الرأي بثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

أن مخالفة الصحابي الراوي لما رواه لا وجه له سوى اطلاعه على ناسخ ، ولعله يكون ناسخاً في نظره ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين ، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره ، وإذا كان الأمر محتملاً فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل . (٢)

الدليل الثاني :

أن الصحابي الراوي عدل فيجب قبول روايته ، ومخالفته لما رواه لا تقدح في عدالته ولا في روايته ؛ لأنه من الممكن أن يكون قد نسي الحديث أو لم يحضره وقت الفتيا ، أو لم يتفطن لدلالته ، أو تأوله تأويلاً مرجوحاً ، أو قام في ظنه معارض ولم يكن في نفس الأمر معارضاً ، أو قلد غيره في فتواه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه ، لما هو أقوى منه .

ولو قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوي معصوماً ، وإذا لم يكن معصوماً فمخالفته لما رواه لا تدل على

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ - ٥٩٢ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ . ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٥٢ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ .

(٢) الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٦٧ . الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٤٣ . ابن التلمساني ، شرح المعالم ، ج٣ ، ص ١١٢٢ . ابن رشد ، المقدمات ، ص ٥١ . ابن حزم ، النبذ في أصول الفقه ، ص ٥٣ - ٥٤ .

سقوط عدالته ولا روايته ، بل تقبل روايته لأنه عدل ضابط . (١)

الدليل الثالث :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، ومذهب الصحابي وإن كان حجة فخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم ، وإذا كان كذلك وجب العمل بالخبر . (٢)

الرأي الثاني :

أن مخالفة الصحابي لما رواه إما أن تكون قبل روايته له أو بعد روايته أو لايعلم تاريخ مخالفته له ، فإن كانت مخالفته قبل روايته للحديث أو لا يعلم تاريخ مخالفته له فإن الواجب العمل بروايته ، وإن كانت مخالفته بعد روايته للحديث فيجب اتباعه في ترك العمل بالحديث الذي رواه لتعين علمه بالناسخ .

وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد في رواية ، وكثير من الأحناف ومنهم أبو بكر الرازي وابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور وغيرهم ، ومن المالكية ابن الحاجب . (٣)

---

(١) ابن التلمساني ، شرح المعالم ، ج ٣ ، ص ١١٢١ . ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٥٢ . البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٤١ - ١٤٣ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ . ابن حزم ، النبذ ، ص ٥٤ .

(٢) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ - ٥٩٢ .

(٣) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٩٠ . الصيمري مسائل الخلاف ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٧٢ - ٧٣ . الأنصاري ، فواتح الرحموت، ج٢ ، ص١٦٣. الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص٧٥٠ -٧٥١.

واستدلوا على رأيهم :

بأن مخالفة الصحابي إن كانت قبل روايته للحديث أو لا يعلم تاريخ مخالفته له ، فلا تقدح في الحديث وتحمل مخالفته على أنها قبل سماع الحديث فلما سمعه رجع إليه ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه ، وأحسن الوجهين هو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إليه بعد ما بلغه .

وأما إذا ظهرت مخالفته بعد روايته للحديث ، فإن الحديث يخرج بها من أن يكون حجة ؛ لأن الحال عند افتائه أو عمله بخلاف الحديث لا يخلو من الاحتمالات الآتية :

إما أن تكون الرواية تقولاً منه لا عن سماع فيكون الرد واجباً ، أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلة المبالاة والتهاون بالحديث فيصير به فاسقاً لا تقبل روايته أصلاً ، أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان ، وشهادة المغفل لا تكون حجة ، فكذلك خبره . وكل ذلك باطل لعدالته وديانته وورعه واجتهاده في العلم .

أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث ، فروى المنسوخ قبل نسخه ثم علم أنه منسوخ فأفتى بخلافه ، وهذا أحسن الوجوه فيجب الحمل عليه تحسيناً للظن به وبروايته ، فيعمل بفتواه وتترك الرواية . (١)

نوقش هذا الدليل بما يأتي :

---

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص٥-٦.أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج١ ص٧٢-٧٣

الاعتراض الأول :

«أن النص (١) أقوى من الظاهر ، والظاهر لا يكون متروكاً عندالأكثر إذا ترك الراوي العمل به ، فالنص أولى أن لا يترك » . (٢)

أجيب عن هذا الاعتراض :

بأنا « لا نسلم أن النص أولى بأن لا يترك ؛ وذلك لأن النص دلالته قطعية لا يحتمل غير معناه ، فلا يكون ترك الراوي إياه للإجتهاد ، بل لنص راجح» . (٣)

واعترض على هذا الجواب :

بأن « العمل بالنص أولى ؛ لأن المقتضى للعمل به متحقق ، بخلاف عمل الراوي ، فإنه يجوز أن تكون مخالفته لنص آخر ، ظنه الراوي ناسخاً وليس كذلك في نفس الأمر » . (٤)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن احتمال جعله ما ليس بناسخ - في الواقع - ناسخاً بعيد عن الصواب ، لأن ناسخ النص لا يكون إلا مثله فلا يحتمل الخطأ فيه . (٥)

واعترض على هذا الجواب :

---

(١) النص : « كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه» ، الشيرازي، اللمع ، ص ٤٨ .

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٧٥٠ - ٧٥١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

بأنه « لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى ، أو تخصيص، فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ (١) وقد نزه الله صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم عن هذا » . (٢)

الاعتراض الثاني :

لو كان عمل الصحابي بخلاف روايته معتبراً ، لكان عمل العدل من غير الصحابة بخلاف ما رواه معتبراً ، والتالي باطل اتفاقاً . (٣)

أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن ذلك قياس مع الفارق ؛ لأن الرواة من غير الصحابة ليس لهم إلا الرواية ، ولا علم لهم بالقرائن والأسماع بخلاف الصحابي فله المشاهدة والسماع ، وبهما العبرة كما لا يخفى ، ومن ثمة اعتبر قول الصحابي في حمل المجمل اتفاقاً بينكم أيها الخصوم ، ولم يعتبر غيره من الرواة . (٤)

اعترض على هذا الجواب :

« بأنه لو علم مراد النبي صلى الله عليه وسلم لوجب نقله كما يجب (نقل) نص النبي صلى الله عليه وسلم على المراد بخطابه ، فلما لم ينقل

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٥٩ .-

(٢) البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٤٣ .

(٣) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٤) المرجع السابق .

ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي صلى الله عليه وسلم » . (١)

الرأي الثالث :

وهو رأي من قال بالتفصيل ، وقد بينه إمام الحرمين بقوله : « والذي نرضاه أن نفصل القول فيما أتاه ورواه فنقول : إن تحققنا نسيانه لما رواه ، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافاً ، ولا شك أن العمل بروايته .

وإن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما كان يظن فيه التحريم والحظر ، ثم رأيناه يتحرج ، فالاستمساك بروايته أيضاً ، وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل .

وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملاً في الجمع ، فالذي أراه امتناع التعلق بروايته ، فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد (٢) مخالفة ما رواه (إلا) (٣) عن ثبت يوجب المخالفة » . (٤)

ثم قال : « والضابط للنفي والاثبات ما أجرينا في درج الكلام حيث قلنا : إن وجدنا محملاً للفعل غير احتمال للمخالفة ، فالتعلق بالرواية ، وإن لم نجد محملاً إلا المخالفة فيمتنع التعلق بالحديث » . (٥)

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٢) هكذا في المطبوعة ولعلها : يتعمد .

(٣) في المطبوعة : إلى ولا يستقيم المعنى به .

(٤) البرهان ، ج ١ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٥) المرجع السابق .

وأمـــا عند عدم تحقق الذكر أو النسيان فقال فيه إمام الحرميـــــن : « الوجه والحالة هذه التعلق بالمروي ، فإنه من أصول الشريعة ، ونحن على تـــردد فيما يدفع التعلـــق بـــه ، فـــلا يندفع الأصل بسبب هذا التـــردد ...» . (١)

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً ابن القشيري (٢) . (٣)

الترجيح :

من خلال سرد آراء العلماء ومناقشة أدلتهم يبدو أن سبب الخلاف هو أن مخالفة الراوي لما رواه تحتمل عدة احتمالات ، وإذا كان كذلك فلا يتعين علمه بالناسخ ، وبناء على هذا فالذي يترجح :

أننا إذا وجدنا محملاً لمخالفته لما رواه فالتعلق بروايته سواء كانت مخالفته لما رواه قبل روايته له أو بعدها ، أو لم يعلم التاريخ ، وسواء تحققنا نسيانه أو لم نتحقق ، وذلك لوجود الإحتمال والتردد .

وأما إذا لم نجد محملاً لمخالفته للحديث ، وكانت مخالفته بعد روايته للحديث ، فانه يمتنع التعلق بروايته ، وذلك بشرط الذكر وعدم النسيان ، لأنه لا يظن بالصحابي أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن خبر يوجب المخالفة .

وأما احتمال جعله ما ليس بناسخ ناسخاً ، فلا يظن بالصحابي الخطأ في

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ .

(٣) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

ذلك ؛ لأن ناسخ النص لا يكون إلا مثله ، فلا يحتمل الخطأ فيه . (١)

وأما الاعتراض بأنه لو كان عنده ناسخ لما سكت عنه . فيجاب عليه بأنه لا يلزم من سكوته عند مخالفته للحديث عدم روايته للناسخ ، فلعله رواه ولم يبلغنا او لعله ظن أن في مخالفته لما رواه مع ذكره للحديث دلالة واضحة على نسخ الخبر ، فكان ذلك منه بياناً فلا يحتاج إلى إيراد الخبر الناسخ ، والله أعلم .

---

(١) الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

المطلب الثاني

مخالفة الصحابي لما رواه غيره

إذا خالف الصحابي الخبر الذي رواه غيره ، وكان ذلك الخبر نصاً لا يحتمل التأويل ، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

من ذهب إلى عدم قبول مخالفة الصحابي لما رواه ، من باب أولى أن لا يقبل مخالفة الصحابي لما رواه غيره ، وبه قال جمهور العلماء القائلين بوجوب التمسك بالخبر عند مخالفة الصحابي لما رواه . (١)

وفي هذا يقول الامام ابن القيم : « والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره، وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس ، كائناً ما كان ، لا روايه ولا غيره » . (٢)

الأدلة :

يستدل لهذا المذهب بما استدل به الجمهور على عدم اعتبار مخالفة الصحابي للخبر الذي رواه بنفسه .

---

(١) الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ٢٠١ . آل تيمية ، المسودة ، ص ١١٥ . التبريزي ، تنقيح محصول ابن الخطيب ، ج٢ ، ص ٤٥٧ . ابن جزي ، تقريب الوصول ١٢٢ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .

(٢) إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٥٢ .

ويضاف إلى ذلك أن احتمال عدم بلوغ الحديث للصحابي في هذه الحالة أكثر ، وإذا كان كذلك وجب اتباع الخبر وترك اتباع الصحابي في المخالفة .

المذهب الثاني :

ذهب الأحناف إلى تقسيم مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه غيره باعتبار احتمال الحديث للخفاء وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول :

إن كان الحديث من جنس ما يحتمل الخفاء على الصحابي المخالف له ، فمخالفته تلك لا تورث ضعفاً في الحديث ؛ لأنه من الحوادث النادرة ، فجاز خفاؤه وعدم اطلاعه عليه . (١)

القسم الثاني :

إن كان الحديث من جنس مالا يحتمل الخفاء على الصحابي المخالف له، فإن مخالفته تلك قادحة في الحديث ؛ لأن الحديث لو ثبت لا يخفى على الصحابي لكونه مما لا يحتمل الخفاء ؛ ولأنا تلقينا الدين منهم ، فمحال أن يخفى عليهم ولا يخفى علينا . وإذا كان الصحابي عالماً بالحديث فمخالفته للحديث مع علمه به دليل على علمه بأنه منسوخ ، وإلا كانت مخالفته قادحة في عدالته . (٢)

---

(١) النسفي، شرح المنتخب ، ج٢ ، ص ٦٢٣ - ٦٢٥ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ج٢، ص١٦٣ - ١٦٤ . أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٧٣ - ٧٥.

(٢) المراجع السابقة .

الترجيح :

إذا خالف الصحابي ما رواه غيره فإما أن يكون لمخالفته محمل آخر غير احتمال اطلاعه على ناسخ أو لا يكون ، فإن كان لمخالفته محمل آخر غير احتمال اطلاعه على ناسخ ، كما لو لم يعلم الخبر أو لم يحضره وقت المخالفة، فإن التمسك بالخبر واجب ؛ وذلك للاحتمال والتردد .

وأما إن لم يكن لمخالفته محمل آخر إلا اطلاعه على ناسخ ، فإن العمل بمذهب الصحابي ، لأننا علمنا بمخالفته للخبر أنه قد علم أن الخبر منسوخ وإلا كانت المخالفة قادحة في عدالته .

المبحث التاسع

اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة رضي الله عنهم هل يمنع الأخذ بالقول الآخر ؟

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم مسألة على قولين ، واستقر الخلاف بينهم بحيث صار أحد القولين مذهباً لبعض ، والآخر مذهباً للباقيـــن ، فهل يمتنع اتفاق التابعين في العصر الثاني على أحد القولين أو لا ؟

وإذا كان ذلك لا يمتنع ، فهل يعتبر اتفاقهم إجماعاً يحتج به ويمنع الأخذ بالقول الآخر أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

أن اتفاق التابعين في العصر الثاني على أحد قولي الصحابة جائز ويعتبر إجماعاً وحجة ، يجب العمل به ، ويحرم الأخذ بالقول الآخر .

اتجه إلى هذا كثير من العلماء ومنهم محمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية والبزدوي وابن الساعاتي من الحنفية (١) ، والقرافي والباجي والتلمساني من المالكية ، (٢) وأبو على بن خيران ، وابن الصباغ وأبو بكر

---

(١) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ . الميهوي ، شرح نور الأنوار، ج ٢ ، ص ١٨٨ . ابن الساعاتي ، نهاية الوصول ، ج ١ ، ص ٢٩٧-٢٩٩.

(٢) القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ . الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٩٢ - ٤٩٣ . التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ١٦٦ .

القفال ، وأبو العباس بن سريج(١) والرازي والبيضاوي والشيرازي من الشافعية (٢) ، وأبو الخطاب من الحنابلة . (٣)

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ . (٤)

ووجه الاستدلال :

أن الله عز وجل توعد على مخالفة سبيل المؤمنين ، والتابعون هم المؤمنون في عصرهم ، فمن خالف اجماع التابعين فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، ولا يجوز أن يكون المراد من كان وعدم ؛ لأن ذلك يمنع من انعقاد إجماع الصحابة بموت بعضهم كحمزة وجعفر ومصعب بن عمير وغيرهم رضي الله عنهم ممن توفى في بدء الإسلام ، وهذا مما لا اعتبار به بلا خلاف . (٥)

---

(١) انظر تراجمهم في ملحق الأعلام .

(٢) الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٧٨ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٤ . الماوردي ، الحاوي ، ج ١ ، ص ١١٣ - ١١٤ تحقيق راويه الظهار . الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٦٦ . الأصفهاني ، شرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٦١٣ .

(٣) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

(٤) سورة النساء ، آية ١١٥ .

(٥) أبو الخطاب، التمهيد، ج٣ ، ص ٢٩٨ . الباجي، إحكام الفصول، ص٤٩٢- ٤٩٣.

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

إذا قال أحد العلماء بما ذهب إليه بعض الصحابة لم يكن متبعاً غير سبيل المؤمنين . (١)

أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن « المراد بالآية أهل العصر دون غيرهم ؛ بدليل أنه لا يراعى من يأتي بعدهم في الإجماع ، ولا من كان قبلهم في حادثة حدثت في عصرهم فأجمعوا عليها » . (٢)

الاعتراض الثاني :

أنا نقول بموجب هذه الآية ، وذلك أن الصحابة قد أجمعت على صحة الذهاب إلى كلا القولين ، فالذي ذهب إلى عدم جواز الأخذ بقول الفريق الآخر من الصحابة قد خالف الإجماع ؛ لأنهم اتفقوا على أن الأخذ بكل واحد من القولين جائز . (٣)

---

(١) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق . الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٩٣ .

الجواب :

لا نسلم أن الصحابة سوغت الذهاب إلى كل واحد من القولين على الإطلاق ، بل نقول كل واحدة من الطائفتين من الصحابة علمت أن الحق الذي أمرت باتباعه لا يخرج من هذين القولين ، ومنعت الاجتهاد في غيرهما ، وغلب على ظنها أن الحق الذي أمرت به هو في قولها دون قول الطائفة الأخرى ، ولا تعلم ذلك علما تقطع به حتى يؤثم مخالفها ، فإذا أجمع التابعون على أحد القولين وجب القطع على صحته كما أن الصحابة إذا أجمعت على قول وجب القول بصحته . (٢)

الاعتراض الثالث :

« أن الصحابة قد أجمعت على أن لا ينكر على قائل بكلا القولين والتابعون قد أجمعوا على الإنكار على قائل أحدهما فقد تعارض الإجماعان » . (٣)

الجواب :

أن الطائفة المصيبة من الصحابة رضي الله عنهم إنما لم تنكر على الطائفة الأخرى ، لأنها لم تقطع بخطئها ، وإنما كان ذلك غلبة ظن ، ولا يجوز إنكار قول ولا فعل إلا بعد القطع والعلم بأنه خطأ .

---

(١) المرجع السابق . الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٩٣ .

(٢) الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٩٤ .

(٣) المرجع السابق .

فإذا أجمع التابعون على أحد القولين قطع بصحته ووجب الإنكار على القائل بخلافه ، كما أن الحاكم بالقياس لا يجوز أن ينكر عليه الحكم به مع عدم النص ، فإذا وجد النص بعد ذلك مخالفاً له وجب الإنكار عليه .(١)

الدليل الثاني :

روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً ، فعليكم بالسواد الأعظم » . (٢)

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن التابعين هم الأمة في عصرهم فإذا اتفقوا على أمر كان صواباً وحجة ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

وقد اعترض على هذا الدليل بما اعترض به على الدليل الأول .

الدليل الثالث :

« لو لم يكن اتفاق العصر الثاني على أحد القولين حجة ، لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطأ ، والتالي باطل ، لأن الأدلة السمعية دالة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٣٠٣ ، باب السواد الأعظم ، وقد ضعف الحافظ ابن كثير اسناد هذا الحديث . انظر تحفة الطالب ، ص ١٤٨ - ١٤٩ . وكذلك ضعفه أيضاً الحافظ العراقي . انظر تخريج الأحاديث والآثار ، ص ٨٦ .

على عصمة كل الأمة » . (١)

اعترض على هذا الدليل :

بمنع انتفاء التالي ، لجواز اجتماع التابعين على الخطأ ؛ لأن الدلائل السمعية لا تدل إلا على عصمة كل الأمة من الخطأ ، وقول التابعين لا يكون قـــول الأمة ، لأن من قد مات داخل في الأمة ظاهراً لتحقق قولـــه . (٢)

الجواب :

أن المراد من الأدلة السمعية أهل العصر دون غيرهم ؛ ودليل ذلك أنه لا يراعى قول من يأتي بعدهم في الإجماع ، ولا قول من كان قبلهم في واقعة حدثت في عصر التابعين فأجمعوا عليها . (٣)

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٦٠٨ .

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٦٠٨ . عضد الدين ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٣) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

اعترض على هذا الجواب :

بأن الفرق ظاهر ، فإن من لم يأت بعد لاهو متحقق ولا قوله فلا عبرة به (١) ، وكذلك قول من مات - في حادثة وقعت بعد موته - غير متحقق، فلا عبرة بقوله أيضاً في تلك الحادثة .

الدليل الرابع :

« لما كان اجماع العصر الثاني حجة مع عدم الخلاف في العصر الأول ، وجب أن يكون حجة مع وجود الخلاف في العصر الأول ؛ لأن ما كان حجة لا يختلف باختلاف الأعصار » . (٢)

الدليل الخامس :

« أن الدلائل التي عرفنا بها كون الإجماع حجة لا توجب الفصل بين إجماع سبقه (خلاف) وبين إجماع لم يسبقه خلاف ، فصرفها إلى إجماع لم يسبقه خلاف تقييد لها من غير دليل يوجبه ؛ فكان باطلاً » .(٣)

الدليل السادس :

أن اجماع الأمة إنما صار حجة باعتبارهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وهذه الصفة لا يتصور إثباتها إلا مع الحياة ؛ إذ الميت لا يتصور منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٦٠٨ ، عضد الدين ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٢) الماوردي ، الحاوي ، ج ١ ، ص ١١٣ - ١١٤ ، تحقيق راوية الظهار .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ .

كان كذلك يتضح بإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أن ما سواه خطـــأ . (١)

الدليل السابع :

أن التابعين لو ابتدءوا إجماعاً على حكم لكان حجة ، فكذلك لو اتفقوا على أحد قولي الصحابة . (٢)

الدليل الثامن :

لو لم يكن اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة حجة لم يكن الإتفاق بعد الاختلاف على قولين إجماعاً وحجة ، والتالي باطل باتفاق . (٣)

اعتراض :

لا نسلم انتفاء التالي ، بل نقول : إن اتفاق الصحابة بعد الاختلاف لا يسقط الخلاف (٤) ، وذلك بناء على قول من اعتبر انقراض العصر في صحة الإجماع .

الجواب :

لا يصح الممانعة فقد وجد إجماع الصحابة بعد الاختلاف بحيث لا يمكن دفعه ، وذلك أنهم اختلفوا في إمامـة أبي بكر رضي الله عنه ثم أجمعـوا على صحتها ، واختلفـــوا في قتال ما نعي الزكاة ثم أجمعوا على وجوب

---

(١) النسفي ، كشف الأسرار ، ج٢ ، ص ١٨٧ .

(٢) الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٣٠١ .

(٤) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٣٠١ .

ذلـــك . (١)

نوقش هذا الجواب :

سلمنا أن اتفاقهم بعد الاختلاف حجة ، لكن لا نسلم أن اتفاق التابعين بعد اختلاف الصحابة حجة ؛ لأنه « إذا رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى لم يبق هناك خلاف ، وصارت المسألة إجماعاً ، وليس كذلك إجماع التابعين على أحد القولين ، لأن الخلاف لم يرتفع ، فلم تصر المسألة اجماعاً» . (٢)

الرأي الثاني :

أن اتفاق التابعين في العصر الثاني على أحد قولي الصحابة جائز عقلاً ، ولكن لا يعتبر اجماعاً ولا حجة . وبهذا قال كثير من العلماء ، ومنهم الامام أبو حنيفه والشافعي وأحمد في ظاهر كلامه ، وأبو تمام المالكي وابن خويز منداد ، وأبو بكر الصيرفي والجويني ، والغزالي والتبريزي (٣) ، وأبو يعلى وابن قدامه والفتوحي وغيرهم . (٤)

---

(١) الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٩٥ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٣٠١ . صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج٧ ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٢) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١١١ .

(٣) انظر تراجمهم في ملحق الأعلام .

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ . النسفي ، كشف الأسرار ، ج٢ ، ص ١٨٦ - ١٨٨ . الجويني ، البرهان ، ج ١ ، ص ٧١٠ ، ٧١٢-٧١٣ . =

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » . (١)

ووجه الاستدلال من الآية :

أنه إذا تنازع أهل العصر الأول - وهم الصحابة - رضي الله عنهم - في شيء على قولين فيجب أن يرد ذلك إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والرد إلى إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة مخالف لما دلت عليه الآية . (٢)

اعترض على هذا الدليل :

بأن « التعلق بالإجماع رد إلى الله والرسول ، وأهل العصر الثاني لم يتنازعوا فلم يجب عليهم الرد ؛ إذ المعلق بالشرط عدم عند عدمه » .(٣)

الدليل الثاني :

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أصحابي

= أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٠٥ . آل تيمية ، المسودة ، ص ٢٩١ . الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٩٢ . الغزالي ، المستصفى ، ج١ ، ص ٢٠٤ . التبريزي ، تنقيح محصول بن الخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ . ابن قدامة ، الروضة ، ص ٨٢ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٧٢-٢٧٤.

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) الشيرازي، التبصرة ، ص٣٧٨. أبو يعلى ، العدة ، ج٤ ، ص ١١٠٦ - ١١٠٧ .

(٣) الأرموي ، التحصيل ، ج ٢ ، ص ٦١ - ٦٢ .

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . (١)

ووجه الاستدلال بالحديث :

أنه أمر باتباع كل واحد من الصحابة ، ولم يفرق بين أن يجمع التابعون بعد اختلاف الصحابة أو لم يجمعوا . (٢)

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن الحديث ضعيف .

الاعتراض الثاني :

أن الحديث مخصوص بما قبل انعقاد الإجماع ، فإذا انعقد الإجماع ، فلا يجوز العمل بالقول المخالف للإجماع قبل انعقاد الإجماع (٣) ، كما لو أجمع الصحابة على أحد القولين لا يجوز العمل بالقول الآخر .

الدليل الثالث :

لو كان اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة في العصر الثاني حجة لتعارض الإجماعان :

الإجماع الأول : إجماع الصحابة على تسويغ كل من القولين ؛ لأن استقرار خلافهم على القولين يدل على اجماعهم على تسويغ كل منهما .

---

(١) تقدم تخريجه ، وبيان حاله .

(٢) الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٧٨ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١٠٧ .

(٣) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

الإجماع الثاني : إجماع التابعين على أحد القولين ، فإنه يدل على عدم تسويغ القول الآخر . (١)

نوقش هذا الدليل بما يأتي :

الاعتراض الأول :

لا نسلم أن اختلاف الصحابة على قولين دليل اجماعهم على جواز الأخذ بكل منهما ؛ لأن أحد القولين لابد وأن يكون خطأ ، ولا يجوز إجماع الأمة على جواز الأخذ بالخطأ . (٢)

الاعتراض الثاني :

سلمنا إجماع الصحابة على تسويغ كل من القولين ، لكن لا نسلم تعارض الإجماعين ، لأن الإجماع الأول مشروط بانتفاء القاطع الذي هو الإجماع الثاني ، كما لو لم يستقر خلافهم .

وإذا كان الإجماع الأول مشروطاً بانتفاء القاطع ، زال عند حصول الإجماع الثاني ، وذلك لزوال شرطه ، فلا يقع التعارض بينهما .(٣)

أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن « هذا تحكم واختراع عليهم ، فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط ، والإجمــــاع حجة قاطعة ، فلا يمكن الشرط في الحجة القاطعة ؛ إذ يتطرق

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، ج١ ، ص ٦٠٤ .

إليه الإحتمال ، ويخرج عن كونه قاطعاً ، ولو جاز لجاز أن يقال : إذا أجمعوا على قول واحد عن اجتهاد فقد اتفقوا بشرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في خلافه ، وقد مضت الصحابة متفقة على تسويغ كل واحد من القولين ، فلا يجوز خرق إجماعهم » . (١)

اعترض على هذا الجواب :

بأن قولكم : لجاز أن يقال : إن اجماعهم على قول واحد مشروط بعدم العثور على الدليل الذي يعين الحق في خلافه ، لا يصح ؛ لأن فيه إبطال أصل الإجماع ، فلا يلزم من قولنا باشتراط انتفاء القاطع في إجماع الصحابة على قولين اشتراط انتفاء الدليل عند اجماعهم على قول واحد.(٢)

الدليل الرابع :

لو كان اتفاق التابعين حجة ، لكان ناسخاً لاجماع الصحابة على تسويغ القول بكل واحد من القولين ، والتالي باطل ؛ لأن النسخ لا يجوز بعد ارتفاع الوحي . (٣)

اعتراض :

لا نسلم أن الصحابة أجمعت على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين ؛ لأن أحد القولين لابد أن يكون خطأ ، إذ المصيب واحد ، واجماع الأمة على تجويز الأخذ بالخطأ لا يصح (٤) ، وإذا لم يحصل الإجماع في عصر

---

(١) الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، ج ١ ، ص ١١٣ - ١١٤ . تحقيق راوية الظهار .

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

الصحابة رضي الله عنهم لم يكن اتفاق التابعين على أحد القولين ناسخاً لإجماع الصحابة

الدليل الخامس :

لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة ، لكان موت المخالفين من الصحابة يوجب أن يكون قول الباقين حجة ؛ لأن قول الباقين هو قول كل الأمة الأحياء ، والتالي باطل . (١)

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول :

لا نسلم انتفاء التالي ؛ لأننا نلتزم بأن قول الباقين بعد موت المخالفين حجة ؛ لأنهم صاروا كل الأمة الأحياء ، لاندراج قولهم تحت أدلة الإجماع ، لا أن الموت نفسه هو الحجة . (٢)

الاعتراض الثاني :

سلمنا عدم حجية قول الباقين ، لكن لا نسلم لزوم ذلك ؛ لوجود الفارق بينهما ، وهو أن قول المخالف الذي مات قول من وجد في العصر الأول فيجب اعتباره في إجماع العصر الأول ، وأما في مسألة الاتفاق في العصر

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٦٠٧ . عضد الدين ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٢) المرجعين السابقين . الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٤٩٦ . الرازي ، المحصول ، ج٢ ، ص٦٩ .

الثاني فقول المنقرضين في العصر الأول ليس قول من وجد في العصر الثاني وعلى هذا فلا يعتبر قول المنقرضين في العصر الأول في إجماع أهل العصر الثاني . (١)

الدليل السادس :

لا خلاف أن الإجماع إذا حصل واستقر لم يتغير بالاختلاف بعده ، فكذلك إذا حصل الخلاف واستقر وجب أن لا يتغير بالاجماع بعده . (٢)

اعتراض :

إنما لم يجز أن يتغير الاجماع بالاختلاف بعده ؛ لأن ذلك يؤدي الى ابطال الاجماع السابق للخلاف (٣) ، والإجماع بعد الاختلاف لا يؤدي إلى ابطال إجماع سابق .

أجيب عن هذا الاعتراض :

بأننا لو جوزنا اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة ، أدى اجماعهم إلى ابطال اجماع الصحابة على تسويغ الاجتهاد ، وجواز تقليد أي الفريقين . (٤)

اعترض على هذا الجواب بما اعترض به على دليل تعارض الإجماعين الذي سبق ذكره .

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٦٠٧ . عضد الدين ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٢) الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٧٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

الدليل السابع :

لو كان اجماع التابعين على أحد قولي الصحابة حجة لوجب أن ينتقض كل حكم حكم به في عهد الصحابة بخلافه ؛ لأنه مقطوع بخطئه وهذا باطل ؛ لأن الصحابة أجمعت على صحة ذلك ونفوذه ، وكل حكم أجمعت الصحابة عليه لم يجز للتابعين الاجماع على خلافه . (١)

اعترض على هذا الدليل :

بأنا « لا ننقض ذلك الحكم ؛ لأنه صار مقطوعاً به في زمان عدم هذا الإجماع ، ونحن إنما ننقض الحكم الذي حكم به القاضي إذا وقع ذلك الحكم في زمان قيام الدلالة القاطعة على فساده » . (٢)

الدليل الثامن :

« أن المخالف لو كان حياً لم ينعقد الإجماع بدونه لحجته لا لحياته ، وحجته باقية بعد الوفاة » . (٣)

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول :

« أن إجماع التابعين يبين أن ذلك لم يكن دليلاً ، بل كان شبهة ؛ لأن الدليل لا يظهر خطؤه أبداً ، بل يتقرر بمضي الزمان ، فأما الشبهة فتزول وقد قام الدليل على البطلان فتبين أنه شبهة » . (٤)

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

(٢) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

(٣) النسفي ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، ج٣ ، ص ٢٥٠ .

الاعتراض الثاني :

إذا وجد الإجماع في العصر الثاني دل على أن دليل المخالف منسوخ بدليل آخر وإن لم نعلم نحن ذلك الدليل .

الدليل التاسع :

لو ثبت الإجماع بعده لوجب تضليل الفريق الثاني من الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن قوله مخالف للإجماع ، فيكون خطأ بيقين ، واعتقاد الخطأ حقاً ضلال . (١)

اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن التضليل لا يجب ؛ لأن الرأي عند اختلافهم في العصر الأول كان حجة لفقد الإجماع ، فإذا حدث الإجماع انقطع الدليل الأول ، وذلك كالصحابة إذا اختلفوا بالرأي ، فلما عرضوا ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم رد قول بعضهم ، ومع ذلك لا ينسب صاحب القول المردود بالضلال . (٢)

أجيب عن الشطر الثاني من الاعتراض :

بأنا لا نسلم أن اختلاف الصحابة في العصر الأول واتفاق التابعين بعده كاختلاف الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فالفارق بينهما موجـــود ، وذلك أن الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مختلف

---

(١) النسفي ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) أصول البزدوي ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

فيه بين العلماء ، فمنهم من أجازه وقال : لا يستقر . ومنهم من منعه ؛ لأن النص مقدور عليه . وإذا كان كذلك لم يثبت ما اختلفوا فيه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاءت سنة لم ترفع ما كان باقياً ، وإنما ثبت الحق بسنته صلى الله عليه وسلم ، وأما إجماع التابعين فإنه يتضمن إسقاط إجماع الصحابة . (١)

وأما الشطر الأول من الاعتراض على هذا الدليل فباق ، والظاهر أن بقاءه يضعف هذا الدليل .

الاعتراض الثاني :

لا يجب تضليل الفريق الثاني من الصحابة ؛ لأن التضليل إنما يكون عند الخطأ من حيث الاعتقاد ، وأما من حيث وجوب العمل فلا ، بل هو معذور فيه ؛ وذلك لأن المجتهد في الشرعيات يجب عليه العمل باجتهاده ، ولكن لا يجب الاعتقاد بحقية قوله إلا من حيث الظاهر ، وإنما يجب عليه الاعتقاد على الإبهام أن ما أراد الله مما اختلفا فيه حق ، وإذا لم يعتقد حقية مذهبه بطريق الجزم والقطع لا يكون المخالف ضالاً ، ولا تكون تخطئته تضليلاً . (٢)

الدليل العاشر :

لو كان اتفاق التابعين في العصر الثاني بعد اختلاف الصحابة حجة ، لكانوا قد صاروا إليه بدليل ، وذلك باطل ؛ لأنه لو وجد ذلك الدليل لما

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١١١٢ .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

خفى على أهل العصر الأول . (١)

اعتراض :

« لا يجوز أن يخفى ذلك الدليل على كلهم ، لكن يجوز خفاؤه على بعضهم » . (٢)

الدليل الحادي عشر :

« أنه قد ثبت أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثابت ، وأهل العصر الأول لما اختلفوا لم يكن القطع بذلك الحكم قولاً لواحد منهم ، فيكون القطع بذلك إحداثاً لقول ثالث ، وإنه غير جائز » . (٣)

اعترض على هذا الدليل :

بأنه لا يجوز إحداث قول ثالث إذا كان الإجماع منعقداً على عدم جوازه مطلقاً . أما إذا كان مشروطاً بشرط ، جاز ذلك عند عدم الشرط ، كما أنهم حال الاستدلال متفقون على جواز التوقف وعدم القطع ، ومع ذلك لا ينافي اتفاقهم على القطع بعده . (٤)

---

(١) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

(٣) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٦٨ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

الرأي الثالث :

أن اتفاق التابعين في العصر الثاني على أحد قولي الصحابة رضي الله عنهم بعد استقرار خلافهم ممتنع عادة ، وإلى هذا الرأي ذهب الأشعري (١) وغيره . (٢)

استدل القائلون بهذا الرأي بدليلين :

الدليل الأول :

« قال الأشعري : العادة تقضي بامتناع اتفاق أهل العصر على أحد القولين ؛ لامتناع تطابق الآراء على أحد القولين دون الآخر مع أن لكل منهما دليلاً » . (٣)

اعترض على هذا الدليل :

بأن العادة لا تقضي بامتناع تطابق الآراء ؛ لأنه يجوز أن يكون سند أحد القولين واضحاً جلياً ، فيصير الجميع إليه . (٤)

الدليل الثاني :

لو وقع اتفاق التابعين في العصر الثاني على أحد قولي الصحابة لكان حجة للدلائل السمعيـــة الدالة على عصمة كل الأمة من الخطأ ، ولو كـان

---

(١) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥٩٩ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٦٠٤ .

(٤) المرجع السابق .

حجة لتعارض الاجماعان :

الأول : اجماع الصحابة على تسويغ كل من القولين .

الثاني : اجماع التابعين في العصر الثاني على أحد القولين ، فإنه يدل على عدم تسويغ القول الأول . (١)

وقد تقدم تقرير هذا الدليل ومناقشته عند بيان أدلة القائلين بعدم اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة .

الترجيح :

الذي يلوح من ثنايا أدلة العلماء في هذه المسألة أن الخلاف مبني على اعتبار قول من مات وعلى عدم اعتباره ، فمن قال باعتبار قوله لم ير حجية اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة (٢) ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « المذاهب لا تموت بموت أصحابها » . (٣)

ومن قال بعدم اعتبار قوله رأي حجية اجماعهم . (٤)

والذي يترجح - والله أعلم - أن قول من مات في العصر في الأول معتبر مالم يحدث بعده إجماع في العصر الثاني ؛ وذلك لأن قول من مات باق لبقاء حجته ، فإذا حدث إجماع التابعين على خلافه تبينا أن حجته تلك لم تكن دليلاً ، بل هي شبهة دليل ؛ لأن الدليل لا يظهر خطؤه أبداً ،

---

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٦٠٥ .

(٢) حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٣) الجويني ، البرهان ، ج ١ ، ص ٧١٥ .

(٤) حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

وأما الشبهة فتزول ، وقد قام الدليل على البطلان فظهر انه شبهة . (١)

أو يتبين لنا أن حجة المخالف لإجماع التابعين منسوخ وإجماع التابعين إنما كان لأجل الناسخ ، ولعل هذا الناسخ بلغهم ولم يبلغنا ، فعلمنا بإجماعهم على وجود الناسخ .

والدليل على حجية إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ . (٢)

فلا يصح أن يكون مراد الآية كل من آمن الى يوم القيامة ، لأن الأصل تنزيل اللفظ على حقيقته ، ولفظ المؤمنين حقيقة إنما يكون لمن كان متصفاً بالإيمان وكان موجوداً عند حصول الواقعة التي أجمع عليها علماء العصر. (٣)

وأما أدلة القائلين بعدم حجية اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة فلم تسلم من الإيراد عليها .

وبناء على ما تقدم فالقول الآخر من قولي الصحابة - رضي الله عنهم - والذي أجمع التابعون على خلافه لا يجوز الاحتجاج به ولا اتباعه .

---

(١) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١٥ .

(٣) الآمدي ، الإحكام ، ص ٢٩٥ .

المبحث العاشر

مذهب الصحابي إذا خالف القياس

فصل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى رأي العلماء في مذهب الصحابي إذا خالف القياس ، وأبان أن القائلين بعدم حجية مذهبه لهم فيه قولان :

القول الأول : أن مذهب الصحابي إذا خالف القياس أولى ألا يكون حجة من عدم مخالفته له ؛ لأنه عند مخالفته للقياس قد خالف حجة شرعية ومذهبه ليس بحجة . (١) وإلى هذا القول ذهب جمهور القائلين بعدم حجية مذهب الصحابي ومنهم الشيرازي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم . (٢)

يعترض على دليلهم ذلك : بأنه مبني على عدم حجية مذهب الصحابي وهو خلاف الراجح .

القول الثاني : أن مذهب الصحابي عند مخالفته للقياس يعتبر حجة ، ويحمل على أنه قاله توقيفا ، وإلى هذا مال الغزالي في المنخول . (٣)

ودليل هذا القول : أن مذهب الصحابي اذا خالف القياس لابد له من حجة نقلية وإلا كان قائلاً بالقول بلا دليل وهو محرم ، والصحابي منزه عن ذلك ولا نظن به التحكم . (٤)

---

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

(٢) الشيرازي ، التبصرة ، ص ٣٩٩ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٢٨٠. ابن السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) الغزالي ، المنخول ، ص ٤٧٥ . وفي المستصفى ذهب إلى عدم حجيته مطلقاً انظر : ج ١ ، ص ٢٦١ ، ص ٢٧٢ .

(٤) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج٣ ، ص٢٨٠ . الغزالي ، المنخول ، ص٤٧٥ .

اعترض على هذا الدليل بالاعتراضات الواردة على دليل من يقول بحجية مذهب الصحابي فيما لايدرك بالقياس وقد تقدم ايرادها مع الرد عليها.(١)

وأما القائلون بحجية مذهب الصحابي فلهم أيضاً قولان :

الأول : أن مذهب الصحابي حجة وإن خالف القياس ، بل هو مقدم على القياس (٢) ، وإلى هذا اتجه جمهور العلماء القائلين بحجية مذهب الصحابي ومنهم شمس الدين السرخسي . (٣)

واستدلوا على ذلك بأن قول الصحابي أقوى من المعارض الذي خالفه وهو القياس لوجوه عديدة تقدم ذكرها عند الاستدلال على حجية مذهب الصحابي ، والأخذ بأقوى الدليلين متعين . (٤)

الثاني : أنه ليس بحجة إن خالف القياس ، لأنه قد خالف دليلاً شرعياً وهو القياس ، فلا يكون مذهبه حجة إلا عند عدم المعارض ، أورد الإمام ابن القيم هذا الرأي ولم ينسبه لأحد . (٥)

---

(١) انظر ص ١٤٠ - ١٤٤ .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

(٣) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١١٠ وقد تقدم ذكر أسماء العلماء القائلين بحجية مذهب الصحابي مطلقاً عند الاستدلال على رأيهم .

(٤) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

(٥) المرجع السابق ، ولم أر من قال بحجية مذهب الصحابي إذا وافق القياس أنه ذهب إلى عدم حجيته إذا خالف القياس .

والحاصل أن أقوال العلماء في مذهب الصحابي إذا خالف القياس رأيان :

الأول : أنه حجة

الثاني : أنه ليس بحجة .

والذي يترجح أنه حجة مقدمة على القياس ؛ لأن الأدلة الدالة على حجية مذهبه لم تفرق بين مخالفته للقياس وبين عدم مخالفته له .

الفصل الرابع

التعارض بين أقوال الصحابة والترجيح بها

المبحث الأول

في التعارض بين أقوال الصحابة وطرق الترجيح بينها

المطلب الأول

حكم الجمع والنسخ بين أقوال الصحابة

إذا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - على قولين أو أكثر ففي ذلك أمران :

الأمر الأول : أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - بتنزيل المطلق على المقيد ، وتخصيص العام بالخاص ، وتأويل ما يحتمل ، ونحو ذلك مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لوجود الفارق بينهما ؛ إذ أن جميع الأخبار صادرة عن واحد وهو النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز في الأخبار الاختلاف والتضاد من كل وجه وإذا وجد فهو تضاد ظاهري فيجمع بينهما ما أمكن حتى لا يكون أحدهما مخالفاً للآخر ، وإذا لم يمكن الجمع كان الثاني ناسخاً للأول .

وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم عند اختلافهم فليست كذلك ، لاختلاف مقاصدهم ومسالكهم في استنباط الأحكام ، ولعدم صدور تلك الأقوال من متكلم واحد . (١)

---

(١) الشيرازي، شرح اللمع ، ج٢ ، ص٧٥١ . الزركشي ، البحر المحيط ، ج٦ ، ص٦٥.

الأمر الثاني : أنه « لا يشتغل بطلب التاريخ بين أقاويلهم ليجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم كما يفعل في الآيتين والخبرين ؛ لأنه لما ظهر الخلاف بينهم ، ولم تجر المحاجة بسماع من صاحب الوحي فقد احتمال التوقيف فيه، وبقي مجرد القول بالرأي ، والرأي لا يكون ناسخاً للرأي ، ولهذا لم يجز نسخ أحد القياسين بالآخر ، ولكن طريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل » . (١)

---

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

المطلب الثاني

هل تتساقط أقوال الصحابة عند الاختلاف أو يرجح بينهما ؟

تباينت آراء العلماء في حكم أقوال الصحابة عند الاختلاف على مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب قوم إلى أن حجية قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة؛ وذلك لأن اتباع قول أحدهما ليس بأولى من اتباع الآخر ، فيسقط القولان . (١)

اعترض علي هذا المذهب باعتراضين :

الإعتراض الأول :

أن أقوال الصحابة إذا اختلفت لا يسقط البعض بالبعض ؛ لأنهم لما اختلفوا ولم يحاج بعضهم بعضاً بالحديث المرفوع سقط احتمال السماع ، وتعين وجه الرأي والاجتهاد ، فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس، وذلك يوجب الترجيح . (٢)

الاعتراض الثاني :

أن العديد من الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابي لم تفرق بين وجود الاختلاف وعدمه ، فعند الاختلاف لا يسقط القولان .

---

(١) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٧٨ . ولم ينسب العلائي هذا الرأي لأحد .

(٢) الميهوى ، شرح نور الأنوار ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

المذهب الثاني :

أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة فلا تتساقط ، وإنما يجوز للمجتهد اتباع أي قول من أقوال الصحابة عند اختلافهم من غير ترجيح (١) ، وذلك « ما لم يعلم أنه خطأ ، فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو اجماع العلماء لم يسعه اتباعه » . (٢)

حكى ابن عبد البر هذا المذهب عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى - فقال : « هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد ، وعن سفيان الثوري إن صح ، وقال به قوم» . (٣)

« قال القاسم بن محمد : لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء» . (٤)

وروى « عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة » . (٥)

---

(١) ابن قدامة ، الروضة ، ص ٩٢ .

(٢) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٥) المرجع السابق .

قال العلائي : « وعزاه بعضهم أيضاً إلى أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وإذا اختلف الصحابة تخيرنا من أقوالهم ، وأما إذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال » . (١)

لكن يحتمل أن يكون معنى قول الامام أبي حنيفة : « تخيرنا من أقوالهم » : ما كان الدليل يقتضي ترجيحه اخترناه . (٢)

---

(١) اجمال الاصابة ، ص ٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

استدل القائلون بالتخيير بثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

احتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . (١)

ووجه الاستدلال : أن الاهتداء لازم للاقتداء بأي واحد منهم ، فمن اتبع أي واحد منهم فقد اهتدى .

اعتراض :

استدلالكم بالحديث لا يصح ؛ لأنه لم يثبت . (٢)

الدليل الثاني :

إذا لم يحصل من بعض الصحابة الإنكار على بعض دل على كونه صواباً، لأنه لو كان خطأ لم يترك الإنكار عليه . (٣)

اعترض على هذا الدليل :

بأن « ترك الإنكار لا يدل على كونه صواباً عند المخالف له ؛ لأن ما يسوغ فيه الإجتهاد لا يجب إنكاره » . (٤)

---

(١) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٢) وقد سبق تخريجه .

(٣) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١٢١٠ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢٠٩ .

الدليل الثالث :

أن الصحابة رضي الله عنهم قد رجع بعضهم إلى قول بعض مع كونهم جميعاً من أهل الإجتهاد (١) ، مثال قال ذلك : ما روى « أن امرأة غاب عنها زوجها ، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر (رضي الله عنه) ، فأمر برجمها فقال : معاذ (رضي الله عنه) : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها .

فقال عمر : احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : ابني ، فبلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر » . (٢)

اعترض على هذا الدليل :

بأن عمر - رضي الله عنه - إنما رجع إلى قول معاذ - رضي الله عنه - في ترك رجم المرأة ؛ لأنه بان له الحق بدليله . (٣)

المذهب الثالث :

أن أقوال الصحابة إذا اختلفت لا يسقط بعضها بالبعض الآخر ، وإنما يجب الترجيح بينها . وإلى هذا المذهب اتجه جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ، والبزدوي والسرخسي ، وابن عبد البر وابن جزي ، وابن السبكي ، وأبو يعلى وابن

---

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٢١٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٦ ، ص ٥٥٨ .

(٣) ابن قدامة ، الروضة ، ص ٩٢ .

قدامة وغيرهم . (١)

احتج الجمهور على دعواهم بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أنا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ ، ولا نعلم ذلك إلا بالدليل، واختلافهم إنما يدل على تسويغ الإجتهاد في كلا القولين ، وأما على الأخذ به فكلا . (٢)

الدليل الثاني :

إذا كان لا يجوز لأحد من المجتهدين أن يأخذ بقول الآخر حتى تدل دلالة على صحة قوله ، فكذلك لا يجوز الأخذ بأحد قولي الصحابة حتى يدل الدليل على صحته (٣) .

اعترض على هذا الدليل :

بأن الفارق بينهما موجود ، حيث أن قول المجتهد الآخر من غير الصحابة ليس بحجة ، فلابد له من دليل يدل على صحة قوله ، أما الصحابي فقوله حجة . (٣)

---

(١) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، ١٠٧ . الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ٢٨٠ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١٢٠٨ - ١٢٠٩ . أصول البزدوي ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ . أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١١٢ - ١١٣ . ابن جزي، تقريب الوصول ، ص ١٣٣ . المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ . ابن قدامة ، الروضة ، ص ٩٢ . الأنصاري، غاية الوصول ، ص ١٤٠ .

(٢) ابن قدامة ، الروضه ، ص ٩٢ .

(٣) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١٢١٠ .

(٤) المرجع السابق .

أجيب عن هذا الإعتراض :

بأن قول كل واحد منهما ضد الآخر ، وليس أحدهما بأولى بالتقديم من صاحبه ، وإذا كان كذلك وجب أن يتعارضا ، وإذا تعارضا كانا كالخبرين المتعارضين ، فيجب الترجيح بينهما . (١)

الدليل الثالث :

أن الصحابة لما اختلفوا ولم يحاج بعضهم بعضاً بالحديث المرفوع ، سقط احتمال السماع وتعين وجه الرأي والاجتهاد ، فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس ، وذلك يوجب الترجيح ، ولا يوجب سقوط البعض للبعض للتعارض . (٢)

الدليل الرابع :

« أنه لو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم ، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله » . (٣)

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول معاذ رضي الله عنه لما أراد رجم الحامل فقال له معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في

---

(١) المرجع السابق .

(٢) النسفي، كشف الأسرار، ج٢ ، ص١٧٧ . الأخسيكثي، المنتخب ، ج٢ ، ص ٦٨٨ .

(٣) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .

بطنها. فأمر عمر بحبسها حتى تضع ثم قال : لولا معاذ لهلك عمـر. (١)

ورجع عثمان إلى قول على رضي الله عنهما في التي ولدت لستة أشهر لما احتج له علي بقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » (٢) مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (٣) على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر . (٤)

وأنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على ابن عباس رضي الله عنهما بسبب قوله في الصرف . (٥)

« ففي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب » .(٦)

وإذا كان كذلك وجب الترجيح بين أقوالهم عند الاختلاف .

الدليل الخامس :

إذا اختلف الصحابة ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز لمن هو من أهل الاجتهاد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة ، كما إذا اختلفوا وأنكر

---

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٦ ، ص ٥٥٨ .

(٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٤) مالك ، الموطأ مع تنوير الحوالك ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

(٥) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٢١٧ .

(٦) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ١٠٧ .

بعضهم على بعض . (١)

اعتراض :

لا يصح ذلك لوجود الفارق بينهما ؛ لأنه « إذا أنكر بعضهم على بعض فلم يحصل منهم الإجماع على كونه صواباً ، وليس كذلك إذا تركوا الإنكار، لأنه يدل على كونه صواباً ، لأنه لو كان خطأ لم يجز لهم أن يتركوا إنكاره، وإذا ثبت أنه صواب كان التمسك به مصيباً » . (٢)

والجواب :

أن « ترك الإنكار لا يدل على كونه صواباً عند المخالف له ؛ لأن ما يسوغ فيه الاجتهاد لا يجب انكاره » . (٣)

الترجيح :

الذي يترجح من آراء العلماء أن أقوال الصحابة عند اختلافها لا تتساقط وإنما يرجح بينها ، وذلك لثلاثة أمور : :

الأمر الأول : أنه قد أمكن الاعتراض على أدلة القائلين بتساقط أقوالهم عند الاختلاف ، وعلى أدلة القائلين بالتخيير .

الثاني : أن الاعتراضات الواردة على أدلة القائلين بالترجيح قد أجيب عنها وردت .

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١٢٠٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الثالث : لاشك أن الشيء وضده لا يكون صواباً كله ، ويؤيد هذا ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (١) ، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من الترجيح بين أقوال الصحابة عند تعارضها واختلافها .

---

(١) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ١٥٧ ، باب أمر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٤٢ ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

المطلب الثالث

طرق الترجيح بين أقوال الصحابة

إذا ثبت أن الواجب عند اختلاف الصحابة رضي الله عنهم هو الترجيح ، فقد ذكر العلماء طرقاً عدة للترجيح والعمل بأحد أقوالهم وهي :

الطريق الأول : ترجيح القول الأقرب للكتاب والسنة .

نص على ذلك الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى ، فقد روى الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي باسناده أن يونس بن عبد الأعلى قال : « سمعت الشافعي يقول : إذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به .

قلت : فإن تعذر ذلك من نص الكتاب والسنة أو أحدهما اعتبرت أقاويلهم من جهة القياس ، فمن شابه قولهم أصلاً من الأصول ألحق به » . (١)

وقال الامام أحمد في رواية المروزي عنه : « إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار ، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة » . (٢)

الطريق الثاني : ترجيح القول الموافق للقياس .

وهذا الطريق قد اختلف فيه بين العلماء على ثلاثة مذاهب :

---

(١) البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٢) أبو يعلى ، العدة ، ج ٤ ، ص ١٢٠٨ - ١٢٠٩ .

المذهب الأول : أن القول الموافق للقياس مرجح على غيره .

وبهذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فيما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب باسناده أن الإمام الشافعي قال : « إذا اختلفوا - يعنى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - نظر أتبعهم للقياس ، إذا لم يوجد أصل يخالفهم أتبع أتبعهم للقياس » . (١)

المذهب الثاني : أنه لا يرجح بين أقوال الصحابة بالقياس .

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، فإنه « إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة أو لم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول ». (٢)

« قال اسحاق بن ابراهيم بن هانيء في مسائله : قيل لأبي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ، قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه . قيل له : أفيجاب عليه ؟ . قيل (٣) : لا » . (٤)

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً الكمال بن الهمام حيث قال : « وقول الصحابيين بعد السنة قبل القياس ، كالقياسين ، فلا يصار عنهما إلى القياس » . (٥)

---

(١) البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٣) هكذا الرواية ، ولعلها : قال : لا .

(٤) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٥) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

قال صاحب تيسير التحرير شارحاً لقول ابن الهمام : « وهذا فيما يمكن فيه الرأي فإنه إذا لم يوجد فيه ما يرجح أحد القولين يعمل بأيهما شاء ولا يصار إلى القياس لاحتمال كونه بالسماع ، وإن كان بالرأي فرأيهم أقرب إلى الصواب كما عرفت » . (١)

المذهب الثالث : أن القول المخالف للقياس أرجح من الموافق له ، وإلى هذا ذهب الحافظ العلائي ؛ وذلك لأن القول المخالف للقياس لايكون في هذه الحالة إلا عن توقيف ؛ لأنه لا مجال فيه للعقل ، وإذا كان له فيه مجال ولكنه عدل عما يقتضيه القياس ، فعدوله عنه إنما يكون لخبر عنده ، وإلا لزم أن يكون قائلاً في الدين بالتشهي من غير مستند ، وهذا باطل لعدالته وورعه ودينه ، فيجب المصير إلى قوله . (٢)

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح من أقوال الصحابة عند الاختلاف هو ما وافق القياس وأيده ؛ لأنه عندئذ صار حجتين في مقابلة حجة واحدة وهي قول الصحابي الآخر ؛ ولأن قول الصحابي المخالف للقياس وإن كان يحتمل أنه عن نقل فيحتمل أيضاً أن يكون عن قياس ضعيف ، فالقياس متحقق مع الصحابي الموافق له ، وأما الخبر فغير متحقق مع الصحابي الآخر .

الطريق الثالث : الترجيح بكثرة العدد .

قال أبو بكر الخطيب : « فإن استوى دليل القولين المختلفين

---

(١) المرجع السابق .

(٢) العلائي ، اجمال الاصابة ، ص ٧٣ .

من أقاويل الصحابة ، رجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد ، فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة وعلى القول الآخر أقلهم قدم الأكثر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بالسواد الأعظم (١) » . (٢)

الطريق الرابع : الترجيح بالأئمة الخلفاء الراشدين .

قال الشيرازي : « فإن استويا في العدد قدم الأئمة ، فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام ، قدم الذي عليه الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ (٣) » . (٤) وإلى هذا ذهب الامام أحمد في احدى الروايتين عنـــه . (٥)

« وإن كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقل إلا أن مع الأقل الإمام تساويا ، لأن مع أحدهما زيادة من جهة العدد ومع الآخر زيادة من جهة الإمام فتساويا » . (٦)

وإن تساويا في العدد والأئمة ومع أحدهما أبو بكر وعمر أو واحد منهما - رضي الله عنهما - ففيه وجهان :

---

(١) رواه ابن ماجه ، السنن ، ج ٢ ، ص ١٣٠٣ ، باب السواد الأعظم ، قال الحافظ العراقي بأن اسناده ضعيف ، انظر تخريج الأحاديث والآثار ، ص ٨٦ .

(٢) البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

(٤) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٧٥١ .

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١١٩ .

(٦) الشيرازي ، شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٧٥١ .

الأول : أنهما سواء ، لحديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . (١)

الثاني : أن الطريق الذي فيه الشيخان أو أحدهما - رضي الله عنهما - أولى ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (٢) . (٣)

والصحيح من الوجهين : الوجه الثاني ، لقوة دليله وضعف دليل الأول .

الطريق الخامس : التخيير عند تعذر الترجيح .

وقد ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي والبزدوي وابن الهمام والنسفي وغيرهم . (٤)

قال الامام البزدوي : « ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض ، لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف ، وتعين وجه الرأي والاجتهاد فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس ، وذلك يوجب الترجيح .

فإن تعذر الترجيح وجب العمل بأيهما شاء المجتهد على أن الصواب واحد منها لا غير ، ثم لا يجوز العمل بالثاني من بعد إلا بدليل » . (١)

وأما علة تخيير المجتهد عند تعارض أقوالهم وتعذر الترجيح بينها ، فكالعلة في تخييره عند تعارض القياسين ؛ وذلك لأنه لما سقط احتمال التوقيف عند اختلافهم ، تعين وجه الرأي والقياس ، فكان تعارضها كتعارض القياسين .

وقد بين شمس الأئمة السرخسي العلة في تخيير المجتهد عند تعارض القياسين فقال :

« وإنما جعلناه مخيراً عند تعارض القياسين ؛ لأجل الضرورة ؛ لأنه إن ترك العمل بهما للتعارض احتاج إلى اعتبار الحال لبناء حكم الحادثة عليه، إذ ليس بعد القياس دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم لحادثة ، والعمل بالحال عمل بلا دليل ، ولا إشكال أن العمل بدليل شرعي فيه احتمال الخطأ والصواب يكون أولى من العمل بلا دليل » . (٢)

وإذا كان المجتهد مخيراً بين أقوال الصحابة المتعارضة وعمل بأحدهما فليس له أن يعمل بالآخر من غير دليل ، كما لو عمل بأحد القياسين المتعارضين بالاختيار فليس له أن يعمل بالآخر بطريق الإختيار أيضاً .

قال البخاري صاحب كشف الأسرار : « وليس له أن يعمل بالقياسين جميعاً كما قال الشافعي رحمه الله ، لأن الحق لما كان واحداً كان الجمع بينهما في العمل جمعاً بين الحق والباطل ، كذا قال أبو اليسر » . (٣)

---

(١) أصول البزدوي ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٤ .

(٣) ج ٣ ، ص ٨٠ - ٨١ .

المبحث الثاني

الترجيح بمذهب الصحابي

المطلب الأول

الترجيح بمذهب الصحابي بين الخبرين

ذكر العلماء للترجيح بين الخبرين المتعارضين أموراً عديدة منها :

١- الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد اختلف فيه العلماء على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب إلى الترجيح به بين الخبرين كثير من العلماء ومنهم الامام أحمد في أصح الروايتين عنه ، وابن عبد الشكور ، وابن الحاجب ، والآمدي وأبو يعلى والفتوحي . (١)

واستدلوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

---

(١) أبو يعلى ، العدة ، ج ٣ ، ص ١٠٥٠ . ابن اللحام ، المختصر ، ص ١٧١ الطوفي، البلبل ، ص ١٨٩ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ . الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٣٩٥ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٣٥٩ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٧٠٠ .

المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » . (١)

الدليل الثاني :

أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل ، فالظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم ؛ ولأنهم أجل من أن يخفى عليهم الحكم الثابت الواجب العمل . (٢)

المذهب الثاني :

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى (٣) ، والغزالي إلى عدم الترجيح بعمل بعض الخلفاء الراشدين بأحد الخبرين . قال الغزالي : « فلا يرجح به ؛ إذ لا يجب تقليدهم ، فالمعمول به وغير المعمول به واحد » . (٤)

والمختار المذهب الأول للحديث السابق ؛ ولأن المذهب الثاني مبني على عدم الاحتجاج بمذهب الصحابي وهو خلاف الراجح .

٢ - الترجيح بقول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما :

ذهب إلى الترجيح به ابن السبكي (٥)، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

(٢) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٦٢ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، ج ٤ ، ص ٧٠١ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٣) ابن اللحام ، المختصر ، ص ١٧١ .

(٤) الغزالي ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ .

(٥) المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ .

« اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . (١)

قال أيوب السختياني (٢) : « إذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في ذلك أبا بكر وعمر فشد يدك (به) ، فإنه الحق وهو السنة » . (٣)

٣- أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الصحابي الراوي له بفعل أو قول : وفيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب إلى الترجيح به ابن الحاجب ، والآمدي ، وأبو يعلى وابن اللحام والفتوحي وغيرهم . (٤)

والدليل على الترجيح بذلك :

أن «ما فسره راويه يكون الظن به أوثق ؛ لأنه أعرف بما رواه» . (٥)

قال الآمدي : « أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روي والآخر خالف ما روى ، فمن لم يخالف روايته أولى ، لكونه أبعد عن الكذب ، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته » . (٦)

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) انظر ترجمته في ملحق الأعلام .

(٣) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٧٠٢ .

(٤) الأصفهاني ، بيان المختصر ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٣٦٤ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٣ ، ص ١٠٥٤ . ابن للحام ، المختصر ، ص ١٧١ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٧٠٢ .

(٥) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٧٠٩ .

(٦) الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ .

المذهب الثاني :

وذهب الغزالي إلى أن عمل أحد الراويين بالخبر لا يرجح به لما سبق من أن تقليده غير واجب ، فالمعمول به وغير المعمول به واحد . (١)

المذهب الثالث :

ذهب ابن السبكي إلى الترجيح بمذهب الصحابي الذي ميزه النص (٢) ، كزيد رضي الله عنه في الفرائض ، ومعاذ رضي الله عنه في الحلال والحرام، وعلي رضي الله عنه في القضاء ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » . (٣)

الترجيح :

القول بعدم الترجيح بين الخبرين المتعارضين بعمل أحد الراويين لا يصح؛ لأنه مبني على عدم حجية مذهب الصحابي ، وهو خلاف الراجح .

---

(١) الغزالي ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ .

(٢) المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٣) سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ١٢٣ ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٥٥ . والحاكم ، المستدرك ، ج ٣ ، ص ٤٢٢ ، وقال « هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين » .

والذي يبدو أن الأولى الترجيح بين الخبرين بتفسير الصحابي الراوي لما رواه ؛ وذلك لأن الظن به أقوى وأوثق ، والظاهر أنه أعرف بما رواه لتفسيره له ، لكن إذا كان الخبر الثاني قد فسره الصحابي أيضاً ، وكان ذلك الصحابي قد ميزه النص كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ، فإن الراجح من الخبرين هو ما وافقه الصحابي الذي ميزه النص ، وذلك لتضافره مع الخبر المميز .

٥- أن يعمل بعض أئمة الصحابة بخلاف الخبر - ولو لم يكن راوياً لأحد الخبرين - وكان ذلك الخبر لا يجوز خفاؤه عليه ، فيرجح الخبر الذي لم يعمل بخلافه ، وبهذا أخذ الإمام الشافعي (١) والرازي (٢) .

---

(١) ذكر هذا الرازي في مخالفة الصحابي الإمام لأحد الخبرين حين قال : « وهذا عند البعض يحمل على نسخه ، أو أنه لا أصل له ، إذ لولاه لما خالف . وعند الشافعي رضي الله عنه : لا يحمل على ذلك ، لكن إذا عارضه خبر لا يكون كذلك كان راجحا عليه » ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

(٢) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

المطلب الثاني

الترجيح بمذهب الصحابي بين القياسين والعلتين

وفي هذا المطلب مسألتان :

المسألة الأولى : الترجيح بمذهب الصحابي بين القياسين

إذا تعارض قياسان وتأيد أحدهما بمذهب الصحابي فإن من يرى أن مذهبه حجة مقدمة على القياس ، من باب أولى أن يحتج به ، وأما من يرى أن مذهبه ليس بحجة فإن القياسين إما أن يكونا صحيحين متساويين أو لا .

فإن كانا صحيحين متساويين ولم يترجح أحدهما على الآخر بمرجح في الأصل أو حكمه أو في العلة أو في دليلها أو في الفرع فقد ذهب الحافظ العلائي والزركشي إلى أن الظاهر أن القياس المعتضد بمذهب الصحابي يقدم على القياس الآخر ، ويكون ذلك الترجيح من الترجيحات بالأمور الخارجيه كما يرجح أحد الخبرين المتعارضين بعمل الصحابة به دون الآخر . (١)

وأما إذا كان أحد القياسين راجحاً على الآخر ومع المرجوح قول بعض الصحابة ، فهذا محل النظر - وذلك على القول بأن مذهب الصحابي ليس بحجة - والاحتمال فيه منقدح (٢) ، ولهذا قال الغزالي : « فإن لم يكن حجة ، فلا يبعد أن يقوى القياس به في ظن المجتهد ؛ إذ يقول : إن كان ما قاله عن توقيف فهو أولى ، وإن كان قال ما قال عن ظن وقياس فهو

---

(١) العلائي ، اجمال الاصابة، ص٧٥ . الزركشي، البحر المحيط ، ج٤ ، ص ٧٤ -٧٥.

(٢) المرجعين السابقين .

أولى بفهم مقاصد الشرع منا ، ويجوز أن لا يترجح عند مجتهد » . (١)

ويروى عن الامام الشافعي أنه يرى : « أن القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدماً على القياس الراجح » . (٢)

وإلى هذا الرأي ذهب ابن السبكي حين قال : « فإن قلنا : ليس بحجة، فإن عاضده قياس وإن ضعف ، كان قوله مقدماً على القياس القوي» . (٣)

المسألة الثانية : الترجيح بمذهب الصحابي بين العلتين :

ذهب إلى الترجيح بمذهب الصحابي بين العلتين كثير من العلماء ، منهم الشيرازي ، وأبو يعلى وأبو الخطاب وأبو البركات ابن تيمية والفتوحي (٤) ؛ وذلك « لأن قوله يصدر عن تعليله إذا لم يكن توقيفاً ، وعلته أقوى ؛ لأنه شهد التنزيل وعرف التأويل ، فهو أعلم بتعليل الرسول صلى الله عليه وسلم ومواقع كلامه » (٥) ؛ « ولأن قول الصحابي حجة في مذهب بعض العلماء ، فإذا انضم إليه القياس قواه » . (٦)

---

(١) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ .

(٢) العلائي ، إجمال الإصابة ، ص ٧٧ . وهذا الرأي المذكور عن الإمام الشافعي بناه الماوردي على ما اشتهر عنه في الجديد : من أن مذهب الصحابي ليس بحجة ، انظر الحاوي ، ج ٢ ، ص ٩٤٠ - ٩٤١ ، بتحقيق محمد مفضل مصلح الدين.

(٣) تكملة المجموع ، ج ١٢ ، ص ٣٦٦ .

(٤) الشيرازي ، اللمع ، ص ١٢٠ . أبو يعلى ، العدة ، ج ٥ ، ص ١٥٢٩ . أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ . آل تيمية ، المسودة ، ص ٣٤٣ . الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٧٤٢ .

(٥) أبو الخطاب ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ .

(٦) البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج ١ ، ص ٢١٦ .